

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد السادس والثلاثون

الفتوى وصناعة الحلال

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات

الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

المجلد الثاني

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

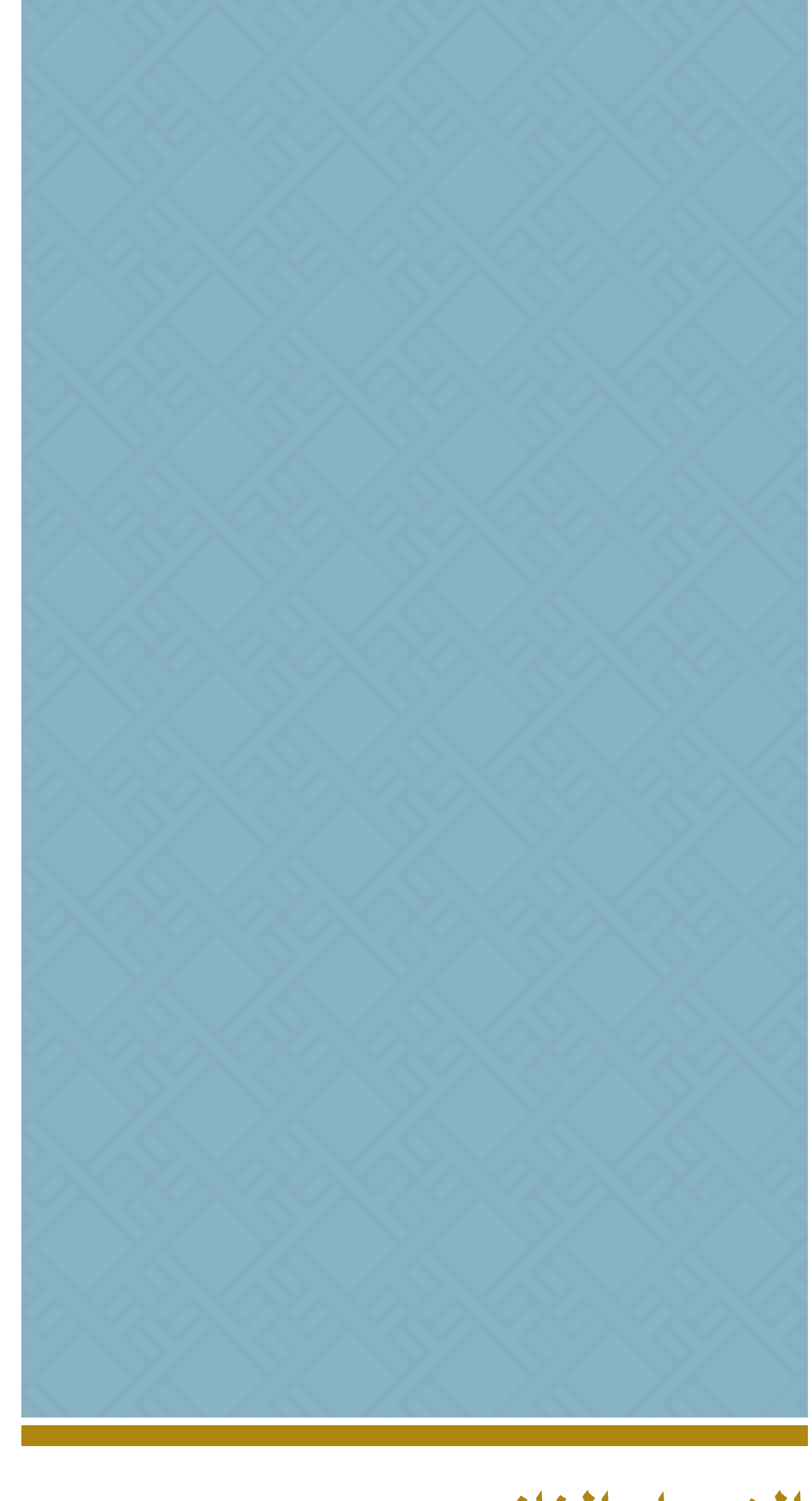
الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٢٢/١٩١٠٩م

الترقيم الدولي: ١ - ٧٥ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات



الفصل الثاني

الفتوى وصناعة الحلال في الدواء

ويشمل ثلاثة مباحث

- المبحث الأول: مشروعية التداوي وصنع الدواء.
- المبحث الثاني: دخول مواد محرمة في صناعة الدواء.
- المبحث الثالث: الحلال من مستحضرات التجميل.

المبحث الأول

مشروعية التداوي وصنع الدواء

التداوي في اللغة: مصدر تداوى، بمعنى تناول الدواء، وتداوى بالشيء: تعالج به. وأدوى فلانًا: أمرضه، وتأتي بمعنى عالجه أيضًا، وداوَى المريضَ مداواةً ودِواءً: عالجه، والدَّواء: ما يتداوى به ويعالج، وجمعه أدوية[١].

والتداوي في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو: تناول الدواء، بمعنى استعمال ما يظن به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي[٢].

والتداوي يكون من جانب المريض، ويقصد به تناوله للدواء، أو قيامه بإجراء الفحوصات والتحاليل والعمليات الجراحية أو الطبيعية أو النفسية؛ لأجل البرء من المرض بإذن الله تعالى.

أما المداواة فتكون من جانب الطبيب؛ لأنها من الأفعال المتعدية؛ فتعني قيام الطبيب بإعطاء الدواء، أو إجراء العمليات، ونحو ذلك مما يؤدي إلى الشفاء بإذن الله[٣].

والتداوي مشروع، دلت على مشروعيته العديد من النصوص.

من ذلك: قول الله تعالى: ﴿**وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (٦٨) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**﴾ [سورة النحل: ٦٨- ٦٩]. فقوله: «﴿**فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**﴾ دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك»[٤].

وقوله سبحانه: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]، نهي عن إتلاف النفس وأمر بالمحافظة عليها.

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ص(١١٠)، ط. المكتبة العصرية- بيروت سنة ١٩٩٩م، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ص(٣٠٥-٣٠٦) مادة (دوي)، ط. مكتبة الشروق الدولية سنة ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور/ محمد رواس قلعه جي ص(١٠٥)، ط. دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

(٣) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي والدكتور/ علي يوسف المحمدي ص(١٨٧)، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٣٨)، ط. دار الكتب المصرية سنة ١٩٦٤م.

وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، ولا شك أن إهمال التداوي من باب إهلاك النفس ومما يؤدي إلى قتلها.

كذلك صح عن النبي ﷺ أنه تداوى، وأمر بالتداوي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»[1].

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[2]. وفي لفظ: قالت الأعراب: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَى؟ قال: «تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»[3].

وهذا الأمر بالتداوي هو ما نجده واضحًا في عشرات- بل مئات- الفتاوى الصادرة عن المؤسسات الإفتائية، من ذلك:

الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية بشأن تقويم الأسنان، ونصها:

«أنا فتاة أعاني من بروز في أنيابي وخاصة عندما أضحك مما يسبب لي معاناة نفسية وأحيانًا أتجنب الضحك لهذا السبب. هل اللجوء لتقويم الأسنان لتحسين هذا البروز حرام أم حلال؟

الجواب:

خلق الله الإنسان وكرمه على سائر المخلوقات وأمر سبحانه بعدم تغيير خلقه بصورة تنبئ عن الاعتراض على ما قدره الله تعالى وقضى به، وجعل هذا من عمل الشيطان قال تعالى: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا**﴾ [النساء: ١١٩]، وقال رسول الله ﷺ: «**لعن اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ والمتنمصاتِ والمتفلِّجاتِ للحسن المغيراتِ خلقَ الله**» متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

واللعن هو الطرد من رحمة الله ولا يكون إلا لكبيرة.

(١) رواه البخاري في كتاب الطب من صحيحه، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم (٥٦٧٨).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٧٨).

(٣) رواه أبو داود في الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم (٣٨٥٥)، والترمذي في أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم (٢٠٣٨)، وابن ماجه في الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، رقم (٣٤٣٦)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٧٨)، كلهم من حديث أسامة بن شريك، واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزامة عن أبيه، وابن عباس. وهذا حديث حسن صحيح.

ومن المقرر شرعًا أن الضرر يُزال؛ لقوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم.

وعليه فإن هذا التقويم لا يكون تغييرًا لخلق الله على أن يكون تحت إشراف طبيب مسلم.

وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز للسائلة أن تقوم بتقويم أسنانها. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

ومن ذلك أيضًا الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية أيضًا بشأن استعمال العدسات اللاصقة، حيث جاء فيها: «اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٧٣ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن: ما حكم استعمال العدسات اللاصقة للذكور والإناث لتصحيح الإبصار؟ علمًا بأن هذه العدسات قد تكون ملونة. هل في استعمالها تغرير بالرائي، أو تدخل في تغيير خلق الله، أو إبداء الزينة لغير المحارم؟

الجواب:

استعمال العدسات اللاصقة بوصفها المذكور أمر جائز شرعًا؛ لأنه لا يشتمل على التغرير بالرائي؛ لأن ذلك من قبيل الكحل، وهو من الزينة الظاهرة المسموح بها.

ولا يشتمل على تغيير خلق الله؛ لأن ذلك من قبيل صبغ الشعر الذي لا يعد تغييرًا لخلق الله، إلا أن الفرق بين العينين والشعر أن العينين من الوجه وهو جائز الكشف، وأما الشعر فيمنع كشفه لغير المحارم والزوج، ولكن المشابهة إنما هي في عملية التلوين التي تمنع رؤيتها في الشعر للأجانب، ولم تعد مع ذلك من تغيير خلق الله.

وبذلك لا يشتمل على الزينة المحرمة لما مرَّ. والله سبحانه وتعالى أعلم»[2].

وإذا كان التداوي مشروعًا ومطلوبًا، ولا يكون إلا بالدواء؛ فإنه يكون مطلوبًا كذلك؛ فإن ما لا يتم الواجب به فهو واجب.

وقد صدرت كذلك فتاوى عن التداوي ببعض الأدوية التي لها آثار جانبية وأضرار إذا ما استخدمت بغير إشراف طبي. منها: فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن حكم استخدام دواء (الترامادول)، حيث جاء فيها:

(١) الفتاوى الطبية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية للدكتور/ شوقي علام ص(٥٦)، ط. دار الإفتاء المصرية ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٠/ ٢٩١-٢٩٢) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

«أرجو من سيادتكم التكرم بتوضيح رأي الدين مكتوبًا بشأن بيع عقار الترامادول دون تذكرة طبيَّة لمن لا يستحق العلاج به، وتوضيح رأي الدين أيضًا فيمن يشتريه ويستخدمه بشكل عشوائي دون الحاجة الطبيَّة الملحة إليه، نرجو توضيح ذلك خاصة وأن هذا العقار يندرج تحت بند الجواهر المخدرة مثل المورفين- وهو أحد مشتقات الأفيون- وذلك بعد انتشار استخدامه دون الحاجة إليه بشكل ملفت وخطير مما يترتب عليه الإضرار بالأمن العام للبلاد وبصحة المواطنين. علمًا بأن الآثار الجانبية الضارة للإفراط في استخدام الترامادول أو تعدي الجرعات المسموح بها هي:

- خمول في وظائف الجهاز الهضمي مما يؤثر سلبًا على الهضم وتقليل الحركة الدورية للأمعاء.
- دوار وغثيان وقيء.
- صعوبة في التبول خاصة مع الجرعات الزائدة.
- بطء ضربات القلب وانخفاض ضغط الدم.
- قُرَحٌ في المعدة مع الجرعات الزائدة والاستخدام المفرط.
- زغللة وصعوبة في الرؤية مما يؤثر بالسلب على الأنشطة اليومية، خاصة إذا كان المتعاطي من السائقين أو ممن تستلزم أعمالهم اليقظة لفترة طويلة أو استخدام الآلات.
- صعوبة في التنفس؛ لأنه يسبب تثبيطًا للجهاز التنفسي.
- رعشة وتشنُّجات مع الجرعات الزائدة.
- خلطه مع الأمفيتامين خاصة في الأنواع المتداولة ومجهولة المصدر يزيد من حدوث التشنجات.
- تناوله مع أدوية علاج قرحة المعدة يطيل من وجود الدواء في الجسم ويزيد من آثاره الجانبية.
- تناوله مع مضادات الاكتئاب المعروفة بـ SSRI ومضادات MAO والمورفين ومشتقاته تزيد من حدوث التشنجات.
- تناوله مع الكحوليات يثبط الجهاز العصبي.
- الجرعات الزائدة تؤدي إلى هبوط في الجهاز العصبي والجهاز التنفسي وإغماء وتشنجات، وقد تؤدي لتوقف عضلة القلب؛ ومن ثم الوفاة.
- تناول الترامادول للغرض الجنسي لمعالجة سرعة القذف قد يفيد، لكن مع الاستخدام المتكرر يؤدي إلى تثبيط الرغبة الجنسية، وإضعاف الانتصاب، كما يؤدي الترامادول إلى حدوث تشوهات وأضرار بالحيوانات المنوية؛ وبالتالي تشوهات في الأجنة.

الجواب:

من الأسباب التي حرم الشرع من أجلها تناول بعض الأعيان أن يؤدي تناولُها إلى تغييب العقل، سواء أكان ذلك بالإسكار أم بغيره من التأثيرات التي تفقد الإنسان السيطرة على عقله، وقد ثبتت حرمة الخمر بقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠]. والمخدِّرات حكمها في الشريعة حكمُ الخمر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**» أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

كما أن كل ما يؤثر على صحة الإنسان سلبًا فتناوُله حرام؛ إذ من المقرر شرعًا أنه لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، ومعرفة الضرر يُرجَع فيها إلى المتخصصين، وتناول الأدوية مرهون بمشورة الأطباء، خاصة إذا كان للدواء آثار سلبية تنتج عن سوء الاستخدام أو كثرته، وعمل الصيدلي لا يقتصر على بيع الدواء، بل يلزم أن يكون متقنًا لمهنة الصيدلة، متمكنًا منها: بمعرفة استخدامات كل دواء، وجرعاته، وآثاره الجانبية، ومحظورات استخدامه، وتقاطعاته الدوائية، وتركيبه الكيميائي، وكيفية تأثيره.

ويقوم الصيدلي بمساعدة المرضى على فهم آلية عمل الدواء في السيطرة على المرض وعلاجه، ويشرح لهم الطريق الصحيحة لتناول جرعات الدواء وحفظه، كما أن عليه أيضًا دورًا مهمًّا في ملاحظة الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية، والتي قد تكون وسيلة للإدمان، وأن يلتزم باللوائح المنظمة لصرفها، فلا يصرفها إلا بوصفات طبيَّة معتمدة، أي أن عمله متمم لعمل الطبيب في استكمال العلاج، والتهاون في ذلك مظنة إيصال الضرر بالمريض، وقد نص الفقهاء على تحريم الاشتغال بالطب والتداوي لمن لا علم له به.

ولأجل ذلك كان تفريط الصيدلي في قيامه بعمله مؤديًا إلى عدم استكماله مسيرةَ العلاج الصحيحة، مما يلحق الضرر بالمريض، فيفرط بذلك في الأمانة التي حمَّله الله تعالى إياها.

فإذا ثبت أن تناولَ دواءٍ ما مسموح به في حدود معينة، وأن الإفراط فيه يدخله ضمن الممنوعات التي تسبب الضرر المحض للإنسان، خاصة تلك الأدوية التي تقرر منع صرفها من غير وصفة طبيَّة معتمدة (روشتة)، وأن على الصيدلي- في لوائح مهنته وتنظيماتها- ألا يبيع بعض الأدوية إلا بالتذكرة الطبيَّة؛ للضرر الناجم عنها بسوء استخدامها أو كثرته، فإن أمانة الصيدلي تقتضي أن يلتزم بآداب مهنته وضوابط عمله، وألا يبيعه لكل أحد، حتى لا يكون سببًا في الإضرار بالناس ومتسببًا في الفساد

الذي يصدر عمن تناول هذه الأدوية بجرعات زائدة عما هو مقرر طبًّا، والصيدلي ليس مجرد بائع للدواء، وإلا لزاول البيعَ فيها كلُّ أحد حتى لو لم يكن مُؤَهَّلًا، وإنما أقام الله الصيادلة في استكمال علاج الناس وتخفيف آلامهم.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فما دام لهذا الدواء (الترامادول) استخدامات ممنوعة غيرُ مصرَّح بها رسميًّا، وكان مندرجًا تحت بند «الجواهر المخدِّرة»، ولم يكن مسموحًا في لوائح العلاج وتعليماته أن يُصرَف بغير وصفة طبيَّة معتمدة لثبوت إضراره البالغ بالصحة عند عدم الالتزام بالمقررات الدوائية، فإنه يُمنَع صرفُه شرعًا؛ لتعلقه بضرر الآدميين، وقد عُلِم من قواعد الشريعة شدةُ تحرِّيها في منع ما يؤثر بالسلب على صحة الإنسان ويضر بها، والبيع وإن كان في نفسه جائزًا إلا أن الشريعة منعت منه إذا كان سيؤدِّي إلى الفساد أو الإفساد، كبيع السلاح في الفتنة؛ سدًّا للذريعة وحسمًا لمادة الفساد، وسدُّ الذرائع وإن كان غير مُتَوَسَّع فيه عند المجتهدين إلا أنه يَقْوَى العمل به إذا تعلق بالمحافظة على واحدة من الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وكذلك تقع الحرمة أيضًا على مَن يشتري هذا الدواء ويستخدمه بشكل ضارٍّ. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

ومنها أيضًا: فتوى دار الإفتاء المصرية كذلك بشأن حكم استعمال مادة المورفين في تخفيف آلام المرضَى، وقد ورد فيها:

«ما حكم استعمال مادة المورفين في تخفيف آلام المرضَى كمُسكِّن تحت إشراف الأطباء بالجرعات المناسبة؛ وذلك لحاجة المرضَى الشديدة إليه، سواء أكان عن طريق الحقن أم الفم؟

الجواب:

يجوز استعمال مادة المورفين في تخفيف آلام المرضَى كمُسكِّن، وذلك تحت إشراف الأطباء بالجرعات المناسبة لحاجتهم الشديدة إليها، سواء أكان ذلك عن طريق الحقن أم الفم أم أي طريقة أخرى. والله سبحانه وتعالى أعلم»[٢].

والفتاوى في هذا الباب أكثر من أن تحصى.

* * *

(١) الفتاوى الطبية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية ص(٣٣- ٣٦)، والفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤١/ ٧٩- ٨٣) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

(٢) الفتاوى الطبية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية ص(٣٧)، والفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٠/ ٢٨٤) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

المبحث الثاني

دخول مواد محرمة في صناعة الدواء

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد شرعت التداوي وأمرت به- كما سبق- فإنها في الوقت نفسه قد منعت أن يكون التداوي بمحرم أو بنجس، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ»[٢]. وفُسِّر بالسُّمِّ.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ «مَا هَذَا؟» فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ**»[٣].

وذلك لأن المحرمات والنجاسات التي نهت الشريعة عن تناولها لا تنفك عن ضرر تسببه للإنسان، ومن هنا ورد تحريم بعض الأشياء في القرآن الكريم، في عدد من الآيات، منها قول الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ [سورة المائدة: ٣]، ولم تبح الشريعة تناول شيء من ذلك إلا في حال الضرورة؛ تقديمًا لحفظ حياة الإنسان، ودفعًا لأشد الضررين بارتكاب أخفهما ضررًا؛ ولذلك ختمت الآية بقوله سبحانه: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾.

وجاء ذلك أيضًا في قوله عز وجل: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ**

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في باب النهي عن التداوي بما يكون حرامًا في غير حال الضرورة (١٠/ ٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٠)، والترمذي في سننه: أبواب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، رقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه في سننه: كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، رقم (٣٤٥٩)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٠٥، ٤٤٦، ٤٧٨).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٣٣) بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤/ ١٣٩)، ط. مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، بتحقيق د/ عبدالغفور عبدالحق البلوشي، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥].

وقد عللته الآية بأنه رجس، والرِّجْسُ: اسم لكل ما يُستقذَر[١].

وقد زادت السنة النبوية تحريم بعض الأشياء، ككل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ولحوم الحمر الأهلية، وكما قال الإمام القرطبي: «وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾ بما يرد من الدليل فيها»[٢].

وكل ذلك فيما إذا استُعمِلَت النجاسات بحالتها الطبيعية الصرفة، أما إذا استحالت إلى مادة أخرى بحيث تتلاشى معها صفاتها الأصلية؛ فإن الحكم يختلف في هذه الحالة.

وهو ما راعته الفتاوى الصادرة عن العديد من المؤسسات الإفتائية، وفي مقدمتها دار الإفتاء المصرية، حيث صدر عنها العديد من الفتاوى التي تتناول صورًا من ذلك.

منها: الفتوى المتعلقة بحكم تداول أدواتٍ طبيَّة تحتوي على مواد مستخرجة من الخنزير، وفيها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٤٤ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

نرجو من سيادتكم إفادتنا بفتوى بخصوص الموضوع التالي:

١- يوجد مُنتَج عبارة عن إسفنجة ممتصَّة وتحتوي على مادة الكولاجين، وتُستخدَم لوقف النزيف في العمليات الجراحية للحفاظ على حياة المريض، ويتم استخدامُها في الحالات الحرجة خاصَّة عمليات المخ والأعصاب والعمود الفقري وعمليات القلب المفتوح، بالإضافة إلى باقي أنواع الجراحات، ويتم استخراج هذه المادة- الكولاجين- من كولاجين حيواني مصدره جلد الخنزير حديث الولادة لتفادي جنون البقر.

٢- يوجد مُنتَج آخر عبارة عن إسفنجة جيلاتينية ممتصَّة وتحتوي على مادة الجيلاتين ومصدرها أيضًا حيواني من جلد الخنزير حديث الولادة، ولها نفس الخصائص والاستخدامات الخاصَّة بمادة الكولاجين.

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ٥٨٠)، مادة (رجس)، ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة، بتحقيق ومراجعة محمد علي النجار وآخرين، ولسان العرب لابن منظور (٦/ ٩٥)، مادة (رجس)، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١١٨).

وعلى هذا نطلب من فضيلتكم إفتاءنا في شرعية تداول هذين المنتجين- الكولاجين، والجيلاتين- عالميًّا وإسلاميًّا في مصر.

الجواب:

المقرَّر شرعًا أن الخنزير حرام أكله وتداوله لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة:١٧٣].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنزير نجس العين حيًّا وميتًا، بينما ذهب المالكية إلى أن الخنزير طاهر ما دام حيًّا ونجس إن كان ميتًا.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: إذا كانت هذه المادة قد تحوَّلت طبيعتُها ومكوناتُها الخنزيرية إلى مادة أخرى استحالت إليها وأصبحت مادةً جيلاتينية أو إسفنجية جديدة لا تُسمَّى خنزيرًا ولا يصدق عليها أنها بهيئتها ومكوناتها التي تحولت إليها جزء من الخنزير فإنه لا مانع شرعًا من استخدامها، خاصة وأنها أصبحت مادة مهمَّة في العمليات الجراحية الحرجة. والله سبحانه وتعالى أعلم»[(١)].

ومنها: الفتوى الواردة بشأن حكم استخدام دعامات طبيَّة مصنَّعة من الخنزير، ونصها:

«ما حكم استخدام دعامات طبيَّة لمرضَى القلب والتي يدخل في تكوينها مواد مصنَّعة من الخنزير؟

الجواب:

من المقرر شرعًا أن الخنزير حرام أكله وتداوله؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنزير نجس العينِ حيًّا وميتًا، بينما ذهب المالكية إلى أن الخنزير طاهر ما دام حيًّا، ونجس إن كان ميتًا.

والمسألة التي معنا ينبني الحكم فيها على الرأي الشرعي في أثر تَحَوُّل الأعيان وانقلاب الحقائق في بقاء الحكم الشرعي لها من عدمه، وهو ما يعرف بالاستحالة- أي تغيُّر الشيء عن طبعه ووصفه: هل تؤثر في زوال وصف النجاسة عن الأعيان النجسة فتنقلب طاهرة؟

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٠/ ٢٧٥- ٢٧٦) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة، والفتاوى الطبية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية ص(٢٦- ٢٧).

والعلماء في مسألة الاستحالة- في غير تحول الخمر إلى خل بنفسها؛ حيث إن هناك إجماعًا على طهارتها حينئذ- على رأيين:

فذهب الحنفية والمالكية- والإمام أحمد في رواية- إلى القول بالطهارة بالاستحالة؛ وذلك لانقلاب العين وتغير الحقائق، حيث رتب الشرع الشريف وصف النجاسة على حقيقة بعينها، وقد زالت، فيزول الوصف بزوالها، وقياسا على مسألة الخمر المتخللة، ولنظائر أخرى منها: طهارة دم الغزال بتحوله لمسك، وطهارة العلقة عند تحولها لمضغة.

وأما الشافعية والحنابلة في ظاهر مذهبهم فلا يعتبرون الاستحالة- في غير الخمر المتخللة- مطهِّرًا من المطهرات؛ وقوفًا على موارد النص.

ولكننا نميل إلى رأي الأولِين القائلين بأثر الاستحالة في سلب وصف النجاسة عن نجس العين؛ نظرًا لتغير الحقائق الذي يؤكده التحليل المعملي الذي يثبت حدوث روابط جديدة بين الجزيئات يَشِي بانقلاب المهايا والحقائق.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإذا كانت هذه المادة قد تحوَّلت طبيعتها ومكوناتها الخنزيرية إلى مادة أخرى استحالت إليها وأصبحت مادة جلاتينية أو إسفنجية جديدة لا تسمى خنزيرًا ولا يصدق عليها أنها بهيئتها ومكوناتها التي تحولت إليها جزء من الخنزير، فإنه لا مانع شرعًا من استخدامها والتعامل فيها والتداوي بها، وأما إذا كانت لا تزال من الناحية الطبعية يطلق عليها أنها مكون من مكونات الخنزير فلا يجوز استعمالها حينئذ إلا في حالة الضرورة بأن لا يوجد ما يحل محلها من الطاهرات. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

ومنها أيضًا: الفتوى المتعلقة باستخدام خلايا من الخنزير لتصنيع لقاح لعلاج بعض الأمراض، حيث ورد بها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

أنا أعمل بشركة أدوية، ونريد التعاقد على تكنولوجيا جديدة لتصنيع لقاح معين لعلاج مرض الالتهاب السحائي- وباء يُسبِّب الوفاة للمرضَى به- وقد عرضت علينا إحدَى الشركات هذه التكنولوجيا باستخدام الهندسة الوراثية لتحضير هذا اللقاح باستخدام خلايا من الخنزير بحيث يتم تصنيع الحمض النووي داخل هذه الخلايا، ثم نقوم باستخراج اللقاح الذي تم تصنيعه داخل هذه الخلايا على هيئة مادة بروتينية كيميائيًّا، ومن هذه المادة البروتينية يتم عمل اللقاح. فرجاءً التفضل بإفتائي هل استخدام هذا اللقاح حرام؟

(١) الفتاوى الطبية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية ص(٢٩- ٣٠).

الجواب:

إذا كان الأمر كما هو موضَّح بالسؤال من كون خلايا الخنزير يتم فيها تصنيع الحمض النووي، ثم استخراج اللقاح الذي تم تصنيعه داخل هذه الخلايا على هيئة مادة بروتينية كيميائيًّا، والتي منها يتم عمل اللقاح، فقد حصلت استحالة لمادة الخنزير، ولم تبقَ على حالها الواقع عليه النهي، والمحكوم عليه بالنجاسة، فالاستحالة إحدى وسائل التطهير المعروفة في الفقه الإسلامي، والتي من خلالها تستحيل المادة النجسة إلى مادة أخرى غير التي هي مناط النجاسة ومحل الحكم القديم.

وعليه يجوز تصنيع اللقاح لهذا المرض بالطريقة المسئول عنها، خاصة والهدف هو محاولة إيجاد علاج لهذا المرض المؤذي المهلك. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وفتواها الأخرى بخصوص حكم استخدام الخنزير في صناعة العقاقير، ونصها:

«اطلعنا على الفاكس المقيد برقم ٥٠١ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

حضرتُ مؤخرًا مؤتمرًا علميًّا عن «أنماط الحياة وأحداث الحياة» بالجمعية الطبية الملكية بلندن، وكانت أهداف المؤتمر إدراك الموقف الديني والعادات الثقافية والغذائية حول توفير عقاقير ومحاليل التخدير والإنعاش من وجهة نظر إكلينيكية وقانونية؛ حيث إن هذه العقاقير والمحاليل التي تستخدم لمعالجة الأمراض وللإنعاش بعد العمليات الجراحية مصدرها حيواني كالخنزير الذي يحرم أكله في الإسلام؛ فما حكم هذه العقاقير والمحاليل؟

الجواب:

المقرر شرعًا أن الخنزير حرام أكله وتداوله؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ**﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنزير نجس العين حيًّا وميتًا، بينما ذهب المالكية إلى أن الخنزير طاهر ما دام حيًّا، ونجس إن كان ميتًا.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإذا كانت هذه العقاقير والمحاليل قد تحولت طبيعتها ومكوناتها الخنزيرية إلى مادة أخرى استحالت إليها وأصبحت مادة جديدة لا تسمى خنزيرًا، ولا يصدق عليها أنها بهيئتها ومكوناتها التي تحولت إليها جزء من الخنزير؛ فإنه لا مانع شرعًا من استخدامها، خاصة إذا أصبحت مادة مهمة في العلاج أو في مراحل ما بعد العمليات الجراحية. والله سبحانه وتعالى أعلم»[٢].

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٠/ ٢٨٥- ٢٨٦) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة، والفتاوى الطبية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية ص(٢٨).

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٩/ ١٣٧- ١٣٨) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

كذلك صدرت فتوى عن دار الإفتاء المصرية أيضًا في حكم استخدام دواء ناتج من جزء من الخنزير، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٥/ ٩٧، والذي يسأل فيه: هل يجوز للمريض أن يستخدم لعلاجه دواءً ناتجًا من جزء الخنزير عظمه وشحمه ودمه، أم لا يجوز؟

الجواب:

قال الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾ الآية ٣ من سورة المائدة. ولقد ذكر ابن كثير في تفسيره هذه الآية أن اللحم يعم جميع أجزاء البدن حتى الشحم، وكما ذكر القرطبي عند تفسيره الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ**﴾ ليدل على تحريم عينه، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها، وقال أيضًا: أجمعت الأمة على تحريم لحم الخنزير.

أما بالنسبة للتداوي بالمحرم في حالة الضرورة بأن يتوقف برء المريض على تناول أو استعمال شيء محرم فقد اختلف في اعتبارها الفقهاء، فمنهم من لم يعتبر التداوي ضرورة قاهرة كالغذاء، واستدلوا في ذلك إلى حديث: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**». رواه البخاري عن ابن مسعود، ومنهم من اعتبر هذه الضرورة وجعل الدواء كالغذاء، فكلاهما لازم للحياة في أصلها ودوامها، وقد استدل هؤلاء على إباحة التداوي بالمحرمات بأن النبي ﷺ أباح لعبدالرحمن بن عوف أن يلبس الحرير حين أصابته حكة (جرب) مع نهيه عن لبسه.

والرخصة في استعمال المحرمات للعلاج مشروط:

١- ألا يوجد دواء غيره من الحلال يقوم مقامه أو يغني عنه.

٢- أن يكون هناك خطر حقيقي على صحة الإنسان.

٣- أن يصف ذلك طبيب مسلم ثقة في خبرته وفي دينه معًا.

وعلى هذا فإن جواز استخدام دواء ناتج من جزء الخنزير مشروط بشروط كما ذكرنا. ومما ذكر يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

فهذه الفتوى تجيز تعاطي دواء اشتمل على ما يحرم تناوله إذا لم يكن هناك دواء حلال يقوم مقامه.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٥/ ٢٥٣- ٢٥٤) من فتاوى فضيلة الدكتور/ نصر فريد واصل.

وقريب منها فتواها الأخرى بخصوص استخدام الخمر في التداوي، وفيها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٧٨/٣٢٠ المتضمن بيان رأي الدين فيما إذا كانت الخمر هي العلاج الوحيد، بدون بديل لشفاء مريض مسلم، والحكم الشرعي في ذلك.

الجواب:

إن الخمر رجس محرم قطعًا بقول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠]، وقد أبان النبي ﷺ في أحاديث كثيرة تحريم الخمر، أيا كانت المادة التي أخذت منها، ومن هذه الأحاديث: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**». رواه الإمام مسلم في صحيحه، وقوله: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**». رواه الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني. وقد اختلف فقهاء المذاهب في إباحة التداوي بالمحرم، ومنه الخمر؛ فمنع التداوي بالمحرم فقهاء مذهبي الإمام مالك وأحمد بن حنبل، وأجاز التداوي به فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة في القول المختار وفقهاء المذهب الشافعي في أحد الأقوال، وذلك بشرطين:

أحدهما: أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين.

والشرط الآخر: ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعينًا، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم، وألا يتجاوز به قدر الضرورة، هذا وأساس هذه الإباحة الضرورة؛ لأن صون نفس الإنسان عن الهلاك من الضرورات الخمس التي هي مقاصد الأحكام في الإسلام.

وقد استدل الفقهاء الذين أجازوا التداوي بالمحرم عند الضرورة بالشروط السابقة بآيات القرآن الكريم التي أباحت المحرمات عند الضرورة، ومنها قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣]، ولما كانت إباحة التداوي بالمحرم- حسبما تقدم في قول فقهاء المذهب الحنفي وقول في مذهب الإمام الشافعي- للضرورة، وكانت الضرورة تقدر بقدرها؛ فإنه ينبغي ألا يتمادى المريض المسلم في تعاطي المحرم استغلالًا لحال الضرورة؛ فإن الله سبحانه يعلم السر وأخفى، وعلى المسلم الحريص على دينه أن يتحرى الصدق، وأن يبتعد عن الشبهات استبراء للدين، وألا يسوغ لنفسه رخصة أباحها الله دون حاجة وضرورة، وأن يجدَّ ويجتهد في طلب مشورة أكثر من طبيب مسلم قبل الإقدام على التداوي بالمحرم. هذا وإنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة لاستعمال الخمر في التداوي لوجود البديل المباح. ومما تقدم يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٥/ ١٤٨- ١٤٩) فتوى رقم (١٩٣) سجل (١١٣) بتاريخ ١٢/ ٣/ ١٩٧٩، من فتاوى فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق.

وهذا أيضًا **ما أفتت به دار الإفتاء الفلسطينية في عدد من الفتاوى، منها فتواها بخصوص حكم التداوي بمستخلص من بنكرياس الخنزير**، ونصها:

«ما حكم تناول الدواء المسمى بالعلامة التجارية (Creon ١٠٠٠) من إنتاج شركةAbbott الألمانية واستيراد إسرائيلي، وهذا الدواء يستعمل كعلاج في قائمة الأدوية الحيوية الضرورية، وتبين النشرة المرفقة أن المادة مستخلصة من بنكرياس الخنزير، علمًا أن وزارة الصحة الفلسطينية كانت تصرف الدواء من إنتاج شركة Solvayونشرة هذا الدواء لا تحتوي اسم الخنزير من المكونات، وقد تم استبدال الدواء بالدواء السابق ذكره المحتوي على بنكرياس الخنزير؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه؛ فالأصل ألا يتداوى المسلم بالنجس، أو المحرم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ» [سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة]، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال العز بن عبدالسلام رحمه الله: «جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقامها» [الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ١٦٢]، أما الخمر فلا يجوز التداوي بها حتى عند الضرورة؛ حيث قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» [صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر].

أما بالنسبة إلى المادة المستخلصة من بنكرياس الخنزير فإن استحالت استحالة كاملة، وتحولت عن طبيعتها، بحيث تحولت إلى حقيقة مغايرة لأصلها اسمًا ووصفًا وتركيبًا؛ فإنها تطهر وتعطى حكم المادة التي استحالت إليها، وهو ما ذهب إليه الأحناف والمالكية، قياسًا على تحول الخمر إلى خل، وهو مذهب أهل الظاهر، وصوبه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، رحمهم الله تعالى، وهو ما رجحه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم (٢/ ١٠٠).

وذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عنهم إلى عدم طهارتها وإن استحالت، وأن استحالتها لا تغير من حكم نجاستها شيئًا، واستدلوا على ذلك بنهي رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا» [سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها].

وعليه؛ فلا يجوز التداوي بالنجاسة إلا إذا استحالت أو لم يجد طاهرًا يقوم مقامها، فإن وجده حرمت، كما أنه يشترط في الطبيب الذي يصف مثل هذا الدواء المشتمل على النجاسة أن يكون طبيبًا ثقة، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»[1].

وفتواها الأخرى بخصوص حكم استخدام دواء يسهل عملية الهضم مستخلص من أعضاء الخنزير، وجاء فيها:

«ما حكم استخدام دواء يسهل عملية الهضم مستخلص من أعضاء الخنزير، علمًا بأنه يوجد مستحضرات بديلة لا يدخل في مكوناتها مشتقات الخنزير؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه؛ فالأصل ألا يتداوى المسلم بالنجس، أو المحرم؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» [صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل]، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال العز بن عبدالسلام رحمه الله: «جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقامها» [الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ١٦٢].

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط: www.darifta.ps
تاريخ المطالعة: ٧/ ٨/ ٢٠٢٢م. المفتي: فضيلة الشيخ/ محمد أحمد حسين. فتوى رقم (٣٢٦).

وبالنسبة إلى المادة المستخلصة من أعضاء الخنزير فإن استحالت استحالة كاملة، وتحولت عن طبيعتها، بحيث تحولت إلى حقيقة مغايرة لأصلها اسمًا ووصفًا وتركيبًا؛ فإنها تطهر وتعطى حكم المادة التي استحالت إليها، وهو ما ذهب إليه الأحناف والمالكية، قياسًا على تحول الخمر إلى خل، وهو مذهب أهل الظاهر، وصَوبه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله تعالى، وهو ما رجحه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم (٢/ ١٠٠).

وذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عنهم إلى عدم طهارتها وإن استحالت؛ لأن استحالتها في رأيهم لا تغير من حكم نجاستها شيئًا، واستدلوا على ذلك بنهي رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها.

وعليه؛ فلا يجوز التداوي بدواء دخلت في مكوناته مشتقات الخنزير إلا إذا تعين للضرورة، ولم يتوافر ما يقوم مقامه، فإن وجد دواء بديل عنه فيحرم استخدامه، والله تعالى أعلم»[(١)].

ويرتبط بذلك فتواها بخصوص حكم التداوي بالضفدع، ونصها:

«هل يجوز شرعًا التداوي بالضفدع، وذلك عن طريق تناول حسائه، وقد أثبتت التجارب أنها وصفة ناجحة لمرض السرطان؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه، فإن النبي ﷺ حث على التداوي، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ ... فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلا الْهَرَمَ**» [سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء].

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط: www.darifta.ps
تاريخ المطالعة: ٧/ ٨/ ٢٠٢٢م. المفتي: فضيلة الشيخ/ محمد أحمد حسين. فتوى رقم (٥٠٥).

والضفدع يُعد من الكائنات البرمائية، ولا يعد حيوانًا بحريًا خالصًا، فيستثنى من إباحة حيوان البحر الذي قال الله تعالى فيه: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: ٩٦]، وعن سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن عثمان رضي الله عنهما قال: «**سَأَلَ طَبِيبٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا**» [سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة].

وعليه؛ فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن ما يكون في البحر بالفعل تحل ميتته، ولو كان بإمكانه أن يعيش في البر، إلا الضفدع للنهي عن قتلها، وهذا هو الراجح والمشهور، وذهب آخرون إلى أن الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هو منع قتله؛ لأنه تعارض فيه دليلان: دليل تحليل، ودليل تحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطًا، قال المنذري: «فيه دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمته كالآدمي، وإما لتحريم أكله كالصرد والهدهد، والضفدع ليس بمحترم، فكان النهي منصرفًا إلى الوجه الآخر» [نصب الراية ٤/ ٢٦٧].

وعليه؛ فإن التداوي بالضفدع لا يجوز على الرأي الراجح؛ لأن التداوي به يتوقف على قتله، فإذا حرم القتل حرم التداوي به، ولم يجعل الله شفاء هذه الأمة فيما حُرِّم عليها، وليبحث المسلم عن الدواء الحلال، فالله تبارك وتعالى ما أنزل من داء إلا وله دواء، ولكن لا مانع من التداوي بالضفدع للضرورة، فحفظ النفس من الضرورات الخمس التي جاء الإسلام لحفظها وهي: الدين والعقل والنفس والمال والنسل، فإن تأكد أنه لا علاج للسرطان إلا به فلا بأس، للقاعدة الشرعية التي تقول: «الضرورات تبيح المحظورات»، مع التنبيه إلى أن علاج الأمراض الصعبة لا يكون بالوصفات الشعبية، بل لابد له من مراجعة الجهات الطبية ذات الاختصاص، والقيام بالفحوصات اللازمة، وأخذ العلاج الطبي اللازم، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»[١].

* * *

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط: www.darifta.ps

تاريخ المطالعة: ٧/ ٨/ ٢٠٢٢م. المفتي: فضيلة الشيخ/ محمد أحمد حسين. فتوى رقم (٣٦٧).

المبحث الثالث

الحلال من مستحضرات التجميل

خلق الله سبحانه الإنسانَ وصوَّره في أحسنِ صورةٍ وأتمّ خِلْقةٍ، وشرع له التداوي لإعادة جسمه وأعضائه إلى حالتها وصورتها الطبيعية، وندب عز وجل إلى التجمُّل والتزيُّن، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»[١].

وحَدَّ ذلك بما لا يكون تغييرًا لخلقه سبحانه، فقال تعالى متحدِّثًا عن الشيطان: ﴿**لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ [سورة النساء: ١١٨- ١١٩].

كما نهى المرأة عن بعض صور التزيُّن التي يكون فيها تغيير وتدليس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**»[٢]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ**»[٣].

ومستحضرات التجميل شأنها شأن الدواء، وقد منعت الشريعة أن يكون التداوي بمحرم أو بنجس، في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه- الذي ذكرناه آنفًا- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[٤]؛ وذلك لأن المحرمات والنجاسات التي نهت الشريعة عن تناولها لا تنفك عن ضرر تسببه للإنسان.

وإذا كان الدواء يمنع إذا كان محرمًا أو نجسًا؛ فإن مستحضرات التجميل التي تقصد غالبًا للتزيُّن والتجمُّل أولى بالمنع. إلا إذا كانت المادة النجسة قد استحالت وتغيرت طبيعتها إلى مادة أخرى- كما قررنا سابقًا، وما لم يكن في الإجراء التجميلي تغييرٌ لخلق الله، أو تدليسٌ على أحد.

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

(٢) رواه البخاري في اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٣).

(٣) رواه البخاري في اللباس، باب المستوشمة، رقم (٥٩٤٨)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٥).

(٤) سبق تخريجه.

وبذلك صدرت الفتاوى المؤسسية العديدة، **فمن ذلك فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص التجميل باستخدام حقن البوتكس**، ونصها:

«السؤال:

ما حكم حقن البوتكس (Botox) واستخدامه في أغراض التجميل والزينة؟

الجواب:

كلمة البوتكس Botox هي اختصار من كلمتي (البوتولاينم توكسن Botulinum Toxin)، ومعناهما: مادة بروتينية طبيعية سُمِّية تستخرج من بكتريا (كولوستريديوم بوتولينم Clostridium Botulinum)، وهي نوع من البكتيريا اللَّاهوائية موجبة الجرام، وهذه المادة تنكسر إلى سبعة أنواع هي (A، B، C، D، E، F، G).

والحقنُ بمادة البوتكس يُحدث شللًا مؤقتًا لعضلات الشخص المُحْقُون بها بحيث يصبح العصب عاجزًا عن إصدار أمره للعضلة التابعة له بالتقلص، فتبقى العضلة مسترخية فترة تصل إلى ستة أشهر تقريبًا، ثم تعود للحركة مجددًا وقد تم إزالة خطوط التجاعيد منها، ولا يتداخل تأثيرها مع حقن التعبئة أو ما يسمى بالفيلر fillers التي تستخدم لملء وتعبئة الشفاه أو الخدود أو الأرداف لزيادة الحجم.

والصورة الغالبة على استعمالات هذه المادة أنها تدخل في علاج الصداع النصفي، وبعض أمراض المثانة، وآلام الظهر، وعِرْق النسا، وتشنجات الحنجرة والعضلات، والحد من كثرة التعرق في الراحتين والأخمصين والإبطين، وكثرة إفراز اللعاب والشقوق الشرجية، كما أنها يكثر استخدامها في إجراء عمليات التجميل غير الجراحية كتغيير شكل الحاجبين، وتحسين وتنعيم الخطوط الحركية في الوجه، سواء خطوط العبس أو ما حول العينين أو خطوط الجبين، أو خطوط المدخنين حول الشفاه، كما أنها تدخل في بعض العمليات الجراحية كمكمل مثل: عمليات شد الوجه، والتقشير... إلخ. (ينظر: Ghamriny's Clinical Dermatology «مرجع الغمريني للأمراض الجلدية» للدكتور/ محمد سعيد الغمريني (ص: ١٧١٤)، و«دليل الجراحة التجميلية» لكلير بنسون، ترجمة هتاف عبدالله (ص: ١٢٩، ط. دار الفراشة، لبنان)، و«فن التجميل» للدكتور/ أنور دندشلي (ص: ٨٨، ط. شعاع للنشر والعلوم، سوريا).

ومن خلال هذا البيان لحقيقة حقن «البوتكس» Botox يظهر أن الأصل في استعماله-كدواء وعلاج على ضوء ما توصل إليه العلماء، وفي ظل المعارف والعلوم والمخترعات الحديثة في مجال الطب والعلاج- هو الجواز؛ لأن الأخذ بالعلاج والتداوي قد طلبه الشرع وندبه وحثَّ عليه؛ فرَوى أبو داود والترمذي عن أسامةَ بنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطيرُ، فسَلَّمتُ ثم قعدتُ، فجاء الأعرابُ من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «**تَداوَوا؛ فإنَّ اللهَ عز وجل لم يَضَع داءً إلا وَضَعَ له دَواءً غيرَ داءٍ واحِدٍ: الهَرَمُ**» **والهَرَمُ**»: الكِبَر، وهذا الحديث جاء فيه الحث على التداوي مطلقًا غير مُقَيَّدٍ بقَيد، والقاعدة أن: «المطلق يجري على إطلاقه حتى يَرِد ما يقيده».

قال الإمام الخَطَّابي في «معالم السنن» (٤/ ٢١٧، ط. المطبعة العلمية بحلب): «في هذا الحديث إثبات الطبِّ والعلاجِ، وأن التداويَ مباحٌ غير مكروهٍ». أهـ.

وقال الإمام عز الدين بن عبدالسلام في «قواعد الأحكام» (١/ ٦، ط. دار الكتب العلمية): «إن الطبَّ كالشرعِ وُضِع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن دَرْءُهُ من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك». اهـ.

وأما عن مجالاته العلاجية الشائعة فهي داخلة في أصل مطلوبية العلاج الذي سبق تقريره، ولا يُمنَع منها إلا ما كان ضرره راجحًا، بحيث تكون مفسدة استعمالهِ تفوق مفسدة تركه يقينًا أو بغلبة الظن، ومن القواعد الشرعية المقررة أنه «إذا تعارضت مفسدتانِ رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفِّهما»، وأن «الضرر لا يُزال بالضرر المساوي أو الأشد». انظر: «الأشباه والنظائر» للإمام السيوطي (ص: ٨٦-٨٧، ط. دار الكتب العلمية).

كما أن بعضها يدخل ضمن صور الجراحة التجميلية ومعانيها، وإن كان الحقن بمادة البوتكس يؤثر دون تدخلٍ جراحي؛ فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٣ (١٨/ ١١) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها أن «جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تُعْنَى بتحسين (تعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليها خلل مؤثر». اهـ.

ومن المقرر شرعًا أنه لا يجوز للشخص تغيير شيء في خلقته التي خلقه الله عليها بصورةٍ تنبئُ عن الاعتراض على قضائه وقدره؛ فهذا من فعل الشيطان، قال تعالى: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ**﴾ [النساء: ١١٩]، وروى الإمام البخاري في صحيحه عن علقمة قال: «لَعَنَ عَبْدُاللهِ بن عمر رضى الله عنهما الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَفِي كِتَابِ اللهِ. قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: وَاللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [سورة الحشر: ٧]».

ولكن يُستَثْنَى مِن ذلك ما يكون لسببٍ علاجيٍّ، كإزالة العيوب الخِلقية، وإزالة ما يحصل به الضَّرر والأذى، سواءٌ أكان ضررًا ماديًّا، كالألم والإعاقة وإعادة وظائف أعضاء الجسم لحالتها المعهودة وإصلاح العيوب الخِلْقية والطارئة، أم معنويًّا، كإزالة ما يكون من دمامة قد تسبب للشخص أذًى نفسيًّا أو عضويًّا، والرجل كالمرأة في ذلك، فمن القواعد المقررة في الشرع الشريف أن «الضرر يزال»؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**». رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم، وحسنه الإمام النووي.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٧٧-٣٧٨، ط. دار المعرفة): «(قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادةٍ أو نقصٍ؛ التماسًا للحُسنِ لا للزوج ولا لغيره... فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى). قال: (ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذيَّة؛ فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة)». اهـ

وروى الإمام أحمد في مسنده عن مَسْرُوقٍ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَتْ: أُنْبِئْتُ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْوَاصِلَةِ. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: أَشَيْءٌ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ الَّذِى تَقُولُ. قَالَ: فَهَلْ وَجَدْتِ فِيهِ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ**».

قال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٦، ٢٢٩، ط. دار الحديث): «قوله: «**إِلَّا مِنْ دَاءٍ**» ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداءٍ وعلةٍ، فإنه ليس بمحرم». اهـ

وكما حثَّ الشرعُ الشريفُ المسلمَ على تحسين الخُلُق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه، فكذلك حثَّ على تحسين الخَلْق بالتجمُّل والتزيُّن، ويدخل في ذلك إزالةُ التجاعيد والتشوهات وتحسين المظهر أو إزالة ما يؤذي العين ويُنفِّرها؛ فقد سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسلم تنظيفَ بدنه وتجميلَه بإزالةِ جميع ما هو مظنَّة لأذَى البدن وقد ينفر منه الآخرون، كتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغيرها، قال صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الشيخان: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**».

وتتأكد مشروعيَّةُ إصلاح العيوب الخِلقية بالجراحات والإجراءات التجميلية لأجل تحسين الشكل والمنظر وإزالة التشوهات وعلاج الأضرار النفسية والحسيَّة بما رواه أبو داود في سننه عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ **فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ».**

ومن المعلوم أنَّ الشَّرع الشريف راعى حاجيات النساء في التجمُّل والزينة؛ فرخَّصَ للزوجة الكُحلَ والخِضابَ وأخذَ الزائد من شعر الحاجبين بالحفِّ أو الحَلق إذا كان خارجًا عن الحدِّ المألوفِ، أو مما يؤذِي العينَ أو مما يُنفِّر الزوج عن زوجته إذا لم تُهذِّبْه؛ لأنه ينبغي على المرأةِ أن تزيل ما في إزالته جمالٌ لها، فقد أجاز متأخِّرو الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قولٍ: لها أن تفعل ذلك بإذن الزوج؛ لأنه من باب المعاشرة بالمعروف.

كما أجاز الفقهاء للمرأة أن تختار أنواعًا مخصوصة من الأكل أو التداوي؛ قصدًا إلى التجمُّل والحسن خاصة إذا كان للزوج، حيث نقل الإمام برهان الدين بن مازة الحنفي في المحيط البرهاني (٥/ ٣٧٣، ط. دار الكتب العلمية) عن فتاوى أهل سمرقند: «إن كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به؛ لأن هذا فعل مباح لقصد المباح». اهـ.

وجاء في «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٥٥- ٣٥٦، ط. دار الفكر): «وسئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك تلتمس السمن قال: لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع وإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها، كذا في الحاوي للفتاوي. والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به ويكره للرجل ذلك، كذا في الظهيرية». اهـ.

وقال العلَّامَة داماد أفندي في «مجمع الأنهر» (٢/ ٥٥٥، ط. دار إحياء التراث العربي): «(و) تجوز (الحقنة للرجال والنساء)؛ للتداوي بالإجماع أو لأجل الهزال إذا فحش يفضي إلى السُّل». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٧٨، ط. دار المعرفة): «وقال الإمام النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها، بل يستحب. قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك مُنِعَ؛ للتدليس. وقال بعض الحنابلة: إن كان النَّمص أشهر شعارًا للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيهًا، وفي روايةٍ: يجوز بإذن الزوج، إلا إن وقع به تدليس فَيَحرُم. قالوا: ويجوز الحفُّ والتحميرُ والنقشُ والتطريفُ إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة؛ وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: «المرأةُ تُحفُّ جبينَها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت». وقال النووي: يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النَّماص». اهـ.

وقال العلَّامة الشَّوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٦/ ٢٢٩- ٢٣٠، ط. دار الحديث): «وعن عائشة قالت: كَانَتْ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْتَضِبُ وَتَتَطَيَّبُ، فَتَرَكَتْهُ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهِدٌ، قَالَتْ: عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ فَقَالَ: «**يَا عُثْمَانُ تُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَأُسْوَةٌ مَا لَك بِنَا**»... «أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ» أي: أزوجُكِ شاهدٌ أم غائبٌ؟ والمراد: أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك، وإن كان لأمرٍ آخر مع حضوره فما هو؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء، فهي في حكم من لا زوج لها، واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعِر بأنَّ ذوات الأزواج يحسنُ منهنَّ التزيُّن للأزواج بذلك». أهـ

هذا، وقد بيَّن الحالات المشروعة وغير المشروعة وضوابط ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ١٧٣ (١٨/ ١١) المنبثق عن دورته الثامنة عشرة بماليزيا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة عام ١٤٢٩هـ الموافق ٩- ١٤ يوليو عام ٢٠٠٧م بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها؛ حيث جاء نصُّه كالتالي:

(١) يجوز شرعًا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

(أ) إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها؛ لقوله سبحانه: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [العلق: ٤].

(ب) إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

(ج) إصلاحُ العيوب الخِلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدَّى وجودها إلى أذىً ماديٍّ أو معنويٍّ مؤثِّر.

(د) إصلاحُ العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كليًّا حالة استئصاله، أو جزئيًّا إذا كان حجمه من الكِبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضيَّة، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

(هـ) إزالة دمامة تُسبب للشخص أذىً نفسيًّا أو عضويًّا. (قرار المجمع ٢٦ (٤/ ١)).

(٢) لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعًا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهرٍ معينٍ أو بقصدِ التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.

(٣) يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلميَّة المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

(٤) لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مَرَضِية شريطة أمن الضرر». اهـ.

وعلى ذلك فاستخدام البوتكس في التداوي والعلاج إن لم يلحق ضررًا بالمَحَقُون جائزٌ شرعًا، ولا حرج في استعماله من أجل تحسين الشكل والمظهر وإزالة التشوهات والأضرار النفسية والحسية الناتجة عن الأعمال الشاقة، أو التقدم في السن أو الأمراض المختلفة أو آثار الإعاقة ما دام أن هذه التغييرات حاجية أو اقتضتها الأسباب العلاجية، والرجل كالمرأة في ذلك، شريطة ألا يتضمن ذلك تدليسًا كتضليل العدالة مثلًا؛ لأنه قد تقرر شرعًا أن تغيير الخِلْقَة بغرض التدليس والكذب والتغرير حرامٌ يأثم به فاعله.

ويجوز للمرأة المتزوجة استخدامه في طلب الجمال والحسن إذا أذن لها زوجها وبعد مراجعة الطبيب المختص، بل هو مستحبٌّ في حقِّها ما دامت تبتغي من ذلك التجمل والتزين للزوج. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

وكذلك فتواها الأخرى بخصوص حكم استخدام الكحول في أدوات التجميل، وجاء فيها:

«اطلعنا على البريد الإلكتروني المقيد برقم ٥٢٨ لسنة ٢٠١٢م المتضمن:

السلام عليكم، هل يمكن لمن يتبع المذهب الشافعي أن يستخدم أدوات التجميل، مثل العطر والكريم السائل والشامبو التي تحتوي على الكحول؟ قال لي أحد الأشخاص: إنه إذا كان الكحول مسكرًا فإنه يعتبر نجاسة، أما إن لم يكن مسكرًا فإنه لا يعتبر نجاسة. على سبيل المثال: الكحول الإثيلي نجس لأنه مسكر، في حين أن الكحول السيتيلي غير نجس لأنه غير مسكر. أنا أعرف أنه في المذهب الحنفي أن الشخص يمكن أن يستخدم أي نوع من أنواع الكحول غير ذلك المصنوع من العنب والتمر. من فضلكم وضحوا لي الأمر وأخبروني أي نوع من الكحول يمكن استخدامه من خلال المذهب الشافعي؟

(١) الفتوى رقم (١٤١٨١) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٧م، المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط:
https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=14181
تاريخ المطالعة: ٢٥/ ١/ ٢٠٢٢م.

الجواب:

الصحيح الذي تقتضيه قواعد المذهب الشافعي، بل وبقية المذاهب الفقهية المتبوعة أيضًا أن الكحول في نفسه ليس نجسًا، وأنه يجوز استعماله في العطور والمنظفات والأدوية وغير ذلك من الاستخدامات النافعة، وأن الإنسان إذا صلَّى وهو متعطر به فصلاته صحيحة؛ وذلك لِمَا يأتي:

١- من المقرر شرعًا أن الأصل في الأعيان الطهارة، ومع أنه يحرم شرب الكحول لكن لا يلزم من كون الشيء محرمًا أن يكون نجسًا؛ لأن التنجيس حكم شرعي لابد له من دليل مستقل، فإن المخدرات والسموم القاتلة محرَّمة مع كونها طاهرة؛ لأنه لا دليل على نجاستها؛ ولذلك كان من الضوابط الفقهية أن النجاسة يلازمها التحريم، والتحريم لا يستلزم النجاسة؛ فكل نجسٍ محرَّمٌ، ولا عكس.

٢- الشافعية يجعلون إطلاق الخمر حقيقةً على ما اتُّخِذ للإسكار من عصير العنب، ويشترطون لنجاسته كونَه ذا شدة مطربة، بينما يشترط الحنفية أن يقذف بالزَّبَدِ، ثم ألحق الشافعية ما في معناه مما اتُّخِذ للإسكار من غير عصير العنب وكان ذا شدة مطربة، وألحقوه بالخمر المتَّخذ من عصير العنب في التحريم والنجاسة، أما الحنفية فيرون أن ما أسكر من غير عصير العنب ليس نجسًا وإن كان حرامًا من جهة التناول. وعلى ذلك فالكحول في نفسه ليس بخمر حتى يكون نجسًا نجاسة العين، ولا هو من الأشربة المسكرة غير الخمر التي اختلفوا في نجاستها وطهارتها، بل هو مادة سامة مثل سائر السموم، وليس من شأنها أن تشرب في الأحوال العادية بقصد الإسكار، وإنما حرم تناول السم؛ لأنه مهلك وضار، فالكحول طاهر كطهارة الحشيش والأفيون وكلٌّ ضارٌّ.

٣- مادة الكحول الصرفة ليست شرابًا، ولا من شأنها أن تُشرَب، ولا يلزم من كونها سائلةً أن تكون نجسةً، فإن المعتمد عند الشافعية أن كل شراب مسكر فهو نجس، ويعنون بكل شراب مسكر ما كان ذا شدة مطربة، ولم يعبروا بكل سائلٍ إشارةً إلى أن مجرد كونه سائلًا مسكرًا لا يكفي في الحكم بنجاسته، بل لابد أن يكون شرابًا؛ أي من شأنه أن يُشرَب، لا مجرد كونه على حالة سائلة، وهو ما يُفهَم أيضًا من تعبيرهم بالاعتصار وهو افتعال من العصر، ومن تعبيرهم بالأنبذة التي هي جمع نبيذ؛ وهو الماء الذي يُنتبَذُ فيه- أي يُطرَح ويُلقَى- ما يهيئُه للشرب.

٤- الأصل أن المسكر المحرم في النصوص الشرعية هو المسكر المتعارف شربه، وأما ما لا يمكن شربه صرفًا كالكحول فلا تشمله النصوص حتى يدل على ذلك دليل مستقل، خاصة أنه لم يكن موجودًا بانفراده في زمن التشريع، وإنما يحرم تناوله للضرر.

٥- النجاسة مسألة شرعيَّة وليست حقيقة كيميائية، بمعنى أن كون الخمر نجسة إنما يُعلَم عن طريق الشرع، وكون الكحول هو العنصر المسبب للإسكار في الخمر هو حقيقة التحليل الكيميائي، ولا يلزم من هذه الحقيقة بمجردها أن يكون الكحول نجسًا أو حرامًا عند انفراده في سائل آخر غير الخمر؛ لأنه لا يلزم من نجاسةِ مُركَّبٍ نجاسةُ بسائطه؛ فإن النجاسات المجمع عليها كَبَول الإنسان وغائطه مركبة من عناصر كيماوية قد توجد في الأشياء الطاهرة، بل في الطعام والشراب، وإنما جاءت النجاسة وحصل الاستقذار من التركيب المخصوص بالنسب المخصوصة. والتخمر إنما يحصل عند وجود مادة سكرية في العين، وإلا فلا يمكن التخمر مهما طال المكث كالحنظل. والتخمر هو عبارة عن استحالة المادة السكرية إلى الكحول وحمض الكربونيك فيصير الشراب المتخمر حينئذٍ مسكِرًا بسبب هذا الكحول، والكحول بانفراده لا يسكر، لكنه يؤذي؛ فإذا شُرِبَ صِرفًا فإما أن يقع شاربُه في سبات، وإما أن يذهب عقله، فإذا أريد تحويلُه للإسكار مُزِجَ بثلاثة أمثاله ماءً ثم استُقطِر فيصير عندها خمرًا؛ ففي خلط الماء بها دخلٌ في تحقق صفة الإسكار، والمنشئ لتنوع المسكرات إنما هو اختلاف مراتب السكر الحاصل من نسبة مزج الماء بالكحول زيادة ونقصانًا؛ فالعرق يشتمل على الكحول بنسبة ٤٠٪ فصاعدًا، وبقية الخمور مشتملة عليه بنسبة ١٠٪، والفقاع المتخذ من الشعير مشتمل على نسبة ٥٪ وهكذا، والكحول بنفسه مادة سمِّيَّة وهو لا يؤثر وصف الإسكار بالفعل حتى يُمزج بمقدار من الماء.

٦- ولَمّا عبَّر الإمام النووي في «المنهاج» عن النجاسة بقوله: هي كل مسكر مائع، استشكل بعض الشافعية التقييد بالمائع، موردًا بعض الموائع التي هي مسكرة ولكنها ليست نجسة كالحشيش المائع، والمجيبون عن الإمام النووي فسروا قوله: مائع بكونه ذا شدة مُطربة، فاتفق المعترض والرادُّ على أنه ليس كل سائل مسكر يكون نجسًا، وأنَّ شرط نجاسة السائل المسكر أن يكون ذا شدة مطربة، على أن الإمام النووي عاد في «باب الأشربة» من «المنهاج» فعبر بقوله: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُه وَحُدَّ شَارِبُه» اهـ.

٧- من المقرر أنَّ الشيء إذا تغيرت حقيقتُه وتبدل وصفُه إلى شيء آخر تغير حكمه تبعًا لذلك، فالنجاسة مثلًا لا تبقى نجاسة إذا وقعت في ماء كثير ولم تغير لونَه أو طعمَه أو رائحتَه، والكحول إذا مزج بالعطر أو الدواء أو المنظفات زال وصف خمريته على فرض ثبوتها، وذلك كالخمرة التي استحالت بنفسها وصارت خلًّا فإنها تكون طاهرة شرعًا حتى لو وجد الكيميائيون فيها شيئًا أو نسبة من الكحول وذلك باتفاق العلماء.

٨- والشافعية يُعرِّفون النجاسة بأنها: مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ حَيْثُ لا مُرَخِّصَ، والكحول ليس مستقذَرًا في نفسه، بل هو منظِّف طبعي يزيل ما لا يزيله الماء مع الصابون من الأقذار والنجاسات، وهو أيضًا داخل في بعض العطور والتركيبات الدوائية، فهي مادة مُعَدَّةٌ للتطهير والتطيب، ودعوى أن هذه العطور المستطابة في رائحتها من النجاسات هو أمر مخالف للحس والطبع، والعطر والطِّيب لا يُسمَّى خمرًا لا في اللغة ولا في العرف ولا في الاستعمال، والاستعمال الشاذ بتناوله وشربه لا يخرجه عن كونه عطرًا وطِيبًا.

يقول الإمام عز الدين بن عبدالسلام الشافعي في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ١٦٤، ط. مكتبة الكليات الأزهرية): «الأصل في الطهارات أن يتبع الأوصاف المستطابة، وفي النجاسة أن يتبع الأوصاف المستخبثة. ولذلك إذا صار العصير خمرًا تنجس للاستخباث الشرعي، وكذلك إذا صار خلًّا طهر للتطيب الشرعي والحسي، وكذلك ألبان الحيوان المأكول لَمَّا تبدلت أوصافها إلى الاستطابة طهرت، فكذا المخاط والبصاق والدمع والعرق واللعاب، وكذلك الحيوان المخلوق من النجاسات، وكذلك الثمار المسقية بالمياه النجسة طاهرة محللة لاستحالتها إلى صفات مستطابة، وكذلك بيض الحيوان المأكول والمسك والإنفحة. واختلف العلماء في رماد النجاسات؛ فمن طَهَّرَه استدل بتبديل أوصافه المستخبثة بالأوصاف المستطابة، وكما تطهر النجاسات باستحالة أوصافها فكذلك تطهر الأعيان التي أصابتها نجاسة بإزالة النجاسة، وإذا دبغ الجلد فلا بد من إزالة فضلاته وتغير صفاته، فمنهم من غلَّب عليه الإزالة، ومنهم من غلب عليه الاستحالة، ومنهم من قال: هو مركب منهما» اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة» (١/ ١٨٨، ط. دار الغرب الإسلامي): «قاعدة تبين ما تقدم، وهي أن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة، بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة، وإلا فالأجسام كلها متماثلة، واختلافها إنما وقع بالأعراض، فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهابًا كليًّا ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعًا، كالدم يصير مَنِيًّا ثم آدميًّا، وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو أشد استقذارًا منها ثبت الحكم فيها بطريق الأَوْلَى، كالدم يصير قيحًا، أو دم حيض، أو ميتة. وإن انتقلت إلى أعراضٍ أخفَّ منها في الاستقذار، فهل يقال: هذه الصورة

قاصرة عن محل الإجماع في العلة، فيقصر عنها في الحكم، أو يلاحظ أصل العلة لا كمالها، فيُسوَّى بمحل الإجماع؟ هذا موضع النظر بين العلماء في جملة هذه الفروع المتقدمة؛ ولذلك فرَّق علماؤنا رحمة الله عليهم بين استحالة الخمر إلى الخل؛ قَضَوْا فيه بالطهارة، وبين استحالة العظام النجسة إلى الرماد؛ لِمَا فيه من بقية الاستقذار وعدم الانتفاع، بخلاف الأول» اهـ.

والقول بعدم نجاسة الكحول وبأنه ليس خمرًا هو ما أفتى به العلامة الشيخ بخيت المطيعي في «مجلة الإرشاد» في العدد الأول من السنة الأولى في شهر شعبان سنة ١٣٥١هـ، وهو ما عليه دار الإفتاء المصرية؛ حيث صدرت بذلك فتواها في عهد الشيخ محمد خاطر، برقم: ١٥٩، وتاريخ: ٢٧ من ذي القعدة سنة ١٣٩١هـ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٧٢م، وفي عهد الشيخ عبداللطيف حمزة، برقم: ١١٧، وتاريخ: ٧ من رمضان سنة ١٤٠٥هـ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨٥م، وانتصر لذلك الشيخ محمد رشيد رضا في «تفسير المنار»، وهو قول جماعة من العلماء المعاصرين وبعض الهيئات العلمية الفقهية المعتمدة كما في «مجموعة الفتاوى الشرعية» الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت.

وعلى ذلك فمادة الكحول ليست خمرًا، لا عند الشافعية ولا عند غيرهم، ويجوز استخدامه في الطيب والعطور والمنظفات والأدوية من غير حرج في ذلك شرعًا. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

و أفتت دار الإفتاء الفلسطينية بخصوص استخدام لبن الأتان في صنع صابون للتجميل وعلاج البشرة، بما نصه:

«أصنع في منزلي صابونًا يدويًّا صلبًا، كعلاج للبشرة والتجميل، ومن مكونات هذا الصابون حليب الأتان، وهي أنثى الحمار، حيث يتم استيراده من تركيا، فهل يجوز استخدام هذا الصابون أو بيعه؟ وهل يجوز بيع الصابون في حال استيراده جاهزًا؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى سؤاليك المثبت نصهما أعلاه، فقد حرم رسول الله ﷺ أكل لحم الحمر الأهلية أو التداوي بألبانها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أُكِلَتِ الحُمُرُ،

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤١/ ٥٠- ٥٥) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: **«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»** [صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر].

وذهب المالكية إلى أن لبن غير الآدمي تابع للحمه، فما كان لحمه طاهرًا فلبنه طاهر، وما كان نجسًا فلبنه نجس [مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٩٢].

وحكى الدارمي في آخر كتاب السلم في لبن الأتان ونحوها ثلاثة أوجه، الصحيح أنه نجس، لا يجوز بيعه [المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٦٩].

وقال ابن قدامة: «أكثر أهل العلم يحرمون الحمر الأهلية، وقال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوها، ورخص فيها عطاء وطاوس والزهري، والأول أصح؛ لأن حكم الألبان حكم اللحمان» [المغني ٩/ ٤٠٧-٤٠٨].

وعليه؛ فلا يجوز استخدام حليب الأتان في صناعة الصابون لنجاسته؛ وبناءً على ذلك يحرم بيعه أو استيراده حسب قول عامة أهل العلم، والله تعالى أعلم»[١].

وعن حكم المكياج وعمل الحواجب صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية، التي جاء فيها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٠٢م، المتضمن:

هل عمل الحواجب حلال أم حرام؟ وهل المكياج حلال أم حرام؟

الجواب:

قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله الواشماتِ والمستوشماتِ، والنامصاتِ والمتنمصاتِ، والمتفلِّجاتِ للحسن المغيراتِ خلقَ الله»**. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

والنامصة: هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه.

وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: «أميطي عنك الأذى ما استطعت».

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط: www.darifta.ps
تاريخ المطالعة: ٧/ ٨/ ٢٠٢٢م. المفتي: فضيلة الشيخ/ محمد أحمد حسين. فتوى رقم (٨٧٦).

وبناءً على ذلك فإن ترقيق الحواجب أو إزالتها ورسمها بالقلم والأصباغ محرم شرعًا، ولكن يجوز عمل الحواجب باعتدال في حالة تزين الزوجة لزوجها، وفي حالة وجود شعر كثيف فوق العادة تتأذى منه المرأة، ففي مثل هذه الحالات لا بأس بإزالة الشعر الزائد.

أما بالنسبة للمكياج: فإذا كان المكياج في حدود الاعتدال وبحيث يجري مجرى الكحل في العين والخضاب في اليد؛ فإنه لا مانع منه، أما إذا اتخذ المكياج لإظهار الجمال والفتنة والإغراء فهو حرام.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

كذلك صدرت فتواها بشأن تجميل الحاجبين بتقنية المايكروبليدنج، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٨م، والمتضمن:

ظهر حديثًا تقنية جديدة تستخدمها بعض النساء لتجميل الحاجبين تسمى بـ «المايكروبليدنج" (MICROBLADING)، تعتمد على رسم ظاهري للحواجب على الطبقة الخارجية للجلد، بواسطة حبرٍ خاص لا يتسرَّب إلى أعماق البشرة، حيث يقوم المختصُّ بملء الفراغات وتحديد الشكل من دون إزالة الشعر الطبيعي، يتم ذلك بواسطة قلم مخصص للرسم على منطقة الحاجب، وتستخدم هذه التقنية لمعالجة عيوب الحواجب، كالعيوب الخلقية أو قلة كثافة الحاجبين أو تساقطهما الناتج عن أسباب مرضية أو غير مرضية، كما يمكن استخدام هذه التقنية كنوع من الزينة كتغيير لون الحاجبين أو لإعطائهما مظهرًا أفضل، ويستمر هذا الرسم أو اللون مدة قد تصل إلى سنة، فما حكم استخدام هذه التقنية؟

الجواب:

أباحت الشريعةُ الإسلامية الزينةَ بضوابطها الشرعية، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾ [الأعراف: ٣٢]، كما حثَّت المرأةَ على الاهتمام بزينتها واعتبرت هذا حقًّا أصيلًا من حقوقها؛ وذلك مراعاةً للفطرة التي فُطِرت عليها من حُب الزينة، فالزينة بالنسبة لها تُعَدُّ من الحاجيات؛ إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة، وقد روى الحافظ أبو موسى المديني في كتاب «الاستفتاء في معرفة استعمال الحناء» عن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**يَا مَعشَرَ النساء، اخْتَضِبْن، فإن المرأة تختضب لزوجها، وإن الأَيِّم تختضب تتعرض للرزق من الله عز وجل**». ونقله عنه ابن مفلح من الحنابلة.

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٧/ ١٥٣- ١٥٤) من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب.

وقد اتفق جمهور العلماء على أن وجه المرأة ليس بعورة، وأنه يجوز للرجل أن ينظر إلى وجهها للحاجة والضرورة؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١].

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل»[١]: «وأما المرأة الحرة التي لا نكاح بينه وبينها ولا حرمة ممن يحل له نكاحها، فليس ينبغي له أن ينظر إلى شيء منها مكشوفًا إلا الوجه والكف، ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها وإلى كفها، ولا ينظر إلى شيء غير ذلك منها، وهذا قول أبي حنيفة، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]، ففسر المفسرون أن ما ظهر منها الكحل والخاتم، والكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف، فرخص في هاتين الزينتين، ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها وكفها، إلا أن يكون إنما ينظر إلى ذلك اشتهاء منه لها؛ فإن كان ذلك فليس ينبغي له أن ينظر إليه» اهـ.

وقال الإمام الحطاب المالكي في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»[٢]: «إنه جائز للرجل أن يقوم للمرأة الأجنبية في حوائجها، ويناولها الحاجة إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه مما لا يظهر من زينتها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]؛ وذلك الوجه والكفان على ما قاله أهل التأويل، فجائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في «المجموع شرح المهذب»[٣]: «وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجهها وكفيها، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «**نَهَى الْمَرْأَةَ الْحَرَامَ عَنْ لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ**»، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما؛ ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة» اهـ.

وتحديد أو رسم الحواجب أو تغيير لونها باستخدام الصبغات الطاهرة التي تزول بعد فترة من الوقت ولا يأخذ الشكل الدائم، أو ما يعرف بتقنية المايكروبليدنج (MICROBLADING) وهو كما ورد في السؤال: رسم ظاهري للحواجب على الطبقة الخارجية للجلد، بحبرٍ خاص لا يتسرَّب إلى أعماق البشرة بواسطة قلم مخصص للرسم على منطقة الحاجبين، ويستمر لمدة من الوقت ثم يزول- يدخل تحت الزينة المأذون فيها ولا يدخل تحت الوشم المنهي عنه؛ لأنه لا يصل تحت الجلد، وإنما يتم فقط صبغ الطبقة الخارجية من الجلد، بخلاف الوشم الذي فيه نجاسة مختزنة تحت الجلد،

(١) ٣/ ٥٦، ط. كراتشي.

(٢) ٥/ ٣٩٣، ط. دار الفكر.

(٣) ٣/ ١٦٧، ط. دار الفكر.

والتي تكونت من الدم المنفصل من الإنسان، واختلطت به الأصباغ فتنجست من الاختلاط بهذا الدم المنفصل.

والحاجبان من جملة وجه المرأة الذي أباح الشرع للمرأة أن يظهر مع ما فيه من زينة، كالكحل.

ومن المقرر شرعًا أنَّ الوشم المحرم هو: إحداث ثقب في الجلد باستخدام إبرة معينة، فيخرج الدم ليصنع فجوة، ثم تملأ هذه الفجوة بمادة صبغية، فتحدث أشكالًا ورسومات على الجلد.

والوشم بهذه الطريقة حرام باتفاق الفقهاء؛ لأنه أخرج نجسًا وهو الدم وكَتَمَه في خلايا الجلد، فيشبَّع الجلد بالنجس عمدًا من غير ضرورة، ويجب على فاعله إزالته إذا تمكن من ذلك؛ للحديث الذي رواه الشيخان في «صحيحيهما» عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: **«لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»**، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: «وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧].

قال الإمام ابن عابدين الحنفي في «رد المحتار على الدر المختار»[١]: «يستفاد مما مر حكم الوشم في نحو اليد، وهو أنه كالاختضاب أو الصبغ بالمتنجس؛ لأنه إذا غرزت اليد أو الشفة مثلًا بإبرة ثم حشي محلها بكحل أو نيلة ليخضر تنجس الكحل بالدم، فإذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر، فإذا غسل طهر؛ لأنه أثر يشق زواله؛ لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه، فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذي يزول بماء حار أو صابون فعدم التكليف هنا أولى، وقد صرح به في القنية، فقال: ولو اتخذ في يده وشمًا لا يلزمه السلخ» اهـ.

وقال الشيخ سليمان البجيرمي الشافعي في «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»[٢]: «الوشم وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يُذَرُّ عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة حرام؛ للنهي عنه، فتجب إزالته ما لم يَخَفْ ضررًا يبيح التيمم، فإن خاف لم تجب إزالته، ولا إثم عليه بعد التوبة، وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه، وإلا فلا تلزمه إزالته، وتصح صلاته وإمامته، ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلًا إذا كان عليها وشم، ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعًا في بدنه وجعل فيه دمًا فَكَالجَبْرِ بعظم نجس فيما مرَّ» اهـ.

(١) ١/ ٣٣٠، ط. دار الفكر.

(٢) ٢/ ٨٩، ط. دار الفكر.

كما لا يُعَدُّ الرسم الظاهري للحواجب على الطبقة الخارجية للجلد، وتحديد شكلها من دون إزالة الشعر الطبيعي بواسطة الحبر الذي لا يتسرَّب إلى أعماق البشرة ولا يصل إلى الدم، سواء أكان لمعالجة عيوب الحواجب أو كنوع من الزينة تغييرًا لخلق الله تعالى المنهي عنه؛ لأن الضابط في تغيير خلق الله المنهي عنه والذي نص عليه أهل العلم: أن يسبب ضررًا لفاعله، وأن يعمل في الجسد عملًا يُغير من خلقته تغييرًا دائمًا باقيًا، كالوشم وتفليج الأسنان ووشرها، أما إذا خلا من ذلك فلا يُعَدُّ تغييرًا لخلق الله، والرسم بهذه الطريقة يتأثر بالعوامل المتعددة من الحر والبرد وتغيير الجلد والاغتسال ونحو ذلك من العوامل المختلفة، ولا سيما إذا كان فعل هذا الأمر فيه مصلحة مباحة لفاعلته.

قال الإمام القرطبي في «تفسيره»(١): «فقيل: لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى، كما قال ابن مسعود، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول، ثم قيل: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقيًا؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما ما لا يكون باقيًا كالكحل والتزين به للنساء، فقد أجاز العلماء ذلك» اهـ.

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير»(٢): «وليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه ولا ما يدخل في معنى الحسن؛ فإن الختان من تغيير خلق الله، ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشعر؛ لفائدة دفع بعض الأضرار، وتقليم الأظفار؛ لفائدة تيسير العمل بالأيدي، وكذلك ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزين، وأما ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن؛ فمما أشكل تأويله، وأحسب تأويله أن الغرض منه النهي عن سمات كانت تعد من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا هذه منهيًّا عنها لما بلغ النهي إلى حد لعن فاعلات ذلك، وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون إثمًا إذا كان فيه حظٌّ من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية، كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها» اهـ.

ويشترط لمن تستخدم هذه التقنية ألا يكون بها ضرر عليها، بأن تكون في مكان طبي يعمل به متخصصون، وفيه تطهير للأدوات المستخدمة لتجنب انتقال العدوى والأمراض؛ لما رواه ابن ماجه في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا مانع شرعًا من استخدام تقنية المايكروبليدنج لرسم الحواجب

(١) ٥/ ٣٩٣، ط. دار الكتب المصرية.

(٢) ٥/ ٢٠٥-٢٠٦، ط. الدار التونسية للنشر.

بمادة طاهرة؛ لأنها من قبيل الرَّسم الظاهري على الطبقة الخارجية للجلد، وهو من الزينة الظاهرة المؤقتة التي تزول بعد مُدَّة، وليس فيها تغييرٌ مذمومٌ لشيءٍ من خلق الله تعالى، بشرط ألا يكون في هذا الاستخدام ضرر، وألا يكون بغرض التدليس، بل قد يكون مستحبًّا في حق الزوجة إذا قصدت بذلك التجمل والتزين لزوجها. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

و أيضًا فتواها المتعلقة بحكم عمل الوشم غير الثابت (التاتو)، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩ لسنة ٢٠١٩م، والمتضمن:

ما حكم عمل الوشم غير الثابت (التاتو) الذي تستخدمه بعضُ النساء للزينة: كتحديد العين بدل الكحل أو رسم الحواجب، أو عمل بعض الرسومات الظاهرية على الجلد باستخدام الصبغات التي تزول بعد فترة قصيرة من الوقت ولا يأخذ الشكل الدائم؟

الجواب:

شرَعَ الإسلامُ التجمُّلَ والتزيُّنَ، فقال الله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾ [الأعراف: ٣٢]. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**».

والأصلُ في ذلك الإباحةُ إلا ما استثناه الشرعُ الشريفُ بالنهي عنه، كتزيُّن الرجالِ بالذهب الأصفر، وكشْفِ النساءِ ما لا يجوزُ لهن كشْفُه للأجانبِ.

وما ظهر حديثًا وعُرف باسم «التاتو» أو الوشْم المؤقَّت، والذي تستخدمه بعضُ النساء كما ورد بالسؤال للزينة، كتحديد العين بدل الكحل أو رسم الحواجب، أو عمل بعض الرسومات الظاهرية على الجلد باستخدام الصبغات التي تزول بعد فترة قصيرة من الوقت ولا يأخذ الشكل الدائم، فإنه داخلٌ تحت الزينة المأذون فيها، لا تحت الوشم المنهي عنه، ويتمُّ عمَلُ هذا النوع من الوشم بأحد طريقتين: إما باستخدام أداة معينة للرسم بحيث لا يسيل معها الدم، أو يكون عن طريق لاصق يوضع على الجسم، ويكون فيه رسمة معيَّنة أو شكل معيَّن، فيُطبَع على الجلد لفترة ما، ومن ثَمَّ يزولُ مع الوقت واستعمال الماء، وهذا النوع من الزينة لا حرج فيه من حيث الأصل إذ هو أشْبَه بالاختضاب بالحناء المباح شرعًا؛ إذ إن الاختضاب بالحناء يكون فقط للطبقة الخارجية للجلد لا يتعمق إلى داخله، ويزول بعد فترة من الوقت.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٥٢/ ٣٦٣- ٣٦٨) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.

قال الإمام المواق في «التاج والإكليل لمختصر خليل»[(١)]: «ولما ذكر عياض الوعيد في الوشم قال: وهذا فيما يكون باقيًا، وأما ما لا يكون باقيًا كالكحل فلا بأسَ به للنساء» اهـ.

وقال الإمام الماوردي في «الحاوي الكبير»[(٢)]: «وأما الوشْم بالحناء والخضاب فمباحٌ، وليس مما تناوله النهي» اهـ.

وهو لا يدخل تحت الوشم المنهي عنه، الذي يتم عن طريق إحداثِ ثقْب في الجلد باستخدام إبرة معينة، فيخرج الدم ليصنع فجوة، ثم تُملَأ هذه الفجوة بمادة صبغية، فتُحدِث أشكالًا ورسوماتٍ على الجلد.

قال الإمام النووي في «شرح النووي على مسلم»[(٣)]: «الوشم وهو أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيلَ الدم، ثم تحشو ذلك الموضعَ بالكحل أو النَّوْرَة فيخضَرُّ، وقد يفعل ذلك بداراتٍ ونقوشٍ، وقد تكثِّره وقد تقلِّله، وفاعلةُ هذا واشمة، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشِمة» اهـ.

فالوشم بهذه الطريقة حرامٌ؛ للحديث الذي رواه الشيخانِ في «صحيحيهما»- واللفظ لمسلم- عَنْ علقمةَ عن عبداللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَال: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ! فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧].

ووجه دلالة الحديث على حرمة الوشم: أن اللعن في الحديث لا يكون إلا على فعل يستوجب فاعلُه الذَّمَّ شرعًا، والوشم المختصُّ بالتحريم هو الوشم بالصورة المذكورة بغرز الإبَرِ كما سبق؛ فإن هذا هو الوشمُ المعروفُ في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو ما نص عليه جمهور الفقهاء.

(١) ()١/ ٢٨٧، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) ٢/ ٢٥٧، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) ١٤/ ١٠٦، ط. دار إحياء التراث العربي.

قال الإمام ابن عابدين في «الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)» [(١)]: «يستفاد مما مرَّ حكمُ الوشم في نحو اليد، وهو أنه كالاختضاب أو الصبغ بالمتنجِّس؛ لأنه إذا غُرزت اليد أو الشفة مثلًا بإبرة ثم حشي محلها بكحل أو نيلة ليخضرَّ تنجَّسَ الكحل بالدم، فإذا جمُدَ الدم والْتَأَم الجرح بقي محله أخضرَ، فإذا غُسِل طهر؛ لأنه أثرٌ يشق زواله؛ لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه» اهـ.

وقال الإمام العدوي المالكي في «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني»[(٢)]: «(قوله: وعن الوشم) أي في الوجه أو غيره وهو النقش بالإبرة مثلًا حتى يخرج الدم ويُحشَى الجرح بالكحل أو الهباب أو نحو ذلك مما هو أسود ليخضرَّ المحلُّ، والنهي للحرمة في حق الرجل والمرأة والرجل أشد وهو كبيرة» اهـ.

وتحريم الوشْم بهذه الطريقة له علل، منها:

أولًا: ما يُحدِثه من نجاسةٍ للموضع الموشوم بسبب الدم المختلط بالصبغ، قال الإمام النووي في «شرح النووي على مسلم»[(٣)]: «قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وُشِم يصير نجسًا، فإن أمكن إزالتُه بالعلاج وجبت إزالتُه، وإن لم يمكن إلا بالجرح؛ فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو، أو منفعة عضو، أو شيئًا فاحشًا في عضو ظاهر لم تجب إزالته» اهـ.

وجاء في «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح»[(٤)]: «قال الفقهاء: ما وُشِمَ يصير نجسًا، فإن أمكنَ إزالتُه وجبَتْ، وإن أورثَ ذلك شَينًا أو تَلفَ شيءٍ فلا» اهـ.

ثانيًا: ما يترتَّب على بقاء الوشم من التدليس والتغييرِ لخلق الله سبحانه وتعالى، كما جاء في نصِّ الحديث السَّابق ذكره: «المغيِّرات خلقَ اللهِ»، وما جاء في قول الله تعالى -على لسان الشيطان: ﴿**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا**﴾ [النساء: ١١٩].

قال الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»[(٥)]: «وهذه الأمورُ كلُّها قد شهدت الأحاديثُ بلعْنِ فاعلِها وأنها من الكبائرِ، واختُلِف في المعنى الذي نهي لأجلها، فقيل: لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى، كما قال ابن مسعود، وهو أصحُّ، وهو يتضمَّنُ المعنى الأول، ثم قيل: هذا

(١) ١/ ٣٣٠، ط. دار الفكر.

(٢) ٢/ ٤٥٩، ط. دار الفكر.

(٣) ١٤/ ١٠٦، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٤) ١٤/ ٥٠٨، ط. دار النوادر.

(٥) ٥/ ٣٩٣، ط. دار الكتب المصرية.

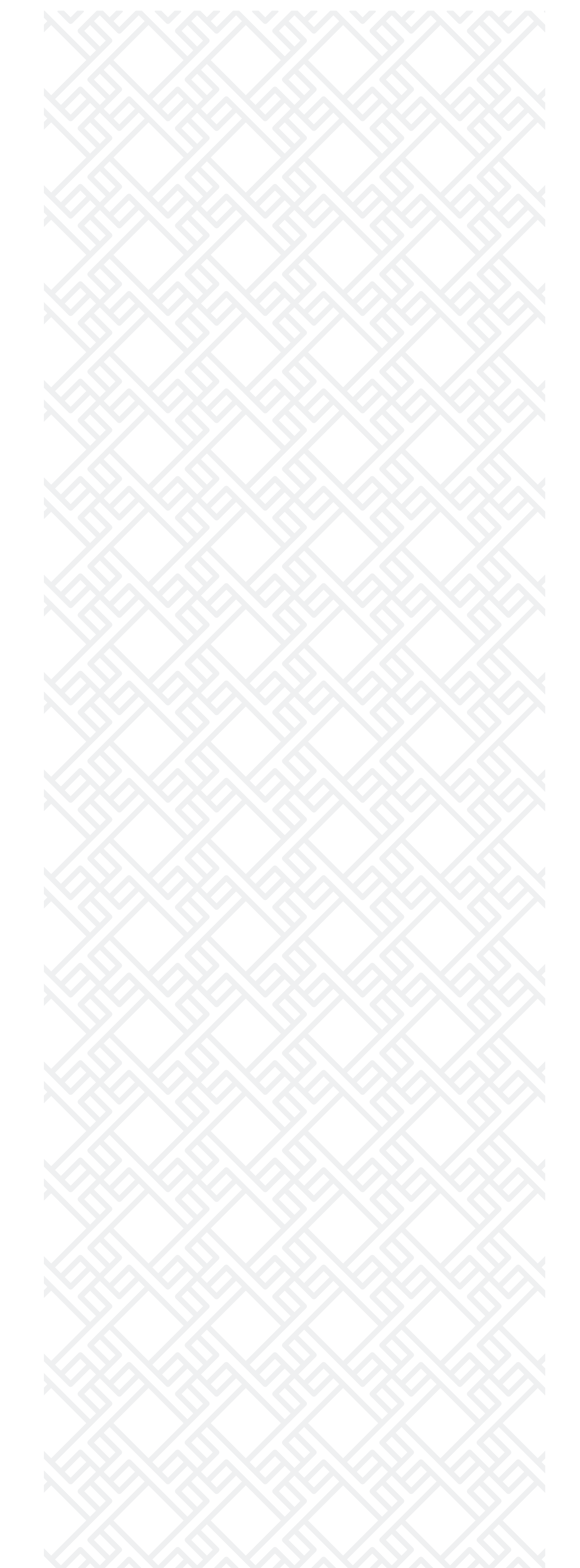
المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقيًا؛ لأنه من باب تغييرِ خلْقِ الله تعالى، فأمَّا ما لا يكون باقيًا كالكحل والتزيُّن به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك» اهـ.

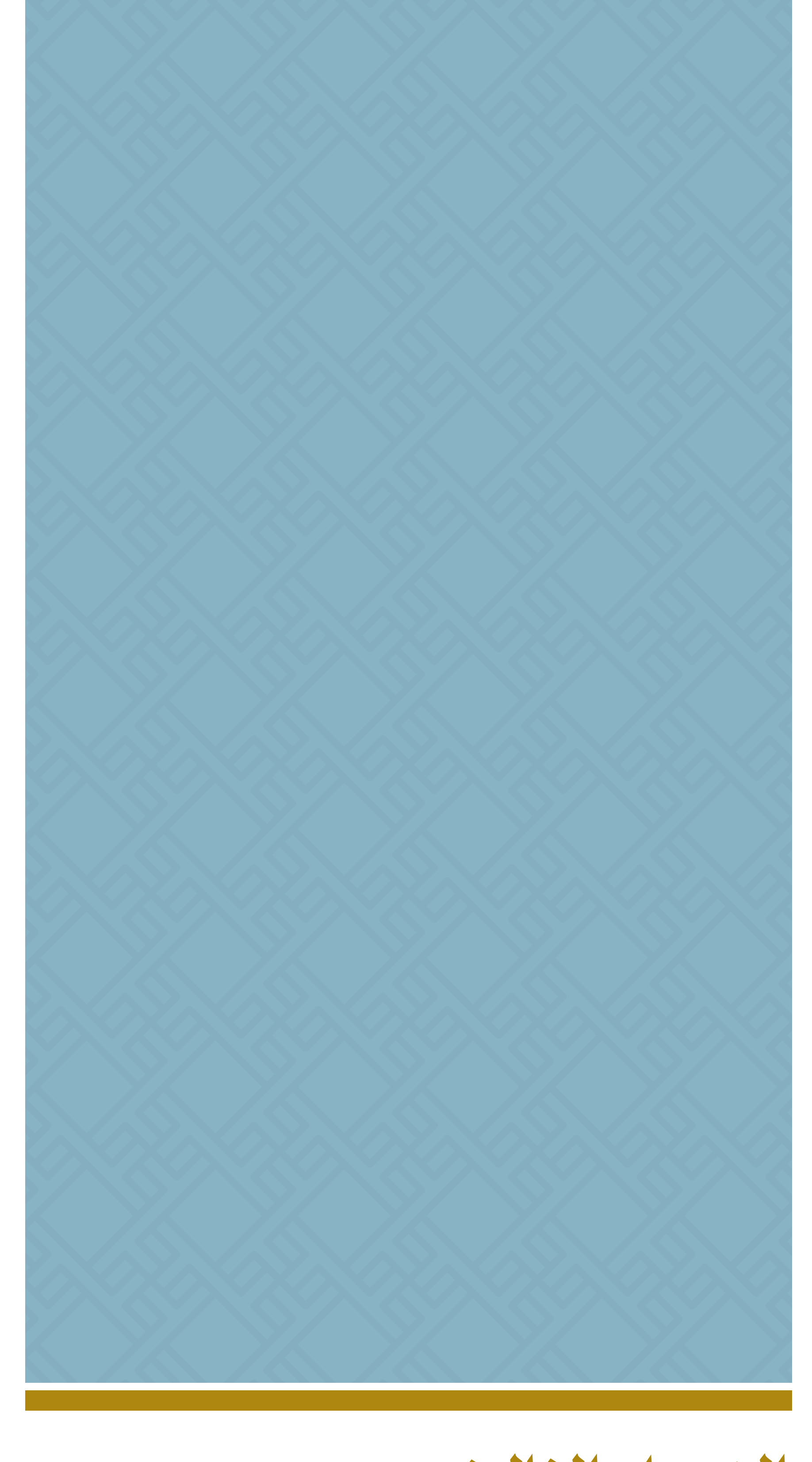
ثالثًا: الوشم فيه إيلام للجسد بغرز الإبرة، وغرزُ الإبرةِ ضررٌ بالإنسان من غير ضرورة، ومن المعلوم شرعًا حُرمة الإضرار بالنفس أو بالغير، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال جل شأنه: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩]، فقد نصت الآيتان على النهي عن الإضرار بالنفس، والإلقاء بها في المهالك، والأمر بالمحافظة عليها من المخاطر والأضرار، فمن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس، ولهذا حرم الله تعالى كل ما يؤدي إلى إتلاف الإنسان أو جزء منه.

وبناءً على ذلك: فلا مانع شرعًا من التزيين بما عرف حديثًا بالتاتو "Tattoo" الذي هو من قبيل النَّقْش والرَّسْم الظاهري على الطبقة الخارجية للجلد ولا يصل إلى الدم ويزول بعد مدة يسيرة؛ لأنه أشْبَهُ بالاختضاب بالحناء المباح شرعًا، وليس فيه علة من علل الوشم المحرَّم. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٥٤/ ٢٧٦- ٢٨٠) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.





الفصل الثالث

الفتوى وصناعة الحلال في الآنية

ويشمل ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الأصل في الآنية الحل.
- المبحث الثاني: آنية الذهب والفضة.
- المبحث الثالث: الآنية المصنوعة من المواد النجسة وتطهير الآنية المتنجسة..

الأصل في الآنية الحل

من القواعد المقررة أن «الأصل في الأشياء الإباحة»، يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [سورة البقرة: ٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ**﴾ [سورة الجاثية: ١٣].

وكذلك «الأصل في الآنية الحل» إلا ما ورد النص بالنهي عنه.

قال ابن حزم بعد ذكره لتحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة: «ثم كل إناء بعد هذا من صفر أو نحاس أو رصاص أو قزدير أو بلور أو زمرد أو ياقوت أو غير ذلك فمباح الأكل فيه والشرب والوضوء والغسل فيه للرجال والنساء؛ لقول الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ [الأنعام: ١١٩] وقول رسول الله ﷺ: «**دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»؛ فصح أن كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فمباح»[١].

وقال في مراتب الإجماع: «واتفقوا أن كل إناء ما لم يكن فضةً ولا ذهبًا ولا صُفرًا ولا نحاسًا ولا رصاصًا ولا مغصوبًا ولا إناء كتابي ولا جلد ميتة ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي؛ فإن الوضوء منه والأكل والشرب جائز»[٢].

ونحوه في الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان[٣].

وعقَّب ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع على كلام ابن حزم قائلًا: «الآنية الثمينة التي تكون أغلى من الذهب والفضة- كالياقوت ونحوه- فيها قولان للشافعي، وفي مذهب مالك قولان»[٤].

(١) المحلى (١/ ٤٢٧)، بتحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٣)، ط. مكتبة القدسي سنة ١٣٥٧هـ.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/ ٧٧)، بتحقيق حسن فوزي الصعيدي، ط. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

(٤) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ص(٢٨٩)، مطبوع مع مراتب الإجماع لابن حزم ط. دار ابن حزم- بيروت، بعناية حسن أحمد إسبر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

وفي منهاج الطالبين للنووي: «ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهبًا وفضة فيحرم، وكذا اتخاذه في الأصح، ويحل المموه في الأصح، والنفيس كياقوت في الأظهر، وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم، أو صغيرة بقدر الحاجة فلا، أو صغيرة لزينة، أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح»[١].

وقال ابن قدامة في المقنع: «كل إناء طاهر، ويباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمينًا، كالجوهر ونحوه إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما؛ فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال والنساء»[٢].

وفي الروض المربع للبهوتي: «(كل إناء طاهر) كالخشب والجلود والصفر والحديد (ولو كان (ثمينًا) كجوهر وزمرد (يباح اتخاذه واستعماله) بلا كراهة، غير جلد آدمي وعظمه فيحرم، (إلا آنية ذهب وفضة ومضببا بهما) أو بأحدهما غير ما يأتي، وكذا المموه والمطلي والمطعم والمكفت بأحدهما (فإنه يحرم اتخاذها) لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء (واستعمالها) في أكل وشرب وغيرهما (ولو على أنثى) لعموم الأخبار وعدم المخصص. وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج، وكذا الآلات كلها كالدواة والقلم والمسعط والقنديل والمجمرة والمدخنة حتى الميل ونحوه. (وتصح الطهارة منها) أي من الآنية المحرمة وكذا الطهارة بها وفيها وإليها، وكذا آنية مغصوبة (إلا ضبة يسيرة) عرفًا لا كبيرة (من فضة) لا ذهب (لحاجة) وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس بها»[٣].

وسيأتي الحديث عن آنية الذهب والفضة، وغيرهما.

* * *

(١) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ١٣٥- ١٣٧)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٢) المقنع لابن قدامة ص(٢٥)، بتحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط. مكتبة السوادي للتوزيع بجدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) الروض المربع للبهوتي بشرح زاد المستقنع للحجاوي ص(١٥- ١٦)، ط. دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة- بيروت، بتخريج عبدالقدوس محمد نذير.

المبحث الثاني

آنية الذهب والفضة

من المقرر في أحكام الشريعة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ففي الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[1]. وفي لفظ لمسلم: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يجرجر في بطنه نارًا من جهنم**». وفي بعض طرقه عند مسلم كذلك زيادة ذكر الأكل «الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ».

وسبق حكاية الإجماع على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة.

واختلف الفقهاء في الأكل والشرب في الآنية المصنوعة من المعادن النفيسة غير الذهب والفضة، كما اختلفوا في اتخاذ تلك الآنية واقتنائها، دون الأكل أو الشرب فيها.

وقد صدرت في ذلك فتاوى كثيرة، منها: فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف سنة ١٩٩٧م بخصوص استعمال أواني الذهب والفضة، حيث جاء فيها:

«عندي بعض هدايا من الفضة، وبعض من الذهب أو مموَّه به؛ فهل يحرم استعمالها؟

الجواب:

يحرم الأكل والشرب في الأواني المتخذة من الذهب والفضة؛ وذلك لوجود النص فيها، فقد روى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»، ورويا أيضًا عن أم سلمة رضي الله عنها قوله ﷺ: «**إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»، ومعنى يجرجر: يصب. وفي رواية مسلم: «**إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة...**».

(١) رواه البخاري في الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٥).

وهذا التحريم شامل للرجال والنساء، والمباح للنساء هو التحلي والتزين، وهو نص في تحريم الأكل والشرب. ورأى بعض الفقهاء كراهة ذلك دون التحريم، وأن الأحاديث الواردة في النهي هي لمجرد التزهيد، لكن الحق هو التحريم؛ فالوعيد شديد في رواية أم سلمة.

أما الاستعمالات الأخرى، كأدوات التطيب والتكحل، فهي ملحقة في التحريم بالأكل والشرب عند جماعة من الفقهاء، أما المحققون فلم يحرموها، بل قالوا بالكراهة، مستدلين بحديث رواه أحمد وأبو داود: «**عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبًا**».

وجاء في «فتح العلام» أن الحق هو عدم تحريم غير الأكل والشرب، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره؛ لأنه ورد بتحريم الأكل والشرب، فعدلوا عنه إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم.

هذا في الاستعمال، أما الاقتناء دون استعمال؛ فالجمهور على منعه أيضًا، ورخصت فيه طائفة.

أما الأواني والتحف والحلي من غير الذهب والفضة، سواء من الأحجار والمعادن مهما غلت قيمتها، فلا حرمة في اقتنائها واستعمالها؛ لأن الأصل في الأشياء هو الحل، ولم يرد دليل بالتحريم»[(١)].

وكذلك فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص الأكل في إناء مطلي بماء الذهب أو الفضة، ونصها:

«ما حكم الأكل أو تقديم الطعام في أواني مطلية بالذهب أو الفضة وليست ذهبًا أو فضة خالصين؟

الجواب:

يجوز ذلك شرعًا إذا كان الذهب والفضة في الطلاء شيئًا يسيرًا، أما إذا كثر بحيث إذا عرض على النار انصهر واجتمع منه شيء ذو حجم من الذهب والفضة فلا يجوز.

قال الإمام النووي في «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» (ص١٠): «ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهبًا وفضة فيحرم، وكذا اتخاذه في الأصح، ويحل المموه في الأصح» اهـ.

وقال العلامة المحلي في «شرحه على المنهاج» (١/ ٣١-٣٢، مع حاشية الشيخين القليوبي وعميرة، ط. دار إحياء الكتب العربية): «(وَيَحِلُّ) الإناء (الْمُمَوَّهُ) أي المطلي بذهب أو فضة، أي يحل استعماله (فِي الْأَصَحِّ) لقلة المموه به فكأنه معدوم... ولو كثر المموه به بحيث يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم جزمًا» اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم»[(٢)].

(١) برنامج موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر، الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، فتوى رقم (١٣٦) بشأن أواني الذهب والفضة، المفتي: فضيلة الشيخ/ عطية صقر، مايو ١٩٩٧م.

(٢) الفتوى بتاريخ ٢٥/ ٥/ ٢٠١٥م، المفتي: الفتاوى الإلكترونية. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12426
تاريخ المطالعة: ١٥/ ٦/ ٢٠٢٢م.

كما صدر عن **إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت بخصوص استعمال الآنية المطلية بالذهب والفضة**، في الفتوى رقم (٢٧٤٠) ما نصه:

«عرض على اللجنةِ الاستفتاءُ المقدَّم من السيد/ جاسم، ونصُّه:

هل يجوز استعمال الأواني المطلية بالذهب أو الفضة كالصحون، والكئوس والملاعق، أو الساعة.

أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف العلماء في حكم استعمال الآنية المطلية بالذهب أو الفضة، كالملاعق والصحون والكئوس وما إليها، والأكثرون على إباحتها إذا كانت الفضة أو الذهب قليلًا بحيث لا يمكن تخليصه، وعلى المنع منها إذا كانت الفضة أو الذهب كثيرًا يمكن تخليصه.

وعلى ذلك فإن استعمال الأدوات المطلية بالذهب أو الفضة القليلة التي لا تستخلص جائز، والله أعلم»[1].

وكذلك **فتاواها الأخرى رقم (٢٧٧٠) بشأن استخدام الحريروالآنية المطليَّة بالذهب**، وفيها:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ شريفة، نصه:

أرجو التكرم بالإجابة عن هذا السؤال وبالسرعة الممكنة، وجزاكم الله خيرًا.

السؤال: لديَّ بعض المقتنيات كالصحون والصواني والمباخر والأواني الأخرى المطلية بماء الذهب، علمًا بأن هذا الطلاء يزول إذا فركناه بقوة في غسله، وبعضه أستعمله للأكل، والبعض الآخر من هذه الأواني قد وضعته تحفة في منزلي، والآن وقد وصل لي أنه لا يجوز استعمالها أو وضعها في المنزل، فما رأيكم أرجو إفادتي؟ إضافة إلى وجود بعض المخدات والبطانيات المصنوعة من الديباج والحرير، وبالطبع يستعملها زوجي فترة النوم فهل هذا جائز، وما هو الصواب؟

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٥٥).

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز استعمال الأواني الذهبية للرجال ولا للنساء؛ لقول النبي ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه.

أما اقتناؤها بدون استعمال فهو جائز، أما الأواني المطلية بماء الذهب، فإنه يجوز استعمالها إذا كان الطلاء الذهبي يسيرًا بحيث لا يمكن استخلاص الذهب منها.

وأما الملابس والأثاث المصنوع من الحرير، فيجوز استعماله للنساء مطلقًا، سواء كان الاستعمال باللبس أو الافتراش أو التوسّد، ولا يجوز للرجال شيء من هذه الاستعمالات؛ لما روى حذيفة قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لُبس الحرير والدِّيباج، وأن نجلس عليه» أخرجه البخاري؛ فلا يجوز ذلك للرجال في غير حالة العذر، إلَّا أن يكون قليلًا لا يزيد عرضه عن أربعة أصابع كحواشي الثوب، وأما اقتناء الأثاث المصنوع من الحرير أو تعليقه فهو جائز؛ لأنه ليس من قبيل الاستعمال المحرم، والله أعلم»[١].

* * *

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٨٠- ٨١).

المبحث الثالث

الآنية المصنوعة من المواد النجسة وتطهير الآنية المتنجسة

من المقرر شرعًا أن المسلم مأمور بالطهارة في بدنه وثيابه وأدواته وكل ما يستعمله من أدوات ونحوها، ومأمور كذلك بالتنزه عن ملاقاة النجاسة في كل ذلك.

ومن ذلك الآنية التي يأكل ويشرب فيها.

ومن هنا وجب استعمال الآنية المصنوعة من مواد طاهرة، وتطهير كل متنجس منها. وهذا داخل تحت النصوص العديدة الآمرة بالتطهر، كقوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [سورة المدثر: ٤]، وقوله سبحانه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

ومن الفتاوى الصادرة في هذا الصدد **فتوى دار الإفتاء الفلسطينية بخصوص حكم استعمال أطقم الأكل المصنوعة من عظام الحيوانات**، ونصها:

«ما حكم استعمال أطقم الأكل الصيني المصنوع بنسبة من عظام الحيوانات؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه؛ فقد فرّق العلماء بين ما يؤكل لحمه من الحيوانات، وما لا يؤكل لحمه، فقالوا: إن كان العظم من حيوان يؤكل لحمه، فلا مانع من استخدام ما يصنع من مخلفاته، بعد تذكيته حسب الأصول الشرعية.

وأما إذا كانت من حيوان ميت من غير تذكية شرعية، فقد اختلف العلماء في جواز الانتفاع بمخلفاته، والراجح جواز ذلك قياسًا على جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» [صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ].

وأما إن كانت هذه العظام من حيوان لا يؤكل لحمه، فالراجح من أقوال العلماء أنها تطهر بمعالجتها حتى تستحيل إلى مواد أخرى، ويجوز استعمالها بعد ذلك، وأما إذا لم تستحل إلى مادة أخرى؛ فإنها تبقى على أصلها وهو النجاسة، ويحرم استعمالها.

قال ابن تيمية: «فهذا مبني على أصل، وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة، فمذهب أهل الظاهر وغيرهم أنها تطهر، وهذا هو الصواب المقطوع به، فقد اتفقوا كلهم على أن الخمر إذا صارت خلًّا بفعل الله تعالى صارت حلالًا طيبًا» [مجموع الفتاوى: ٢١/ ٧١]، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»(١).

ومن الفتاوى الصادرة في هذا الصدد **فتوى إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت رقم (٢٧٢١) بخصوص استخدام الأدوات التي تستخدم في تجهيز لحم الخنزير**، ونصها:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رابطة الشباب المسلم بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة، ونصُّه:

بعض المطاعم تشوي لحم البقر على نفس الصفيحة التي يشوى عليها لحم الخنزير؛ فهل يجوز أكل ذلك اللحم؟ وكذلك تستخدم نفس السكين في القطع؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إن كانت الصفيحة التي يشوى عليها لحم الخنزير قد جفَّت تمامًا بفعل النار فيجوز أكل اللحم الحلال المشوي عليها، وأمّا السكين ونحوها من الأدوات؛ فإن كانت صقيلة لا تتشرب النجاسة فإنها تطهر بالمسح الذي يزيل جميع أثر النجاسة ولو لم تغسل، وإن غسلت فهو أفضل. والله أعلم»(٢).

---

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط: www.darifta.ps
تاريخ المطالعة: ٧/ ٨/ ٢٠٢٢م. المفتي: فضيلة الشيخ/ محمد أحمد حسين. فتوى رقم (٢٩٦).

(٢) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٣٧).

وورد في فتوى مطولة لدار الإفتاء المصرية جوابًا لأسئلة عديدة حول اقتناء وبيع الكلاب، **فيما يتعلق بنجاسة الكلاب وكيفية تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب:**

«ذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسة الكلب؛ وذلك لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**». قالوا: لو لم يكن الكلب نجسًا لما أمر بإراقته؛ لأنه يكون حينئذ إتلافًا للمال، والشرع قد نهى عن إضاعة المال.

وهؤلاء القائلون بنجاسة الكلب منهم من أوجب السبع والتتريب، ومنهم من جعل التسبيع والتتريب ندبًا، وجعل ولوغ الكلب كغيره من النجاسات، وهم الحنفية، واستدلوا على ذلك بأن راوي الحديث وهو أبو هريرة رضي الله عنه قال: «يغسل من ولوغه ثلاث مرات». أخرجه الطحاوي والدارقطني.

وذهبت طائفة أخرى منهم الإمام مالك وغيره إلى أن الكلب طاهر؛ لأن كل حي طاهر عنده، وأن الأمر بإراقة ما ولغ فيه وغسل الإناء إنما هو أمر تعبدي غير معقول المعنى، لا لأجل أنه نجس؛ لأن النجاسات لا يشترط فيها العدد؛ ولذلك لم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب، واستدل بقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ٤]، وأن الكلب لو كان نجس العين لتنجس الصيد بمماسته. قال الإمام ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»: «واستدل المالكية بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة على طهارتها؛ فإن ملابستها مع الاحتراز عن مس شيء منها شاق، والإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه». اهـ

ومن أدلة المالكية على طهارة الكلب ما علقه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك». قال ابن بطال: «لأن إقبالها وإدبارها في الأغلب أن تجرَّ فيه أنوفها وتلحس فيه الماء وفتات الطعام؛ لأنه كان مبيت الغرباء والوفود، وكانوا يأكلون فيه، وكان مسكن أهل الصُّفَّة، ولو كان الكلب نجسًا لمنع من دخول المسجد؛ لاتفاق المسلمين أن الأنجاس تجنب المساجد...». وقوله: «تقبل وتدبر» يدل على تكررها على ذلك، وتركهم لها يدل على أنه لا نجاسة فيها؛ لأنه ليس في حي نجاسة، والجمهور يحملون ذلك على أنه كان في أول الأمر. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها». اهـ

ولم ير المالكية التتريب أصلًا مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم؛ لأن التتريب لم يرد في رواية الإمام مالك لهذا الحديث، وهم يفرقون بين إناء الماء حيث يراق الماء ويغسل الإناء، وبين إناء الطعام حيث يؤكل الطعام ثم يغسل الإناء تعبدًا، وفي قولٍ عندهم أن هذا الغسل مندوب، وليس واجبًا، وفي قول آخر إنه مخصوص بما لم يؤذن في اتخاذه من الكلاب؛ لأن إباحة المخالطة مع إيجاب الغسل فيه عسر وحرج. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عند شرحه لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان**»: «واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه؛ لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه. وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل». اهـ

قال الإمام ابن الحاجب المالكي في «جامع الأمهات»: «ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا للحديث، فقيل: تعبُّد، وقيل: لقذارته، وقيل: لنجاسته، والسبع تعبُّد، وقيل: لتشديد المنع، وقيل: لأنهم نهوا فلم ينتهوا. وفي وجوبه وندبه: روايتان، ولا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال على المشهور، ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور، وفي إلحاق الخنزير به روايتان، وفي تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه قولان، وروى ابن القاسم «في الماء خاصة»، وروى ابن وهب: «وفي الطعام». وفيها- أي في المدونة عن الإمام مالك-: إن كان يُغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه، وقيل: الحديث، وقيل: الوجوب، وقال: جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت ليس كغيره من السباع، وفي إراقتهما مشهورهما- أي مشهور القولين في المسألة- الماء لا الطعام، وكان يستعظم أن يعمد إلى رزق الله فيراق؛ لأنه ولغ فيه كلب، وفي غسله بالماء المولوغ فيه قولان، وفيها: لو توضأ وصلى فلا إعادة، وفيها: لا يعجبني إن كان قليلا». اهـ

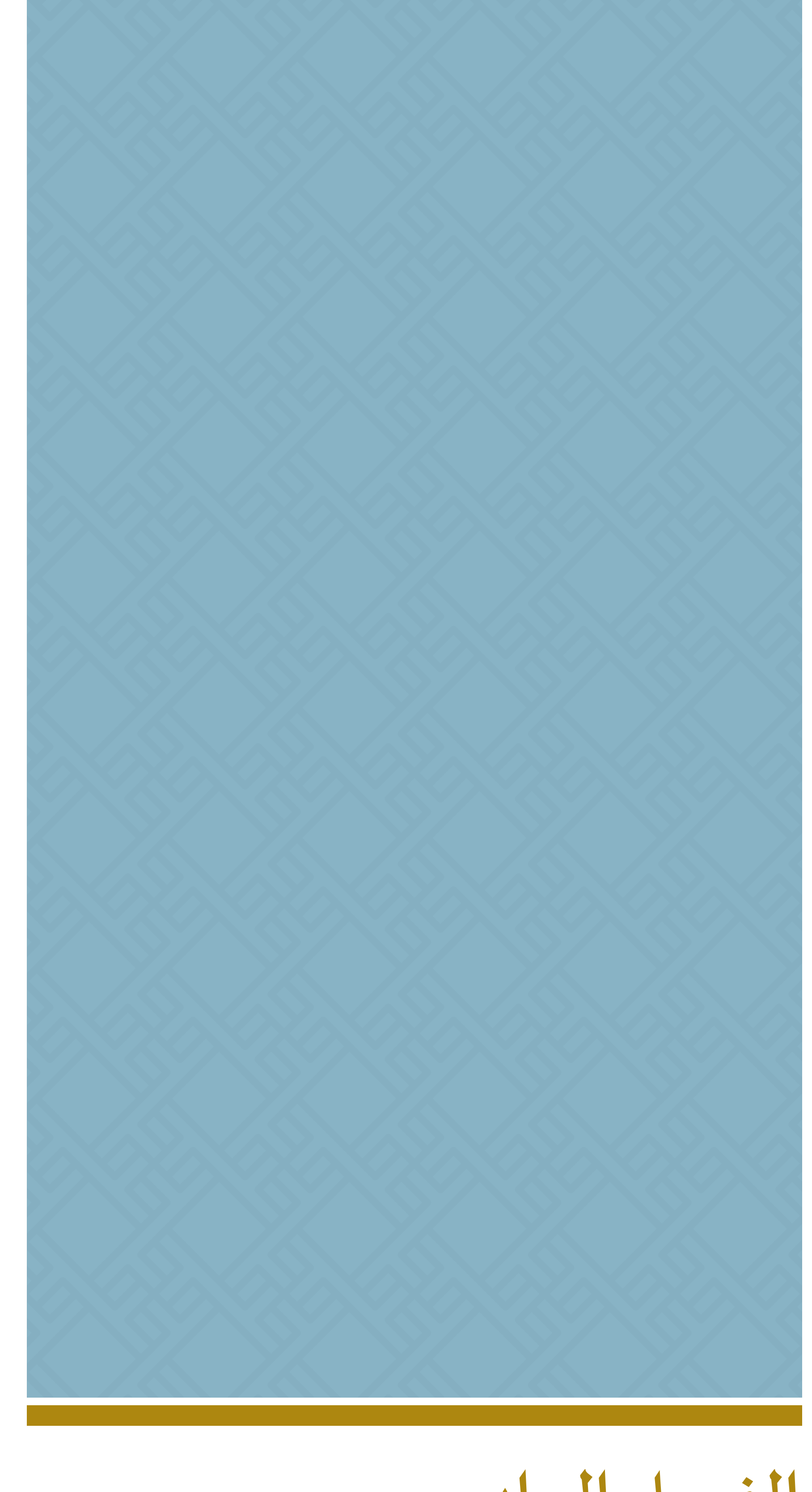
وقال الإمام شهاب الدين القرافي المالكي في «الذخيرة» في الكلام على قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**»: «ومن هذا الحديث تتخرج فروع المذهب، فنذكرها في أثناء فقهه والكلام على ألفاظه فنقول: قوله: «إذا ولغ» هل يختص بالماء على الغالب، أو يعم الماء والطعام؛ لحصول السبب في الجميع؟ قولان، وقوله: «الكلب» هل يختص بالمنهي عن اتخاذه فتكون اللام للعهد أو يعم الكلاب لعموم السبب؟ قولان، وإذا قلنا بالعموم فولغ في الإناء جماعة كلاب أو كلب مرارًا هل تتداخل مسببات الأسباب كالأحداث، أو يغسل لكل كلب سبعًا، وللكلب كذلك؟ قولان، وقوله: «فليغسله» هل يحمل على الندب أو الوجوب؟ قولان، إما لأن الأمر للوجوب

لكن ههنا قرائن صرفته عنه، وإما للخلاف في صيغة الأمر، وهل هذا الأمر تعبد لتقييده بالعدد، كغسل الميت، ودلالة الدليل على طهارة الحيوان كما تقدم، أو هو معلل بدفع مفسدة الكلب عن بني آدم؛ لأن الكلب في أول مباشرة الماء يعلق لعابه بالإناء وهو سم، ويؤكد ذلك أمره عليه السلام في بعض الطرق باستعمال التراب لزوال اللزوجة الحاملة للسم، وأما عدد لسبع فمناسب بخصوصيته لدفع السموم والأسقام، قال عليه الصلاة والسلام في مرضه: «**أهريقوا عليَّ من سبع قِرَب لم تحلل أوكيتهن**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من تصبَّح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر**»، ولذلك أمر بالرقى سبعًا في قوله: أعوذ بعزة الله وعظمته وقدرته من شر ما نجد، وإذا جاء أمر الله سلام من الله والحمد لله، أو هو معلل بنجاسته لقوله عليه الصلاة والسلام: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعًا**»، والطهارة ظاهرة في النجاسة، ويخرج على هذا: هل يغسل بالماء الذي في الإناء لطهارته أو لا يغسل لنجاسته؟ قولان، وهل يؤكل الطعام أو يطرح؟ قولان، وهل يمتنع القياس على الكلب لأنه تعبد، أو يلحق به الخنزير بجامع الاستقذار؟ قولان، وهل هذا الأمر على الفور؛ لأنه تعبد، والعبادات لا تؤخر، أو لا يتعيين غسله إلا عند إرادته استعماله بناء على نجاسته؟ قولان، واختار عبدالحق وسند التأخير». اهـ

وعلى ذلك فيمكن للشخص الذي اتخذ الكلب في بيته لمنفعة صحيحة مباحة، أو حتى من اتخذه لغير حاجة مقلدًا القول بالكراهة أن يقلد الإمام مالكًا في القول بطهارة الكلب، وأن يجعله في حديقة الدار إن وجدت، فإن لم توجد فليكن في الدار مصلى لا يدخله الكلب، وكذلك الحال لمن تحتم عليه ظروفه أن يكثر التعامل مع الكلاب، كالأعمى الذي يستخدم الكلب كقائد له في الطريق، أو من يدرب الكلاب في كليات الشرطة ونحوهما، فيمكن لمن كان هذا حاله أن يقلد مذهب الإمام مالك؛ لمشقة احترازه من الكلب ورطوباته»[١].

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٦/ ٣٣٧-٣٤٢) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.



الفصل الرابع

الفتوى وصناعة الحلال في اللباس والزينة

ويشمل تمهيدًا وأربعة مباحث:

- تمهيد: فضل اللباس وستر العورة والزينة.
- المبحث الأول: الحلال من اللباس.
- المبحث الثاني: الحلال من الزينة.
- المبحث الثالث: اللباس والفُرُش المصنوعة من الحرير.
- المبحث الرابع: اللباس المصنوع من جلود الحيوانات.

تمهيد

فضل اللباس وستر العورة والزينة

اللباس: كل ما يُلبَس مما يستر الجسم، وجمعه أَلْبِسَة ولُبُس، من قولهم: لَبِسَ الثَّوْبَ يَلْبَسُه لُبْسًا وأَلْبَسَه إياه، وَثَوْبٌ لَبِيس إذا كَثُرَ لُبْسُه. وَرَجُلٌ لَبِيسٌ: ذُو لِبَاسٍ، ولَبُوسٌ: كَثِيرُ اللِّبَاس، واللَّبُوس أيضًا: مَا يُلبس. والْمَلْبَسُ: كاللِّبَاسِ[١].

والعورة: الخلل والعيب في الشيء، وكل ما يستره الإنسان استنكافًا أو حياءً[٢].

وقد أمر الله عز وجل بستر العورة باللباس بقوله: ﴿**يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ**﴾ [سورة الأعراف: ٢٦].

وصح عن النبي ﷺ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟، قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»[٣]. وفي لفظ للطبراني: «اسْتُرْ عَوْرَتَكَ...»[٤].

والزينة في اللغة: من الزَّيْنِ، وهو خلاف الشَّيْن، ويعني الحَسَن، يُقال: زَانَهُ يَزِينُهُ زَيْنًا وأَزَانه وأَزْيَنَه، يعني جمَّله وحسَّنه. وتَزَيَّنَ هُوَ وازْدانَ على وزن افْتَعَلَ مِنَ الزِّينةِ، يعني: حَسُنَ وجَمُلَ. والزِّينة: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ يُتَزَيَّن بِهِ[٥]. ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [سورة النور: ٣١]، وقوله سبحانه: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ**﴾ [سورة النور: ٦٠].

---

(١) انظر: لسان العرب (٦/ ٢٠٢-٢٠٤)، مادة (لبس)، والمعجم الوسيط ص(٨١٢-٨١٣) مادة (لبس).

(٢) انظر: المعجم الوسيط ص(٦٣٦) مادة (عور).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم (٤٠١٧)، والترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم (٢٧٦٩)، وابن ماجه في النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم (١٩٢٠)، وأحمد (٥/ ٣، ٤)، وغيرهم.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤١٢).

(٥) انظر: لسان العرب (١٣/ ٢٠١-٢٠٢)، مادة (زين)، والمعجم الوسيط ص(٤١٠) مادة (زين).

وقد أباحت الشريعة الإسلامية الزينة، وندبت إليها، قال تعالى: ﴿**يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [سورة الأعراف: ٣١- ٣٢].

وقال الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا**﴾: «الريش لباس الزينة استعير من ريش الطير؛ لأنه لباسه وزينته، أي: أنزلنا عليكم لباسين: لباسًا يواري سوآتكم، ولباسًا يزيِّنُكم؛ لأن الزينة غرض صحيح»(١).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»(٢).

ومن هنا وجب الاهتمام باللباس والزينة، وصناعة الحلال فيهما.

* * *

(١) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (١٤/ ٢٢١-٢٢٢)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٢) رواه مسلم، وسبق تخريجه.

المبحث الأول

الحلال من اللباس

لم تفرض الشريعة نمطًا معينًا من اللباس على الناس، بل أوجبت عليهم ستر عوراتهم بكل ما يستر من اللباس، بما يتعارف عليه الناس في كل عصر وبيئة، دون إسراف أو مخيلة.

ونهت عن أنواع معينة من اللباس، كلباس الحرير للرجال، ولباس الشهرة، واللباس الذي يتكبر به صاحبه على غيره من الناس، وكل ما لا يستر العورة سترًا حقيقيًّا، كأن يكون رقيقًا يشف ما تحته، أو ضيقًا يحدد أعضاء الجسم.

وبهذا صدرت العديد من الفتاوى، منها: **فتوى دار الإفتاء المصرية** التي جاء فيها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٩٩ لسنة ٢٠٠٣م، المتضمن:

هل يجوز للمرأة المسلمة لبس التنانير والقمصان الواسعة، أم يجب عليها أن تلبس الجلباب أو العباءة؟

الجواب:

الزي الشرعي المطلوب من المرأة المسلمة هو أي زي لا يصف مفاتن الجسد، ولا يشف ولا يكون ضيقًا، وبحيث يستر الجسم كله، ما عدا الوجه والكفين، فإذا انطبقت الشروط على أي زي جاز للمرأة المسلمة أن ترتديه وتخرج به. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

وفتواها الأخرى، التي نصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٠٣م، المتضمن:

هل يشترط في لباس المرأة المسلمة الألوان القاتمة وتجنب الألوان الزاهية، كالأحمر والأصفر، والملابس التي تحوي أشكال الأزهار والورود؟

جزاكم الله خيرًا.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٧/ ١٤٧) من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب.

الجواب:

لا يشترط في لباس المرأة الألوان القاتمة، ولا مانع أن تلبس المرأة المسلمة الملابس الملونة بالألوان الزاهية، بشرط ألا تكون ملفتة للنظر أو تثير الفتنة، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به. والله سبحانه وتعالى أعلم»[(١)].

و أيضًا الفتوى الأخرى التي حددت مواصفات زي المرأة، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٢م، المتضمن:

أولًا: ما هو حكم لبس المرأة للبنطلون الضيق؟

ثانيًا: ما هي الشروط التي يجب توافرها في الزي الشرعي؟ وما هي الأجزاء التي يمكن أن تظهر من المرأة؟

ثالثًا: ما حكم أو عقوبة الإخلال بهذه الشروط أو بعض منها؟

رابعًا: ما حكم وضع المرأة لبعض أدوات الزينة (المكياج) والروائح عند خروجها حتى ولو كانت قليلة؟

الجواب:

أولًا: لبس البنطلون إذا كان واسعًا فضفاضًا لا يصف ولا يشف أجزاء الجسم، ولا يبرز العورة ولا يثير الفتن بين الرجال والنساء فلا مانع منه شرعًا، والخروج به لضروريات الحياة اليومية، أما إذا كان البنطلون ضيقًا ويصف مفاتن الجسم ويبرز العورة فيكون لبسه حرامًا شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ثانيًا: الشروط التي يجب توافرها في الزي الشرعي للمرأة:

يحرم على المرأة أن تلبس من الثياب ما يصف أو ما يشف عما تحته من الجسد، ومثله ما يحدد أجزاء البدن، وبخاصة مواضع الفتنة منه، ولها أن تلبس ما شاءت بحيث يستر جميع جسدها، ما عدا الوجه والكفين؛ فلها أن تظهرهما إن أرادت؛ لقوله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١].

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٧/ ١٦١) من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب.

ثالثًا: أما عقوبة الإخلال بهذه الشروط فهي عقوبة شديدة وتقدير العقوبة في علم الله ومشيئته، والتبرج والسفور من الكبائر شرعًا؛ لأنه يؤدي إلى الفساد وإشاعة الفاحشة في المجتمع، وعلى السائل تجاه المسئول عنها نصحها بالحكمة والموعظة الحسنة؛ لقوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾ [النحل: ١٢٥].

أما بالنسبة لاستخدام المرأة أدوات الزينة (المكياج والروائح العطرية) فإذا قصدت بها التزين للزوج فلا غبار عليها شرعًا، طالما أن الأدوات المستخدمة من مواد حلال. أما إذا قصدت بزينتها التبرج والسفور خارج منزلها فهذا حرام ومنهي عنه شرعًا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم»[(١)].

وكذلك **فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص بعض أحكام اللباس**، ونصها:

«اطلعنا على السؤال المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٥٠، المتضمن طلب الفتيا عن حكم الشريعة الإسلامية في لبس الرجال أو النساء للبرنيطة أو البيريه أو الطربوش أو المعطف أو السترة أو البنطلون أو البيجامة أو غيرها.

الجواب:

إن لباس الرجل أو المرأة من الأمور العادية التي تخضع لمتعارف كل أمة أو أسرة ولزمانها ومكانها، ولتحقق المصلحة أو الضرر في استعمالها، وليست مما يتعبد به حتى يتقيد لابسها بنوع أو زي منها؛ فهي على أصل الإباحة، بل إن جميع العاديات مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن، وكان مما يخفف مشقة أو يفيد منفعة؛ فهو مستحسن ولا مانع منه ما لم يكن ممنوعًا بالنص، أو يقترن به معنى يقصد الشرع إلى التخلي عنه أو يقترن به محرم شرعًا، فإذا نص الشرع على التحريم كان محرمًا، كلبس واستعمال الحرير والذهب للرجال لغير حاجة ونحو ذلك، فإذا مست الحاجة إليهما؛ كاستعمال الحرير واتخاذ السن من الذهب لضرورة صحية ومصلحة بدنية كان ذلك مباحًا شرعًا؛ فإن دين الله يسر، ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨].

وإذا اقترن باللبس من أي نوع كان ما يحرم شرعًا؛ كأن يلبس نوعًا من اللباس إعجابًا وخيلاء، أو تلبس المرأة لباسًا يظهر عورتها، أو يلبس زيًّا يقصد بلبسه التشبه بزي الكفار، كان ذلك غير جائز شرعًا؛ لا لذات الملبس، ولكن لما قارنه من المعاني الممنوعة. وقد يكون ذلك محرمًا، وقد يكون مكروهًا؛ يقدر ذلك بقدر ما قارنه من تلك المعاني.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٧/ ١٥٦-١٥٨) من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب.

وعلى ذلك فلبس البرنيطة أو البيريه للرجال أو النساء لمن لا يقصد بلبسهما سوى مجاراة العادة في قومه، أو يقصد به مصلحة لبدنه، كاتقاء وهج الشمس أو غير ذلك من المقاصد المحمودة لا بأس به، بل عند قصده الحسن لتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يكون ذلك حسنًا.

أما المعطف والبنطلون والبيجامة والسترة والطربوش فقد أصبحت ملابس قومية، وليس في لبسها على الرجال أو النساء من حرج، ما لم يقارنها ما يحرم شرعًا على الأساس السابق بيانه»[1].

كذلك صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص زي طلاب الجامعة وأحكام اللباس العامة، جاء فيها:

«اطلعنا على كتاب اتحاد كلية الفنون الجميلة بالإسكندرية بدون رقم وبلا تاريخ، والمقيد برقم ٣٥٠ سنة ١٩٨٠م بالسؤال التالي:

ما هو الزي الذي يجب أن تلزم به الجامعة الطلاب والطالبات؟ وهل يجوز أن يحضر الطلاب بالجامعة بالجلباب في فصول الدراسة؟

الجواب:

قال الله سبحانه في القرآن الكريم: ﴿**يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [النور: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٩].

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٧/ ٤٤- ٤٦) فتوى رقم (٢٣٥) سجل (٦٣) بتاريخ ١٩/ ٨/ ١٩٥٠، من فتاوى فضيلة الشيخ/ علام نصار.

وجه الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى الخطاب عامًّا شاملًا إلى بني آدم؛ ليشمل الرجال والنساء المسلمين وغير المسلمين، آمرًا إياهم بالزينة، أي بلبس الثياب للستر والزينة عند كل اجتماع يلتقي فيه بنو آدم، سواء كان ذلك في المسجد- أي مسجد- أو نادٍ أو مدرسة أو جامعة، وبهذا تكون هذه الآية الكريمة قد قررت أصلا من أصول الإصلاحات الدينية والمدنية، يدل لهذا ما ذكره المفسرون في أسباب نزولها من أن العرب كانوا يطوفون حول البيت متجردين من الثياب رجالا ونساءً على حد سواء، وهذا الأمر قد كان سائدًا في كثير من أمم الأرض، بل إنه ما زال إلى اليوم في بعض البلاد الأفريقية والآسيوية التي لم يدخلها الإسلام.

ولم تحدد هذه الآية نوع الثياب ولا هيئتها (الموديل)؛ لأن الإسلام يشرع أصولًا صالحةً لكل زمان ومكان، فالأمر العام أن يأخذ الإنسان زينته عند كل اجتماع مع الغير حسب وسعه وقدرته وفي نطاق عرف زمنه وعادات قومه، وما اصطلح عليه الناس من هيئة للزي ورسمه وحب الزينة، وتهيئة الثياب أمر مشروع في الإسلام ارتفع بهذه الآية إلى مرتبة الواجبات المفروضات؛ لأن الزينة بهذا المعنى من أسباب العمران، وفيها إظهار استعداد الإنسان لمعرفة سنن الله وآياته والانتفاع بما خلق من نعم امتن بها على عباده، كما استنكر قول من يقولون بتحريم الطيبات من اللبس والطعام وسائر الطيبات، نجد كل هذا واضحًا في قوله سبحانه: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ (٨٠) وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ**﴾ [النحل: ٨٠، ٨١]. كل ذلك دون إسراف، أو اتخاذه وسيلة للتكبر والاستعلاء على الناس، ففي القرآن الكريم الكثير من أوامر الله الناهية عن الإسراف والتبذير والتكبر على الناس والتعالي عليهم، وإنما إظهارًا لنعمة الله وشكرًا له، فقد روى أبو داود عن أبي الأحوص عن أبيه قال: «**أتيت رسول الله ﷺ في ثوب دون- يعني غير لائق- فقال: ألك مال؟ قال: نعم. قال: من أي المال؟ قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل الرقيق. قال: فإذا آتاك الله فلْيُرَ أثرُ نعمة الله عليك وكرامته**». وفي هذا الباب أحاديث كثيرة أخرجها الترمذي وأبو داود وغيرهما، ثم اختص الله النساء بالآيات الأخرى ٣١ سورة النور، و٥٩ سورة الأحزاب، ففي آية سورة النور كان أمر الله للنساء المسلمات بألا يبدين زينتهن للناظرين، ثم استثنى فيها بعض الناظرين وما يجوز للمسلمة إظهاره من الزينة لغير هؤلاء. قال العلماء: إن ظاهر الزينة هو الثياب والوجه والكفان، يباح للمرأة المسلمة أن تبدي هذا لكل من دخل عليها من الناس،

ويؤكد هذا المعنى ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**إن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق تظهر ما تحتها من جسدها؛ فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال لها: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا. وأشار إلى وجهه وكفيه**». وذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك، وفي آية سورة الأحزاب أمر صريح واضح لكافة بنات ونساء المؤمنين بأن يسترن أجسادهن بإرخاء الجلاليب عليهم، حتى لا يبين ولا يظهر من أجسادهن إلا ما قضت ضرورة التعامل بإظهاره وهو الوجه والكفان على ما تقدم بيانه. والجلاليب جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء، وقال أبو بكر بن العربي في تفسيره: اختلف الناس في تفسير الجلباب على ألفاظ متقاربة عمادها أنه الثوب الذي يستر البدن، وبهذا المعنى كانت هذه الآية آمرة لجميع بنات ونساء المسلمين بستر أجسادهن، وإذا ضمت إليها آية سورة النور كان هذا الستر من قمة الرأس إلى أخمص القدمين فيما عدا الوجه والكفين، وفي رأي بعض الفقهاء: والقدمين، وعلى ألا تصف الملابس الجسد أو تبدي تفاصيله، وقد بينت السنة الشريفة أوامر رسول الله ﷺ وبيانه للنساء ألا يبدين أجسادهن لغير أزواجهن ومن جاءوا بعدهم في آية سورة النور، لما كان ذلك كان الالتزام بلبس الثياب وستر البدن للرجال والنساء أمرًا شرعيًّا واجب الامتثال؛ لأنه ثابت بالقرآن والسنة، أما هيئة هذه الثياب وطريقة إحاطتها بالجسد وتفاصيلها فإن الشرع قد ترك بيانها باعتبارها أمورًا دنيوية تعرف بالضرورات والتجارب والعادات، ومن أجل هذا لم يكن للرسول ﷺ لباس خاص لا يتعداه إلى غيره، وقد نقلت كتب السنة أنه كان يلبس الضيق من الثياب والواسع منها، وكذلك الصحابة والتابعون، ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه أو التابعين صفة أو هيئة خاصة للثياب، سواء للرجال والنساء، وإذا كان ذلك وكانت حاجة الناس إلى من يقودهم ويسوس أمورهم ويقوم بمصالحهم، وكان أمر الناس موكولًا إلى أولياء الأمور فيهم كل في موقعه الذي يتولى الأمر فيه- كان لأولي الأمر على الناس الطاعة فيما لا معصية فيه، ووجوب إقامة أولي الأمر قد استنبطه فقهاء المسلمين من نصوص القرآن الكريم ومن السنة الشريفة، فقد فهموه من قول الله سبحانه: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [البقرة: ٣٠]، ولزوم طاعتهم فهموه من قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء: ٥٩]. قال كثير من العلماء: إن أولي الأمر في هذه الآية هم الأمراء والولاة والعلماء. وفي هذا قال ابن تيمية: «إن المراد بأولي الأمر أصحاب الأمر وذووه، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام»، كما قال: «أولو الأمر صنفان الأمراء والعلماء». فحاجة المجتمع

ماسة إلى ضرورة إقامة ولي يرجع إليه في تنظيم شئون الناس، وجمهور الفقهاء على أن إقامة الحكام وولاة الأمر من فروض الدين. قال ابن تيمية: «إن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، ولا قيام للدين إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، ولابد لهم عند اجتماعهم من رأس، حتى قال النبي ﷺ فيما رواه أبو داود: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم»». لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وهذا أمر يكاد يكون متفقًا عليه بين الأمة الإسلامية جميعًا، وإذا كانت إقامة أولياء الأمور من الواجبات التي لا تستقيم الحياة والنظام إلا بها كانت طاعتهم واجبة شرعًا فيما لا معصية فيه امتثالا لأمر الله في تلك الآية الكريمة وتحقيقًا لمعنى الولاية؛ حتى لا تتفرق كلمة المسلمين وضمانًا لانتظام أمور الدولة ففي الحديث الشريف: «**لا طاعة لبشر في معصية الله**». أخرجه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه. لهذا قال العلماء: إنه يشترط لطاعة ولي الأمر ألا يكون أمره بمعصية متيقنة، وهذا يتناول المسائل المباحة التي لم يرد فيها نص صريح، وكانت بهذا موضع الاجتهاد، فالامتثال في المباح أمرًا أو نهيًا لا يترتب عليه معصية؛ فتجب طاعة ولي الأمر إذا أمر بفعل المباح أو بتركه. ولقد سبق لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تعرض لتحريم المباح في بعض الصور، فإن أكل اللحوم المشروعة مباح بنص القرآن الكريم ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ١]، ﴿**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [البقرة: ٥٧]. جاءت هذه الإباحة من غير تقييد ببعض الأيام دون بعض، ودرج المسلمون على ذلك منذ عهد النبوة، ولما كانت خلافة عمر رأى أن يمنع الناس من أكل اللحوم يومين متوالين أسبوعيًّا، فكان يأتي مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع- ولم يكن بالمدينة غيرها- فإذا رأى رجلًا اشترى لحمًا يومين متتابعين ضربه بالدرة، وقال: «ألا طويت بطنك يومين». وهذا اجتهاد من الخليفة الثاني أداه إلى حظر تناول اللحم يومين متتاليين؛ حتى يكون هناك مجال لتداوله بين الناس، وقد كان اللحم مباحًا طوال جميع الأيام على ما يقتضيه نص القرآن الكريم، ومنع عمر كبار الصحابة من التزوج بالكتابيات، وقال: أنا لا أحرمه ولكني أخشى الإعراض عن الزواج بالمسلمات، وفرق بين كل من طلحة وحذيفة وزوجتيهما الكتابيتين، فالزواج بالكتابية مباح عند من فعله من الصحابة بنص القرآن الكريم، ولأن النهي عن نكاح المشركات لا يشمل الكتابيات، ومع ذلك اجتهد عمر وهو ولي أمر المسلمين ورأى المصلحة في منعه، وإن كان لا يحرمه، والتزم بأمره صحابيان من أهل الاجتهاد، ولقد انبنى على هذا ما قال به الفقهاء من سلطة ولي الأمر في تغيير المباح إلى الوجوب أو التحريم بما لا يختلف مع أصول الشريعة أو يناقضها، وأن عليه أن يتحرى مصلحة الناس في نطاق أحكام الشرع وما جرى به العرف والعادة الصحيحان، وإذ كان تحديد هيئة الزي أو الثياب من الأمور التي لم يرد فيها نص القرآن والسنة، بل لم تعرض نصوصهما لهذا التحديد؛ لأنه

من الأمور التي تختلف فيها الأحكام باختلاف العصور والأعراف كان هذا من الأمور المنوطة بولي الأمر، وكان له تحديد هذا للناس جميعًا أو لفئة معينة جائزًا، ولقد جرت عادة المسلمين وعرفهم بل وعرف وعادة الناس جميعًا على تحديد زي لرجال الجيش والشرطة وتحريمه على غيرهم، وإذا المقصود بهذا ألا يندس في مزاولة المهام المنوطة بهم من ليس منهم، وكانوا معروفين لعامة الناس وخاصتهم؛ لأن الشريعة - كما قال ابن القيم- مبناها وأساسها على الحكم والمصالح فهي عدل كلها ورحمة ومصالح وحكم، وإذا كانت هيئة الزي وما يلبسه الطلاب والطالبات من المباحات التي تخضع للعرف والعادة، ولا دخل للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة في تحديد رسمها وهيئتها- كان لأولي الأمر في الجامعات والمدارس- بمقتضى ما تقدم من القواعد الشرعية- أن يلزموا الطلبة والطالبات بالزي الذي يرونه مناسبًا بحيث لا يكشف عورة ولا ينبئ عنها، ويمتنع على هؤلاء مخالفة ما يراه أولياء الأمر في الجامعة أو المدرسة باعتباره أمرًا تنظيميًّا من صاحب الاختصاص المنوط به رعاية المصلحة شرعًا. وباعتبار أن ما يأمرون به لم يمنعه نص شرعي بل أوجب القرآن طاعة أولي الأمر ما دام ما يأمرون به لا يدخل في دائرة المعاصي بمعنى أنهم لم يأمروا بفعل ما حرم الله، ولم ينهوا عن فعل ما ألزم الله به الناس، وما عدا هذا فيجوز أن يضع له ولي الأمر من الأنظمة ما يرى فيه مصلحة للناس ولكيان الحكم؛ اتباعًا لما فعل عمر بن الخطاب في المثالين سالفي الذكر مع أن كلا منهما مباح بنص القرآن.

لما كان ذلك ففي واقعة السؤال يكون على الجامعة أن تلزم الطالبات بارتداء الزي السابغ الساتر لجميع الجسد من الرأس إلى القدم فيما عدا الوجه والكفين، دون أن يشف عما تحته أو يحدد تفاصيل الجسد، وأن تلزم الطلاب بالزي الذي استقر العرف في المجتمع على ارتدائه في الجامعات أو الزي الذي تراه مناسبا، ولا يجوز للطلاب الخروج على تنظيمات الجامعة فيما تفرضه من زي في النطاق المشروع، فإذا كانت الجلابية ليست زي الجامعات- عرفًا- فلا يجوز للطلاب ارتداؤها داخل الجامعة، وكان عليها أن تلزمهم بذلك باعتبار أن القائمين على الأمر فيها هم من أولياء الأمر في نطاقهم يعملون للمصلحة المنوطة بهم ما داموا لم يأمروا بمعصية امتثالا للقرآن الكريم، ولحديث الرسول عليه الصلاة والسلام في الصحيحين أن النبي بالغ في الترغيب في طاعة الأمراء فقال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني**». وروى البخاري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله**». والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٦/ ٢٤٦- ٢٥٣) فتوى رقم (٢٨٧) سجل (١٠٥) بتاريخ ١٤/ ١/ ١٩٨١، من فتاوى فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق.

كذلك جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية جوابًا عن سؤال عن حكم الإسبال في الملابس، وخاصة البنطلون الجاهز:

«لكي يتجنب المسلم مظنة الاختيال نهى النبي ﷺ عن ثياب الشهرة التي من شأنها أن تثير الفخر والمكاثرة والمباهاة بين الناس، وفي الحديث: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وقد سأل رجل ابن عمر: «ماذا ألبس من الثياب؟ قال: ما لا يزدريك فيه السفهاء- يعني لتفاهته وسوء منظره- ولا يعيبك به الحكماء- يعني لتجاوزه حد الاعتدال». رواه الطبراني.

وعلى ما سبق فيحرم على الرجل المسلم أن يلبس ما فيه إسراف أو اختيال، أو المتجاوز حد الاعتدال؛ لأن النهي الوارد عن لبس ما تحت الكعبين عن الرسول ﷺ معلل بالاختيال أو الكبر أو إصابة النجاسة، وكذا يحرم على المرأة أن تلبس ما يعتاد الرجل لبسه؛ لما فيه من تشبه بالرجال، وهو منهي عنه شرعًا، ولها أن تلبس من الملابس ما لا يجسد أو يحدد الجسد، ولا يظهر العورات، ولا يشف عما تحته.

وعلى ما سبق فإن أنواع الملابس الطويلة التي يرتديها الرجال جائزة شرعًا إذا لم يقصد فيها الاختيال والكبر والتفاخر، فإذا خلت من هذه المقاصد السيئة فلا حرمة في لبس الملابس الطويلة التي تتجاوز الكعبين، مثل الجلباب وغيره من الملابس. والله سبحانه وتعالى أعلم»[(١)].

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٧/ ٤١٠- ٤١١) من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب.



الحلال من الزينة

الأصل في الزينة كسائر الأشياء الإباحة؛ فللإنسان أن يتجمَّل بما يشاء، والله عز وجل يحب الجمال- كما مرَّ في الحديث الشريف- وقد أباح سبحانه الزينة، وندب إليها، قال تعالى: ﴿**يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [سورة الأعراف: ٣١- ٣٢].

لكن هناك أشياء حرَّمتها الشريعة، كالتحلي بالذهب للرجال، ولبس الحرير لهم، كما حرمت على النساء بعض أشكال الزينة التي فيها تغيير لخلق الله، أو إظهار لمفاتنهن أمام الرجال من غير المحارم.

وقد صدرت فتاوى عديدة تتعلق بالزينة وما يحل منها وما يحرم، منها **فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن التحلي بالذهب والفضة للرجال والنساء سنة ١٩٥٥م**، ونصها:

«هل يجوز للرجال أو للنساء لبس الخاتم أو السوار أو السلسلة أو الساعة أو غيرها من الذهب أو من الفضة أو من النحاس أو من الحديد أو من غيره أم لا؟

الجواب:

إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ [الأعراف: ٣٢]. فالأصل إباحة التزين بكل ما خلق الله للإنسان في هذه الدنيا، وقد جاءت السنة مخصصة لهذا العموم فحرمت على الرجال لبس الذهب أو استعماله إلا فيما قضت الضرورة باستعماله منه؛ لحديث علي رضى الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي**». رواه أبو داود بإسناد حسن، وزاد ابن ماجه: «حل لإناثهم»، ولحديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**حُرّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحِلَّ لإناثهم**». رواه الترمذي، وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا الباب، ومنها حديث البراء بن عازب قال: «**نهانا النبي ﷺ عن سبع: عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب**، ...». رواه البخاري.

وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء فإنهم حرموا لبس الذهب واستعماله على الرجال دون النساء عملا بهذه النصوص، ولم يستثنوا من هذا العموم بالنسبة للرجال إلا ما تقضي الضرورة باستعمالهم له، مثل الأنف لمن قطع أنفه؛ لما روي «أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكُلاب فاتخذ أنفًا من وَرِقٍ فأنتن عليه؛ **فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب**». رواه أبو داود.

وشد السن بالذهب لمن دعت حاجته إليه؛ لما رواه الأثرم عن أبي حمزة وموسى بن طلحة وأبي رافع وإسماعيل بن زيد بن ثابت أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. وقال أحمد: روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب. وقال: إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب، من حديث ابن أمية عن نافع. وروى الترمذي «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة». وغير ذلك من الآثار التي ورد فيها حل استعمال الذهب للرجال إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

وإلى ذلك ذهب الحنفية، فقد جاء في الجزء الخامس من تنوير الأبصار وشرحه في باب الحظر والإباحة ما ملخصه: «ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة إذا لم يرد به التزين، ويتخذ أنفًا من الذهب، ويشد السن به عند محمد، وهو رواية عند أبي يوسف».

وذهب الشافعية إلى مثل ذلك، قال النووي في المجموع: «يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب، وإن أمكن اتخاذه من الفضة، وفي معنى الأنف السن والأنملة؛ فيجوز اتخاذهما ذهبًا بلا خلاف»، ثم قال: «إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله باتفاق في المذهب، فيباح له الأنف والسن من الذهب».

وإلى ذلك ذهب المالكية والحنابلة.

فالذهب حرام على الرجال فيما عدا ما تقضي الضرورة باستعماله منه.

ولا يدخل في الذهب المحرم ما مُوِّهَ بالذهب؛ لأنه لا يمكن استخلاصه منه، ولا يطلق عليه اسم ذهب.

وكذلك يكره استعمال الفضة للرجال دون النساء إلا الخاتم، فقد جوز الأئمة الأربعة اتخاذه من الفضة للرجال؛ لما روي أنه ﷺ كان له خاتم من فضة، وكان في يده الكريمة حتى توفي ﷺ، ثم في يد أبي بكر رضي الله عنه إلى أن توفي، ثم في يد عمر رضي الله عنه إلى أن توفي، ثم في يد عثمان رضي الله عنه إلى أن وقع من يده في البئر، فأنفق مالًا عظيمًا في طلبه فلم يجده.

وإلا ما تقضي الضرورة باستعماله منها. وقد ذكرنا ما جاء في تنوير الأبصار من قوله: «لا يتحلى

الرجل بذهب ولا فضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة إذا لم يرد به التزين». وإلى ذلك ذهب جمهور الشافعية، قال الرافعي في الشرح الوجيز: «يجوز للرجل التختم بالفضة؛ لما روي أنه ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة، وحل له لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالسوار والدملج والطوق».

لفظ الكتاب يفيد المنع حيث قال: «ولا يحل للرجال إلا التختم به، وبه قال الجمهور. وقال أبو سعيد المتولي: إذا جاز التختم بالفضة فلا فرق بين الأصابع وسائر الأعضاء، كحلي الذهب في حق النساء؛ فيجوز له لبس الدملج في العضد، والطوق في العنق، والسوار في اليد، وغير هذا».

وبهذا أجاب المصنف في الفتاوى، وقال: لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني، وتحريم الحلي على وجه يتضمن التشبه بالنساء.

وكره الحنفية التختم بغير الفضة، قال في الدر المختار: «ولا يتختم إلا بالفضة؛ لحصول الاستغناء بها؛ فيكره بغيرها، كحديد وصفر ورصاص»، وجاء في حاشية رد المختار على الدر: «روى صاحب السنن بإسناده إلى عبدالله بن بريدة عن أبيه: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَهٍ (نحاس)، فقال: «**ما لي أجد فيك ريح الأصنام**؟!»؛ فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد؛ فقال: «**ما لي أجد عليك حلية أهل النار**»؛ فطرحه، فقال: يا رسول الله أي شيء أتخذه؟ فقال: «**اتخذه من وَرِقٍ (فضة)، ولا تُتِمُّهُ مثقالا**».

ويخلص من ذلك:

١- الذهب حرام على الرجال دون النساء عند جمهور الفقهاء، عدا ما استثني منه للضرورة فإنه مباح للرجال، وعدا الأواني فإنها حرام على النساء أيضًا.

٢- الفضة مكروه استعمالها للرجال عند الحنفية وجمهور الشافعية، إلا التختم فإنه يجوز التختم بالفضة بغير كراهة، وإلا ما تقضي به الضرورة، ويحرم على النساء اتخاذ الأواني من الفضة بالنص. وذهب بعض الشافعية إلى جواز استعمال الفضة للرجال بدون كراهة بشرط أن يكون استعمالهم لها على وجه لا يتضمن التشبه بالنساء.

٣- ما عدا الذهب والفضة من حديد ونحاس وخلافهما باق على الأصل وهو الإباحة، ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية الذين كرهوا التختم بشيء من المعادن المذكورة.

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم»[(١)].

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١/ ٢٤٤- ٢٤٧) فتوى رقم (٣٨٩) سجل (٧٤) بتاريخ ٨/ ٩/ ١٩٥٥، من فتاوى فضيلة الشيخ/ حسن مأمون.

وكذلك فتواها الأخرى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحريم الذهب على الرجال، وورد فيها:

«هل لبس الدبلة الذهب حرام أم حلال؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

لبس الذهب حرام على الرجال من أمة محمد ﷺ، حلال لإناثها؛ لما رواه أبو موسى أن النبي ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ للإناث من أمتي، وحُرِّمَ على ذكورها**». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

أما ما كان ليس مقصودًا لذاته، إنما كان تابعًا لغيره ككون عقارب الساعة مصنوعة من الذهب؛ فقد صدرت بشأنه فتوى دار الإفتاء المصرية، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٦م، والمتضمن:

ما حكم لبس الساعة ذات العقارب الذهبية للرجال؟

الجواب:

ورد النهي في الشرع عن لبس الذهب للرجال، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**». رواه الإمام أحمد في «المسند»، والترمذي في «جامعه» وصححه، والنسائي في «المجتبى».

غير أنه جاء في السنة الشريفة الترخيصُ في لبس الذهب اليسير للرجال إذا كان تابعًا لغيره، كفص ذهب في خاتم فضة، فروى الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود في «السنن»، والنسائي في «المجتبى» عن معاوية بنِ أبي سُفيان رضي الله عنهما: «**أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم نَهَى عن لُبْسِ الذَّهَبِ إلا مُقطَّعًا**». وإسناده حسن، كما قال الشيخ برهان الدين بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ) في «المبدع في شرح المقنع»[2].

قال الإمام شمس الدين بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) في «الآداب الشرعية»[3] نقلًا عن القاضي أبي بكر الخلال: «وتفسيره: الشيء اليسير منه، فعلى هذا لا يُباح إلا أن يكون تابعًا لغيره، فأما أن يلبسه مفردًا فلا؛ لأنه لا يكون مقطعًا» اهـ.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٧/ ٣٥٣) من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب.

(٢) ٢/ ٣٦٦، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) ٣/ ٥٠٧، ط. عالم الكتب.

والحكمة في الترخيص في يسير الذهب إذا كان تابعًا لغيره أنه مقاوم للبِلَى ولا يصدأ كغيره من المعادن. وقد روى ابن بشران في «أماليه»[(١)] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وآله وسلم: «﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢] قال: **لَوْحٌ مِنْ ذَهَبٍ؛ لأَنَّ الذَّهَبَ لَا يَنْقُصُ وَلَا يَصْدَأُ...**» إلخ الحديث.

قال الحافظ الرامهرمزي في «المحدث الفاصل»[(٢)]: «الخالص من الذهب لا يحمل الخبث، ولا يقبل الصدأ، ولا تنقصه النار، ولا يغيره مرور الأوقات» اهـ.

ونص كثير من فقهاء المذاهب المتبوعة على إباحة اليسير من الذهب إذا كان تابعًا لا مفردًا، كما نصُّوا على أن علة إباحته: قدرته على مقاومة الصدأ، وعدم البِلَى، وعلى اختلافهم في بعض تفصيلات ذلك فإن عقارب الساعة تدخل في الصور التي نصوا على إباحتها.

فأجاز الحنفية مسمار الذهب لتثبيت الفص؛ لأنه تابع في الاستعمال لا أصلي، وعقارب الساعة من هذه القبيل، بل أجاز الإمام محمد بن الحسن شد الأسنان بالذهب، وعن الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف في ذلك خلاف.

قال العلامة المرغيناني الحنفي في «الهداية شرح البداية»[(٣)]: «قال: «ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص» أي: في ثقبه؛ لأنه تابع كالعلم في الثوب، فلا يعد لابسًا له. قال: «ولا تُشدُّ الأسنان بالذهب، وتُشَدُّ بالفضة» وهذا عند أبي حنيفة، وقال محمد: لا بأس بالذهب أيضًا، وعن أبي يوسف مثل قول كل منهما» اهـ.

قال الإمام العيني في «البناية»[(٤)]: «وذكر في «الأمالي» عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لم يرَ بالذهب بأسًا أيضًا» اهـ.

وقال الإمام برهان الدين البخاري الحنفي في «المحيط»[(٥)]: «العبرة في الحظر والإباحة للخدَم لا للفص، وهو المذهب؛ لأنه إنما يصير مستعملًا للحلقة لا للفص. قال: ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في الفص، يريد به المسمار ليحفظ به الفص، وإنما لا يكره ذلك؛ لأنه تابع للفص، ولأنه لا يتزين به في العادة؛ لأنه لا يظهر ولأنه قليل، فصار كالقليل من الحرير، وقد ورد في القليل من الحرير نص، وهو قدر أربعة أصابع» اهـ.

(١) ص: ٢٤٢، ط. دار الوطن.

(٢) ص: ٦٧، ط. مؤسسة الكتب الثقافية.

(٣) ٤/ ٣٦٧، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٤) ١٢/ ١١٩، ط. دار الكتب العلمية.

(٥) ٥/ ٣٤٩، ط. دار الكتب العلمية.

وكما أجاز المالكية مسمار الذهب في الخاتم، فقد أجازوا فيه أيضًا الحبة والحبتين من الذهب؛ حفاظًا عليه من الصدأ، على خلافٍ عندهم في إباحة ذلك وكراهته.

قال الإمام الباجي المالكي في «المنتقى شرح الموطأ»(١): «وفي «العتبية» من رواية سماع ابن القاسم عن مالك: أنه كره أن يجعل في خاتمه مسمار ذهب أو يخيط بقبضته منه حبة أو حبتين لئلا يصدأ، وهذا أخف من اتخاذه من محض الذهب» اهـ.

جاء في «البيان والتحصيل» للإمام ابن رشد المالكي(٢): «مسألة: وسُئِلَ عن الرجل يجعل في فص خاتمه الحبة والحبتين من الذهب يخلطه معه يريد بذلك ألا تصدأ فضتُه: كرهه أيضًا. قال محمد بن رشد: مسمار الذهب في الخاتم كالعلم من الحرير يكون في الثوب، فمالك يكره ذلك، وغيره يجيزه ولا يرى فيه كراهة؛ فمن تركه على مذهب مالك أُجِر، ومن فعله لم يأثم؛ لأن هذا هو حد المكروه، وعلى مذهب غيره هو من المباح لا إثم في فعله ولا أجر في تركه» اهـ.

وأجاز الحنابلة من الذهب ما دعت الضرورة إليه، وعندهم في تحلية آلة الحرب بالذهب وجهان، واحتج الإمام أحمد بما رُوي عن السلف من تحلية سيوفهم بالذهب، ونقلوا عن أبي بكر الخلال إباحة اليسير من الذهب، واختلفوا في توجيه هذا النقل عنه؛ هل مراده ما كان تابعًا، أو على الإطلاق؟ كما أن من الضوابط الفقهية عندهم في المرخص فيه من الذهب أن باب اللباس أوسع من باب الآنية، وذكر ابن تيمية أن إباحة يسير الذهب التابع لغيره؛ كالطرز ونحوه، هو أصح القولين في مذهب الإمام أحمد وغيره، كما أباح ابن تيمية الاكتحال بميل الذهب، وعللوا إباحة اليسير من الذهب بكونه لا يصدأ بخلاف غيره.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»(٣): «وأما الذهب فيباح منه ما دعت الضرورة إليه، كالأنف في حق من قطع أنفه؛ لما روي عن عبدالرحمن بن طرفة أنَّ جده عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من ورِق فأنتن عليه، **فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتخذ أنفًا من ذهب**». رواه أبو داود.

وقال الإمام أحمد: ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس، فلا بأس به عند الضرورة.

(١) ٤/ ٢٦٩، ط. مطبعة السعادة.

(٢) ٦/ ٤٤٨، ط. دار الغرب الإسلامي.

(٣) ٣/ ٤٥-٤٦، ط. مكتبة القاهرة.

وروى الأثرم، عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضُّبَعي، وأبي رافع، وثابت البُناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبدالله: أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

وعن الحسن، والزهري، والنخعي، أنهم رخصوا فيه.

وما عدا ذلك من الذهب، فقد روي عن أحمد رحمه الله الرخصة فيه في السيف.

قال الأثرم: قال أحمد: قد روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف رضي الله عنه مسمار من ذهب، قال أبو عبدالله: فذاك الآن في السيف. وقال: إنه كان لعمر رضي الله عنه سيف سبائكه من ذهب، من حديث إسماعيل بن أمية، عن نافع.

وروى الترمذي بإسناده عن مَزيدة العَصَري رضي الله عنه قال: «**دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة**».

وروي عن أحمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك. قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: يخاف عليه أن يسقط يجعل فيه مسمارًا من ذهب؟ قال: إنما رخص في الأسنان، وذلك إنما هو على الضرورة، فأما المسمار، فقد روي: «مَنْ تَحَلَّى بِخُرَيْصِيصَةٍ كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قلت: أي شيء خريصيصة؟ قال: شيء صغير مثل الشعيرة.

وروى الأثرم أيضًا، بإسناده عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، قال: «مَنْ حُلِّيَ أَوْ تَحَلَّى بِخُرَيْصِيصَةٍ كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا».

وحكي عن أبي بكر من أصحابنا، أنه أباح يسير الذهب، ولعله يحتج بما رويناه من الأخبار، وبقياس الذهب على الفضة، ولأنه أحد الثلاثة المحرمة على الذكور دون الإناث، فلم يحرم يسيره كسائرها، وكل ما أبيح من الحلي فلا زكاة فيه إذا كان مُعَدًّا للاستعمال» اهـ.

وقال الشيخ ابن تيمية الحنبلي- كما في «مجموع الفتاوى»[1]: «وباب اللباس أوسع من باب الآنية؛ فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء، وأما باب اللباس فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره، كالطرز ونحوه، في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الذهب إلا مقطعًا» اهـ.

(١) ٢٥/ ٦٤، ط. مجمع الملك فهد.

وقال الإمام شمس الدين بن مفلح الحنبلي في «الآداب الشرعية»(١): «يحرم يسير الذَّهب مفردًا كخاتم ونحوه، ويكره تبعًا، وقيل: لا يُكره إلا ما ذكر، كذا في «الرعاية»، وقال في «التلخيص»: يباح يسير الذهب للضرورة، ولغير ضرورة يحرم في أصح الوجهين. وقال في «المستوعب»: يحرم على الرجال لبس الذهب إلا من ضرورة، وذكر أبو بكر أن يسير الذهب مباح، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا**، قال: وتفسيره: الشيء اليسير منه؛ فعلى هذا لا يباح إلا أن يكون تابعًا لغيره، فأما أن يلبسه مفردًا فلا؛ لأنه لا يكون مقطعًا.

قال في «الرعاية»: وفي قبيعة سيفه ونحو ذلك من ذهب وجهان، وقيل: يباح يسيره تبعًا لغيره، وقيل: مطلقًا، وقيل ضرورة، وقال ابن حمدان: أو حاجة لا ضرورة. وقيل: بل كل ما يباح تحليته بفضة يباح بذهب، وقيل بيسير، كذا ذكره. وقال ابن تميم في إباحة تحليته: كل ما يباح تحليته بفضة يباح بيسير الذهب وجهان. واختلف ترجيح الأصحاب في تحلية قبيعة السيف والمنطقة بذهب، وفي المنطقة روايتان، وكذا تحلية خاتم الفضة، وقال ابن تميم: وعنه تحرم قبيعة السيف من الذهب، فيحرم في غيره مما تقدم وجهًا واحدًا. وقال في «الرعاية» في الزكاة: وتباح قبيعة سيفه وشعيرة سكينه، وقيل: لا يباحان، وهو بعيد، وقيل: يباح يسيره في السيف لا في السكين. ويحرم تحلية كمراته، وخريطته، ودرجه، بذهب أو فضة، ويحتمل الإباحة، وفي جواز تحلي جوشنه، ومِغفَره، وخوذته، ونعله، وخُفِّه، وحمائل سيفه، ونحوها، ورأس رمحه: وجهان مشهوران. وما اتخذه من ذلك ونحوه لتجارة أو كراء أو سرف أو مباهاة ونحو ذلك كُرِهَ وزُكِّيَ، ولم يذكر بعضهم السرف والمباهاة» اهـ.

وقال العلامة البرهان بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) في «المبدع شرح المقنع»(٢): «والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ، بخلاف الفضة» اهـ.

وقال العلامة المرداوي في «الإنصاف»(٣): «وقيل: يباح يسير الذهب، قال أبو بكر: يباح يسير الذهب، وقد ذكره المصنف في باب زكاة الأثمان، وقيل: يباح لحاجة، واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الرعاية»، وأطلق ابن تميم في الضبة اليسيرة من الذهب الوجهين. قال الشيخ تقي الدين: وقد غلط طائفة من الأصحاب؛ حيث حكت قولًا بإباحة يسير الذهب تبعًا في الآنية عن أبي بكر، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي، وهما أوسع. وقال الشيخ تقي الدين أيضًا: يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة، ويباحان لها، وقاله أبو المعالي ابن منجا أيضًا» اهـ.

---

(١) ٤/ ١٥٩- ١٦٠، ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) ٢/ ٣٦٦، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) ١/ ٨٣، ط. دار إحياء التراث العربي.

وبناءً على ذلك: فإن السنة النبوية الشريفة جاءت بالترخيص في لبس الذهب اليسير للرجال إذا كان تابعًا لغيره؛ لِمَا في الذهب من مقاومة البِلَى والصدأ، وباب اللباس في ذلك أوسع من باب الآنية، وبذلك جاءت نصوص الفقهاء؛ فأجاز الحنفية مسمار الذهب لتثبيت فص الخاتم، وأجاز المالكية الحبة والحبتين فيه، وأجاز الحنابلة تحلية آلات الحرب بالذهب، ويسير الذهب التابع لغيره، وميل الذهب في الاكتحال، وهذا كله يقتضي إباحة لبس الساعة للرجال إذا كانت عقاربها أو إطارها أو أرقامها أو نحو ذلك من الذهب؛ عملًا بالرخصة الواردة في ذلك، وأخذًا بقول من أباح ذلك من العلماء؛ بناءً على أن عقارب الذهب في الساعة يسيرة وتابعة لا مستقلة مُفرَدة. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

كذلك صدرت فتواها بخصوص التحلي بالزينة المصنوعة من الحديد والنحاس، التي جاء فيها:

«طلب أحد الشيوخ ببيروت الإجابة عن حكم تحلي الرجل والمرأة بلبس الخاتم والسوار والسلسلة والساعة والنظارة من الحديد أو النحاس.

الجواب:

التحلي بهذه الأشياء- كما أشرنا في فتوى سابقة لنا إلى حضرة السائل- من الأمور العادية التي تخضع للعرف ولتحقق المصلحة أو الضرر في استعمالها، وليست مما يتعبد به.

وجميع العاديات مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن، وكان مما يجلب مصلحة أو يدفع ضررًا؛ فهو مستحسن ولا مانع منه ما لم يكن ممنوعًا بالنص أو يقترن به معنًى يقصد الشرع إلى التخلي عنه، وعلى هذا الأساس يختلف الحكم في لبس الرجل أو المرأة خاتمًا أو سلسلةً أو سوارًا أو ساعةً أو نظارةً من الحديد أو النحاس.

فإن الخاتم يلبس للتحلي، وقد ورد فيه ما أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان، من رواية عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعليه خاتم من شَبَهٍ- نحاس أصفر- فقال: «**مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ**»، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ**»، فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: «**اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا**». فهذا يفيد المنع من التختم بالحديد أو النحاس، وقد أخذ به الحنفية؛ فصرح بعضهم بحرمته، كما جاء في الدر المختار، وصرح بعضهم بكراهته، كما جاء في الاختيار وغيره.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٥٣/ ٣١١- ٣١٨) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.

وأما ما ورد من أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتمًا من حديد، وأنه قال للرجل الذي أراد التزوج بواهبةِ نفسِها له صلى الله عليه وآله وسلم: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»؛ فيحملونه على أن ذلك كان قبل النهي عنه، وقال بعض شراح الحديث: إن التماس الخاتم لا يلزم منه استعماله، بل يحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. فهذا حكم الخاتم للنص عليه.

أما ما عداه، فما يعتبر منه حليةً من فصيلةِ الخاتم، كالسوار يأخذ حكمه؛ لأن الممنوع حلية أهل النار التي تمس جلودهم، والسوار في ذلك أولى من الخاتم.

أما السلسلة والنظارة والساعة من النحاس أو الحديد فليست من باب الحلية، وإنما تستعمل لما فيها من المصلحة، فهي على أصل الإباحة ما لم يقارن لبسها ما يحرم أو يكره شرعًا، كما يعلم من الأساس الذي قدمناه. والله سبحانه وتعالى أعلم»(١).

وفيما يتعلق بما يجب على المرأة المسلمة ستره من مفاتنها وزينتها صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن:

ما حكم الشرع في هيئة لباس المرأة المسلمة؟ وما حكم كشف شعرها؟

الجواب:

الزي الشرعي المطلوب من المرأة المسلمة هو أي زي لا يصف مفاتن الجسد، ولا يشف، ولا يكشفه، أي أنه يستر الجسم كله ما عدا الوجه والكفين، مع كونه غير شفاف ولا ضيق بحيث يحجم الجسم، ولا مانع من أن تلبس المرأة الملابس الملونة، بشرط ألا تكون لافتة للنظر أو مثيرة للفتنة، فإذا تحققت هذه الشروط على أي زي جاز للمرأة المسلمة أن ترتديه وتخرج به أمام الرجال الأجانب، وهذا هو معنى قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ومعنى قوله في سورة الأحزاب: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]؛ لأن الخمار في اللغة هو كل ما سترت به المرأة شعرها وصدرها، أما تخصيصه بهذا الرداء المعروف عند الناس، فتخصيص عرفي، فيه تقييد للمعنى اللغوي والشرعي، ولا يجوز تقييد معنى الخمار في الآية بذلك، بل كل ما سترت به المرأة شعرها وصدرها فهو خمار، وإن لم يكن على هيئة ما يسميه الناس اليوم خمارًا.

(١) الفتوى رقم (١٥٩٥٣) بتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٩٥١م، المفتي: فضيلة الشيخ/ علام نصار. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=15953
تاريخ المطالعة: ١٥/ ٦/ ٢٠٢٢م.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجب على المرأة المسلمة أن تغطي شعرها وصدرها وسائر جسدها، ما عدا وجهها وكفيها بما تشاء من الثياب، ولا يلزمها أن تلبس رداءً معينًا؛ لأن الأحكام تناط بالمسميات، لا بالأسماء. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وعما يجوز للمرأة من الزينة صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية، التي نصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٠م، والمتضمن:

تتوجه بعض النساء إلى تغيير شكل الحاجبين بعدة طرق، منها ما هو جراحي، ومنها ما هو بغير الجراحة، وأكثر ما يكون رفع الحاجبين عن طريق العمليات الجراحية، وذلك بشد جلد الجبهة، وربما يكون ذلك لإصلاح عيب خلقي، أو إعادة التجميل إثر حادث أو نحوه، وربما يكون لمجرد الزينة والتجمل بغير حاجة أو ضرورة، فما الحكم؟

الجواب:

طلب الشرع الشريف العلاج والتداوي، بل ندب إليه وحثَّ عليه، روى أبو داود والترمذي عن أسامةَ بنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطيرُ، فسَلَّمتُ ثم قعدتُ، فجاء الأعرابُ من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «**تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ**» (والهَرَمُ: الكِبَر)، وهذا الحديث جاء فيه الحث على التداوي مطلقًا غير مُقَيَّدٍ بقَيد، والقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يَرِدِ ما يقيده.

قال الإمام الخَطَّابي في «معالم السنن»[٢]: «في هذا الحديث إثبات الطبِّ والعلاجِ، وأن التداويَ مباحٌ غير مكروهٍ» اهـ.

وقال الإمام عز الدين بن عبدالسلام في «قواعد الأحكام»[٣]: «إن الطبَّ كالشرع وُضِع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن دَرْءُهُ من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك» اهـ.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٦/ ١٣٠- ١٣١) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

(٢) ٤/ ٢١٧، ط. المطبعة العلمية بحلب.

(٣) ١/ ٦، ط. دار الكتب العلمية.

ومن المقرر شرعًا أنه لا يجوز للشخص تغيير شيء في خلقته التي خلقه الله عليها بصورة تنبئ عن الاعتراض على قضائه وقدره، فهذا من فعل الشيطان، قال تعالى: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ**﴾ [النساء: ١١٩]. وروى الإمام البخاري في صحيحه عن علقمة قال: لَعَنَ عَبْدُاللهِ بن عمر رضى الله عنهما الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُاللهِ: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَفِي كِتَابِ اللهِ. قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: وَاللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [سورة الحشر: ٧].

ولكن يُستَثْنَى مِن ذلك ما يكون لسبب علاجي، كإزالة العيوب الخِلقية، وإزالة ما يحصل به الضرر والأذى، سواء أكان ضررًا ماديًّا كالألم والإعاقة وإعادة وظائف أعضاء الجسم لحالتها المعهودة وإصلاح العيوب الخِلْقية والطارئة، أم معنويًّا كإزالة ما يكون من دمامة قد تسبب للشخص أذًى نفسيًّا أو عضويًّا، والرجل كالمرأة في ذلك؛ فمن القواعد المقررة في الشرع الشريف أن «الضرر يزال»؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**». رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم وحسنه الإمام النووي.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»[(١)]: «قال الطبري: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادةٍ أو نقصٍ؛ التماسًا للحُسنِ لا للزوج ولا لغيره... فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى». قال: «ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذيَّة... فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة» اهـ.

وقد روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَ أَقْرَعَ، وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ؛ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا... وَ أَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا؛ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا... وَ أَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ...**».

فإن الثلاثة طلبوا من الملَك أن يزيل عنهم العيب ولم ينكر عليهم ذلك، بل حققه لهم، كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد حكاه من غير نكير.

(١) ١٠/ ٣٧٧-٣٧٨، ط. دار المعرفة.

وروى الإمام أحمد في مسنده عن مَسْرُوقٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَتْ: أُنْبِئْتُ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْوَاصِلَةِ. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: أَشَيْءٌ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ الَّذِي تَقُولُ. قَالَ: فَهَلْ وَجَدْتِ فِيهِ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم «**نَهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ**».

قال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»[1]: «قوله: «إلَّا من داءٍ» ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداءٍ وعلةٍ، فإنه ليس بمحرم» اهـ.

وكما حثَّ الشرع الشريف المسلم على تحسين الخُلُق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه، فقد حثَّ كذلك على تحسين الخَلْق بالتجمُّل والتزيُّن ويدخل في ذلك إزالة التجاعيد والتشوهات وتحسين المظهر أو إزالة ما يؤذي العين ويُنفِّرها، فقد سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسلم تنظيف بدنه وتجميله بإزالة جميع ما هو مظنة لأَذَى البدن وقد ينفر منه الآخرون، كتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغيرها، قال صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الشيخان: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**».

وتتأكد مشروعية إصلاح العيوب الخِلقية بالجراحات والإجراءات التجميلية لأجل تحسين الشكل والمنظر وإزالة التشوهات وعلاج الأضرار النفسية والحسية بما رواه أبو داود في سننه عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ: «أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، **فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**».

ومن المعلوم أن الشرع الشريف راعى حاجيات النساء في التجمل والزينة فرخص للزوجة الكحل والخضاب وأخذ الزائد من شعر الحاجبين بالحف أو الحلق إذا كان خارجًا عن الحد المألوف، أو مما يؤذي العين أو مما يُنفِّر الزوج عن زوجته إذا لم تُهذبه؛ لأنه ينبغي على المرأة أن تزيل ما في إزالته جمال لها، فقد أجاز متأخرو الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قولٍ لها أن تفعل ذلك بإذن الزوج؛ لأنه من باب المعاشرة بالمعروف.

(١) ٦/ ٢٢٦، ٢٢٩، ط. دار الحديث.

كما أجاز الفقهاء للمرأة أن تختار أنواعًا مخصوصة من الأكل أو التداوي؛ قصدًا إلى التجمل والحسن خاصة إذا كان للزوج، حيث نقل الإمام برهان الدين بن مازة الحنفي في «المحيط البرهاني»[١] عن «فتاوى أهل سمرقند»: «إن كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به؛ لأن هذا فعل مباح لقصد المباح» اهـ.

وجاء في «الفتاوى الهندية»[٢]: «وسئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك تلتمس السمن قال: لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع وإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها، كذا في «الحاوي للفتاوي». والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به، ويكره للرجل ذلك، كذا في الظهيرية» اهـ.

وقال العلامة داماد أفندي في «مجمع الأنهر»[٣]: «(و) تجوز (الحقنة للرجال والنساء) للتداوي بالإجماع أو لأجل الهزال إذا فحش يفضي إلى السل» اهـ.

وقال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»[٤]: «ولا يمنع من الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، وكذا أخذ الشعر منه، وسئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن قشر الوجه فقالت: إن كان شيء حدث فلا بأس بقشره، وفي لفظ إن كان للزوج فافعلي. ونقل أبو عبيد عن الفقهاء الرخصة في كل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعرًا» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»[٥]: «وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب. قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه وإلا فمتى خلا عن ذلك مُنع؛ للتدليس. وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعارًا للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيهًا، وفي رواية: يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم. قالوا: ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة. وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: «أميطي عنك الأذى ما استطعت». وقال النووي: يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص» اهـ.

(١) ٥/ ٣٧٣، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) ٥/ ٣٥٥-٣٥٦، ط. دار الفكر.

(٣) ٢/ ٥٥٥، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٤) ١٩٣/٢٠، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٥) ٣٧٨/١٠، ط. دار المعرفة.

وقال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»[١]: «وعن عائشة قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تتخضب وتتطيب، فتركته فدخلت علي، فقلت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد، قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بذلك، فلقي عثمان فقال: «**يَا عُثْمَانُ، أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟**» قال: نعم يا رسول الله، قال: «**فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا**».

«أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ» أي أزوجك شاهد أم غائب؟ والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء، فهي في حكم من لا زوج لها، واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك» اهـ.

هذا، وقد بيَّن الحالات المشروعة وغير المشروعة وضوابط ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ١٧٣ (١٨/ ١١) المنبثق عن دورته الثامنة عشرة بماليزيا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة عام ١٤٢٩هـ، الموافق: ٩- ١٤ يوليو عام ٢٠٠٧م بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، حيث جاء نصه كالتالي:

«(١) يجوز شرعًا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها؛ لقوله سبحانه: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [التين: ٤].

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كليًّا حالة استئصاله، أو جزئيًّا إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ- إزالة دمامة تُسبب للشخص أذى نفسيًّا أو عضويًّا[٢].

(١) ٦/ ٢٢٩-٢٣٠، ط. دار الحديث.

(٢) قرار المجمع ٢٦، ٤/ ١.

(٢) لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعًا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين أو بقصد التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.

(٣) يجوز تقليل الوزن- التنحيف- بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة- شفط الدهون- إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

(٤) لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مَرَضِية شريطة أمن الضرر» اهـ.

وبناءً على ذلك: فإنه يجوز للمرأة رفع الحاجبين عن طريق العمليات الجراحية أو غيرها إذا كان للتداوي وإصلاح العيب، ولم يكن فيه غرر أو تدليس أو قصد لتغيير خلق الله. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وفتواها الأخرى بخصوص حكم تنظيف الحواجب، ونصها:

«اطلعنا على الطلب الوارد بالإنترنت المقيد برقم ١٠١٥ لسنة ٢٠٠٣م، المتضمن:

أولا: إزالة شعر الحاجب ما حكمها؟ حيث إني سمعت أن إزالة الحاجب كله حرام، ولكن إزالة الزوائد عن شكل الحاجب الطبيعي ليس كذلك (الشيخ الشعراوي)، كما سمعت أنه حرام في كل الأحوال؛ لقول رسول الله ﷺ فيما معناه: «لعن الله النامصة والمتنمصة»، واللعنة هي الخروج من رحمة الله، ونحن إن شاء الله سوف ندخل الجنة برحمته، فماذا إذا خرجنا من رحمته؟!

ثانيا: أنا كنت أزيل شعر حاجبي إلى أن عرفت بهذا الحديث، ولكن الآن أصبح يضايقني؛ لأنه كثيف ولا يأخذ الشكل الطبيعي للحاجب، فأنا أريد معرفة أيضًا معنى الحديث.

الجواب:

قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الواشماتِ والمستوشماتِ، والنامصاتِ والمتنمصاتِ، والمتفلِّجاتِ للحسن المغيراتِ خلقَ الله**». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

والنامصة: هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه، أي تخرجه عن شكله المعقول إلى ما يشبه الخط.

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٥٢/ ٣٧٩- ٣٨٦) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.

وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها- وكانت شابة يعجبها الجمال- فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقال: «أميطي عنك الأذى ما استطعت».

وبناء على ذلك: فإن ترقيق الحواجب أو إزالتها ورسمها بالقلم والأصباغ محرم شرعًا، ولكن يجوز عمل الحواجب باعتدال في حالة تزين الزوجة لزوجها، وفي حالة وجود شعر كثيف فوق العادة تتأذى منه المرأة، ففي مثل هذه الحالات لا بأس بإزالة الشعر الزائد. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وأيضًا فتوى حكم المكياج وعمل الحواجب، التي جاء فيها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٠٢م، المتضمن:

هل عمل الحواجب حلال أم حرام؟ وهل المكياج حلال أم حرام؟

الجواب:

قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله الواشماتِ والمستوشماتِ، والنامصاتِ والمتنمصاتِ، والمتفلِّجاتِ للحسن المغيراتِ خلقَ الله»**. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

والنامصة: هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه.

وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: «أميطي عنك الأذى ما استطعت».

وبناء على ذلك فإن ترقيق الحواجب أو إزالتها ورسمها بالقلم والأصباغ محرم شرعًا، ولكن يجوز عمل الحواجب باعتدال في حالة تزين الزوجة لزوجها، وفي حالة وجود شعر كثيف فوق العادة تتأذى منه المرأة، ففي مثل هذه الحالات لا بأس بإزالة الشعر الزائد.

أما بالنسبة للمكياج: فإذا كان المكياج في حدود الاعتدال وبحيث يجري مجرى الكحل في العين والخضاب في اليد؛ فإنه لا مانع منه، أما إذا اتخذ المكياج لإظهار الجمال والفتنة والإغراء فهو حرام.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به. والله سبحانه وتعالى أعلم»[٢].

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٧/ ١٣٥- ١٣٦) من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٧/ ١٥٣- ١٥٤) من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب.

كذلك صدرت **فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص حكم الكحول المستخدم في صناعة العطور التي تعتبر إحدى وسائل الزينة**، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

ما حكم الكحول المستخدم في صناعة العطور؛ حيث إنني تاجر عطور؟ وحكم الكحول إذا ثبت أنه من نفس نوع الكحول المستخدم في صناعة الخمور؛ فماذا يكون حكمه إذا استخدم في صناعة وتركيب العطور واستخدامها؟

الجواب:

سبق لفضيلة الشيخ العلامة محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق أن أصدر في هذا الموضوع الفتوى التالية:

«نفيد أولًا: أن الكئول (السبيرتو) ليس بخمر حتى يكون نجسًا نجاسة العين، ولا هو شيئًا من الأشربة المسكرة غير الخمر التي اختلفوا في نجاستها وطهارتها، بل هو سم زعاف مثل سائر السموم، ولم يقل أحد من العلماء بنجاسة السم؛ وإنما حرم تناول السم؛ لأنه مهلك. هذا إذا جهلنا مصدر السبيرتو، ومن أي شيء استحضروه.

ونفيد ثانيًا: أن العنصر الفعال الموجب للإسكار في جميع المسكرات- على اختلاف أنواعها- هو الكئول، وأن التخمر لا يمكن حصوله إلا إذا كان في العين المتخمرة خميرة تحدث التخمر مع مادة سكرية، وأن الخالي من المادة السكرية لا يمكن تخمره مهما طال زمن مكثه، كالحنظل. أما ما كان فيه مادة سكرية فيتخمر، وإن تخمر فهو عبارة عن استحالة المادة السكرية إلى ما يسمى بالكئول، وإلى حمض كربونيك؛ فيصير مسكرًا بسبب هذا الكئول؛ لأنه هو المحدث للإسكار. وقد أثبتوا أن الطبخ بالنار يعدم الكئول، فإذا علمت أن سبب الإسكار هو العنصر المسمى كئولا (إسبيرتو)، فنقول: إنهم إذا استخرجوه من الأشربة المسكرة، أو من بعض الحبوب أو الأخشاب، فهو بانفراده لا يسكر، لكنه يؤذي؛ فإذا شربه صرفا إما أن يقع في سبات، وإما أن يذهب عقله، فإذا أريد تحويله للإسكار مزجوه بثلاثة أمثاله ماء، ثم استقطروه، وهو العرق المعروف الشائع بيعه في أكثر الحانات.

ونفيد ثالثًا: أنهم كانوا يستخرجون السبيرتو من الخمر، ومن كل الأشربة المسكرة، ولما كثر استعماله في الطب والصنائع، واتسعت تجارته، صاروا يستحضرونه من الفواكه والخضراوات والبقول والحبوب، بل ويستحضرونه أيضًا من الأخشاب.

وعلى ذلك نقول: ما كان مستحضرًا من الخمر أو من الأشربة المسكرة غير الخمر يعطى حكمها نجاسة وطهارة، وما كان مستحضرا من الثمار والحبوب والأخشاب فهو طاهر، وهذا الصنف هو الرائج والغالب استعماله في المتاجر على ما بلغنا ممن بحثوا عنه.

بقي ما لو أضافوا السبيرتو على الأدوية، وعلى الروائح العطرية كالكولونيا؛ لإصلاحها؛ فهل يعفى عنه؟

فنقول: أما السبيرتو المأخوذ من الأشياء الطاهرة؛ كالحبوب والأخشاب؛ فالأدوية والروائح العطرية المخلوطة به طاهرة، وأما السبيرتو المستخرج من الأشياء المتخمرة- وهي الخمور- فإن تلاشى فيها أو تحول من طبعه؛ فالظاهر أنه لا بأس به؛ يدل على ذلك ما نقله في التتارخانية عن المحيط قال ما نصه: «أبو يوسف عن أبي حنيفة: رجل اتخذ مربى من سمك وملح وخمر، قال: إذا صار مربى لا بأس به، بالأثر الذي جاء عن أبي الدرداء. وأبو يوسف رحمه الله يقول كذلك إلا في خصلة واحدة، أن السمك إذا كان هو الغالب، والخمر قليل، فأراد أن يتناول منه شيئًا، بلا بأس بذلك، وهو كالخبز إذا عجن بالخمر، وإذا كان الخمر غالبًا، ولكن تحول الخمر عن طبعها إلى المربى فلا بأس بذلك».

وفيه أيضا عن أبي يوسف: «لو أن رجلًا اتخذ من الخمر طيبًا، وألقى فيه أفاوية لا يحل له أن يتطيب به، أو أن يتمشط به، ولا يحل له بيعها، وكذا ما خالط الخمر من الإدام؛ فإن الخمر يحرم، ما خلا خصلة واحدة، هي أن تكون الخمر غالبة، فتحول عن طبعها إلى الخل أو المربى».

ومن هذا الذي ذكرناه يعلم أن السبيرتو في الغالب إنما يؤخذ من غير الأشربة المحرمة عند الحنفية، أو من الأشربة مما هو طاهر كالأخشاب- كما مرَّ تفصيله- وأن ما وضع في مثل الكولونيا ونحوها صار مستهلكًا فيها، وتحول إلى شيء آخر؛ وحينئذ لا يشك أحد في طهارتها؛ فالروائح العطرية التي يوضع فيها السبيرتو هي نظير ما يستهلك من النجاسات في المصبنة التي يتخذ فيها الصابون، كما أنه ليس كل متخمر عند الحنفية نجسًا، بل الذي ينجس بالتخمر عندهم وعند من وافقهم من الأئمة هو ما أخذ من عصير العنب، أو الزبيب، أو البلح تمرًا أو بسرًا إذا لم يطبخ بالقدر المزيل لنجاسته، وأما الأشربة المسكرة المأخوذة من غير عصير العنب، أو الزبيب، أو البلح تمرًا أو بسرًا، فهي وإن كانت محرمة لإسكارها، لكنها طاهرة عندهم وعند من وافقهم، فالكئول المأخوذ منها طاهر، وهذا الحكم بالطهارة وإن كان مذهب الحنفية وموافقيهم من الأئمة؛ لكن العامي الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فلا مذهب له، بل له أن يقلد أي مذهب شاء ويعمل به من مذاهب المجتهدين.

وبناء على ذلك؛ فمن يقول بنجاسة السبيرتو المأخوذ من الأشياء المختلف فيها، فهو وإن كان قائلا بنجاسته مذهبًا، لكنه يقول بطهارته تقليدًا لمذهب المجتهدين الذين يقولون بذلك تقليدًا؛ لأن التقليد جائز إجماعًا، فمتى وافق عمل العامي مذهبًا من مذاهب المجتهدين ممن يقول بالحل أو بالطهارة كفاه ذلك، ولا إثم عليه اتفاقًا، ولا يجوز النهي إلا إذا أجمعوا على الحرمة، وفي غير موضع الإجماع لا أمر ولا نهي. والله أعلم» انتهت الفتوى.

وبناءً على ذلك فلا مانع من استخدام الكحول في العطور، وليس له حكم الخمر المحرمة. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

ومثلها **فتوى إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت بخصوص طهارة العطور الكحولية** رقم (٢٦٤)، ونصها:

«عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء المقدَّم من السيد / عيسى، ونصُّه:

ما حكم استعمال العطور التي فيها الكحول، والصلاة في الثياب التي فيها الكحول أو مصافحة شخص معطر بذلك العطر الذي فيه الكحول؟

ترى هيئة الفتوى ما يلي:

إن العطور التي يدخل في مكوناتها الكحول ليست نجسة؛ لأنها ليست من قبيل الخمر؛ لأن الكحول مادة سامة ليس من شأنها أن تشرب في الأحوال العادية بقصد الإسكار، ومع هذا لا يجوز تناولها لإسكارها ولكونها سامة.

وعليه؛ فتجوز الصلاة في الثياب التي فيها كحول، كما تجوز مصافحة الشخص المعطر بعطور فيها كحول. والله أعلم»[٢].

وفيما مرَّ من فتاوى في مبحث الحلال من مستحضرات التجميل المزيد من ذلك.

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٧/ ٢٥٤-٢٥٨) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

(٢) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الطهارة (٢/ ١٤-١٥).

المبحث الثالث

اللباس والفُرُش المصنوعة من الحرير

سبقت الإشارة آنفًا إلى تحريم الحرير على الرجال، وهو مما انعقد عليه الإجماع.

ومن النصوص الواردة في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ**»(١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**»(٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ**»(٣).

وأيضًا حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»(٤). وفي رواية زيادة: «**حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»(٥).

وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ**»(٦).

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٦٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من تجمل للوفود، رقم (٦٠٨١)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٦٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، رقم (٥٨٦٣).

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧)، وأحمد (١/ ١١٥).

(٥) رواها ابن ماجه في اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥).

(٦) رواه الترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠)، وقال: حسن صحيح.

ولم يُستثن من ذلك إلا ما كان مقداره لا يتجاوز أربعة أصابع؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**نَهَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنَ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أربع**»[١].

أو ما كان لحاجة كنحو حكة؛ لما صح «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بن عوف والزبير بن العوام فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ لِحِكَّةٍ كانت بهما**»[٢].

وبهذا صدرت الفتاوى العديدة، منها: **فتوى إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت رقم (٢٧٧٠) بشأن استخدام الحرير في الفرش والأغطية**، ومما جاء في السؤال:

«وجود بعض المخدات والبطانيات المصنوعة من الديباج والحرير، وبالطبع يستعملها زوجي فترة النوم فهل هذا جائز، وما هو الصواب؟».

وجاء بالجواب عن ذلك:

«وأما الملابس والأثاث المصنوع من الحرير، فيجوز استعماله للنساء مطلقًا، سواء كان الاستعمال باللبس أو الافتراش أو التوسّد، ولا يجوز للرجال شيء من هذه الاستعمالات؛ لما روى حذيفة قال: «**نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن ناكل فيها، وعن لُبس الحرير والدِّيباج، وأن نجلس عليه**» أخرجه البخاري؛ فلا يجوز ذلك للرجال في غير حالة العذر، إلَّا أن يكون قليلًا لا يزيد عرضه عن أربعة أصابع كحواشي الثوب، وأما اقتناء الأثاث المصنوع من الحرير أو تعليقه فهو جائز؛ لأنه ليس من قبيل الاستعمال المحرم، والله أعلم»[٣].

وأيضًا **فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية** من الفتوى رقم (٣٨١٠)، التي نصها:

«هل لبس الحرير حرام، وهل يدخل في ذلك الحرير الصناعي؟

ج: لبس الحرير الطبيعي المأخوذ من دودة القز لا يجوز للرجال؛ لما أخرجه البخاري رحمه الله، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليها**»، ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»، أما الصناعي المأخوذ من النباتات وأشباهها فجائز؛ لأن الأصل في اللباس الإباحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٤].

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٦٩).

(٢) رواه مسلم في اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها، رقم (٢٠٧٦).

(٣) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٨٠- ٨١).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤/ ٤٧).

وفتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص حكم الصلاة على سجادة حرير، وجاء في الجواب:

«جاء في الصحيحين عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تَشرَبوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، ولا تَلبَسوا الحريرَ والدِّيباج»، ومن هذا الحديث الشريف يتبين أن المنهي عنه شرعًا هو لبس الحرير والديباج وليس استعماله في سجادة الصلاة أو ما يشبهها.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإنه لا مانع شرعًا من الصلاة على سجادة للصلاة من الحرير. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وفتواها الأخرى بخصوص حكم تصنيع رابطة العنق مِن الحرير للرجال ولبسها، وجاء فيها:

«هل يجوز تصنيع رابطة العنق مِن الحرير للرجال؟ وهل يجوز استعمالها؟

الجواب:

يجوز اتخاذ رابطة العنق مِن الحرير للرجال صنعًا واستعمالًا؛ وذلك على ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن المراد بالنهى عن الحرير هو لبس الحرير المصمَت أو ما أكثره حرير، أمَّا ما يُجعَل فيه الحرير أعلامًا للحاجة أو للزينة فهو مستثنًى من النهي؛ لأنه لا يُعَدُّ لُبْسًا للحرير، ويصدق ذلك على اتخاذ ربطة العنق من الحرير؛ فهي ليست ملابس حرير أو ثياب حرير، وإنما هي حلية توضع على الملابس والثياب؛ لتزيينها، فصارت كأعلام الحرير المرخص فيها، ولا تُلْبَس بنفسها بل تبعًا، فهي رباط لا لباس، فصارت بذلك داخلة فيما يُرَخَّص شرعًا في اتخاذه من الحرير للرجال.

قال العلامة الكاساني في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ١٣١، ط. دار الكتب العلمية): «فإن كان قليلًا كأعلام الثياب والعمائم قدر أربعة أصابع فما دونها لا يكره، وكذا العلم المنسوج بالذهب؛ لأنه تابع والعبرة للمتبوع، ألا ترى أن لابسه لا يسمَّى لابس الحرير والذهب، وكذا جرت العادة بتعمم العمائم ولبس الثياب المعلمة بهذا القدر في سائر الأعصار من غير نكير فيكون إجماعًا، وكذا الثوب والقلنسوة الذي جعل على أطرافها حرير لا يكره إذا كان قدر أربعة أصابع فما دونها لما قلنا، ورُوِي: «**أن النبي عليه الصلاة والسلام لَبِسَ فَرْوَةً وَعَلَى أَطْرَافِهَا حَرِيرٌ**»» اهـ.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٦/ ٥٩) من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب.

واختلف في زيادة عرضها على أربعة أصابع، فالجمهور على المنع؛ لما ورد عن سويد بن غفلة أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه خطب بالْجَابِيَةِ فقال: «**نَهَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ**» رواه مسلم.

ولابن حبيب من المالكية قول بالجواز في الزيادة على أربعة أصابع، ولا مانع من الأخذ به، قال العلامة ابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (١/ ٢٢٦، ط. دار الغرب الإسلامي): «قال ابن حبيب: ولا بأس بالعلم الحرير في الثوب وإن عَظُم» اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

* * *

(١) فتوى رقم (١٣٤١٣) بتاريخ ١١/ ٥/ ٢٠١٤م، المفتي: الفتاوى الإلكترونية. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط:

http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١٣٤١٣

تاريخ المطالعة: ٢٢/ ٦/ ٢٠٢٢م.

المبحث الرابع

اللباس المصنوع من جلود الحيوانات

الألبسة المصنوعة من جلود الحيوانات حكمها حكم الجلود من حيث جواز استعمالها وطهارتها بالدبغ أو عدم طهارتها به. وبذلك صدرت الفتاوى المؤسسية.

فمن ذلك: فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص الحذاء المصنوع من جلد الخنزير بما نصه:

«ما حكم لبس حذاء مصنوع من جلد الخنزير؟

من المقرر شرعًا أن الخنزير حرام أكله وتناوله؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣]، وكما حرم الشرع أكله وتناوله فقد حرم بيعه والانتفاع به؛ فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لَا هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**». متفق عليه.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**». رواه أحمد وأبو داود واللفظ له.

والعلة في تحريم بيعه والانتفاع به عند جمهور الفقهاء أن الخنزير نجس العين حيًّا وميتًا، بينما ذهب المالكية إلى أن الخنزير طاهر ما دام حيًّا ونجس إن كان ميتًا.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه لا يجوز لبس حذاء مصنوع من جلد الخنزير؛ لما في ذلك من مخالفة نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الخنزير والانتفاع به. والله سبحانه وتعالى أعلم»[(١)].

وبمثله أفتت إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت بخصوص نجاسة

(١) الفتوى رقم (١٣٠٠٠) بتاريخ ٣١/ ٣/ ٢٠٠٤م، المفتي: فضيلة الدكتور/ علي جمعة. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=13000
تاريخ المطالعة: ٢٣/ ٦/ ٢٠٢٢م

جلد الخنزير في الفتوى رقم (٢٦٣) بما نصه:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عدنان، ونصُّه:

يقوم بعض التجار المحليين باستيراد أحذية ومنتجات جلدية أخرى من دول أجنبية مختلفة. يتم صنع تلك المنتجات من جلد الخنزير ويتم بيعها في السوق المحلي، لذلك يرجى معرفة الحكم الشرعي بخصوص استيراد تلك المنتجات وبيعها ولبسها.

أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء في طهارة جلد الخنزير بالدباغة، فيرى جمهور الفقهاء أن لا يطهر بها، ويرى بعض الفقهاء أنه يطهر، إلا أن اللجنة ترجح رأي الجمهور.

وعليه: فلا يجوز استيراد واستعمال المنتجات الجلدية المستفتى عنها. والله أعلم»[١].

وهو ما قرره مجلس الإفتاء بالأردن في قراره بشأن حكم استيراد أحذية مصنوعة من جلد الخنزير، وجاء فيه:

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة المنعقدة يوم الخميس الواقع في (٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ)، الموافق (١٧/ ٥/ ٢٠١٢م) قد اطَّلع على السؤال الوارد من عطوفة مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس، ونصه: نرجو بيان الرأي في شركة تنوي استيراد أحذية مصنعة من جلد الخنزير.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي قرَّر المجلس ما يأتي:

لا يحل تصنيع الأحذية وغيرها من المصنوعات والملبوسات من جلود الخنزير، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الطهارة (٢/ ١٤).

وقد قال المفسرون: إن المراد تحريم جميع أجزاء الخنزير، وإنما ذُكِرَ اللحم لأنه أكثر ما يُنتفع به، بدليل إطلاق تحريم (الخنزير) كله في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**» متفق عليه.

وما كان نجس العين لا يُطَهِّره الدباغ، كما قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: «لأنه نجس العين، بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حيًّا وميتًا، فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات؛ فلذا لم يقبل التطهير» انتهى من رد المحتار.

ويقول الإمام الكاساني رحمه الله: «لا ينعقد بيع جلد الخنزير كيف ما كان؛ لأنه نجس العين بجميع أجزائه» انتهى من بدائع الصنائع.

وقد اتفق فقهاء المذاهب في معتمد أقوالهم على هذا الحكم الشرعي، واتفقوا أيضًا على حرمة الانتفاع بأجزاء الخنزير؛ لأنه نجس العين.

لذلك فإن مجلس الإفتاء يرى حرمة الاتجار بجميع مشتقات الخنزير؛ والتوجه لتجار المسلمين بالنصيحة ألا يدفعوا أموالهم في شراء ما حرم الله، وألا يكونوا سببًا في إدخال هذه النجاسات أسواق المسلمين. والله تعالى أعلم»[١].

وهو أيضًا فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث أفتت بخصوص حكم الملابس المصنوعة من جلود الخنزير والحيوانات الأخرى في الفتوى رقم (١١٧٨٠) بما نصه:

«هل يجوز للمسلم أن يستعمل في غير الأكل المنتوجات من الخنزير والحيوانات الأخرى، مثل الفرشاة والملابس ونحوها؟

ج: لا يجوز له ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢].

---

(١) قرار رقم (١٧٣) (٥/ ٢٠١٢) لمجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن، بتوقيع المفتي العام للمملكة سماحة الشيخ/ عبدالكريم الخصاونة، وأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس، منشور على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن بتاريخ ٢/ ١١/ ٢٠١٥م على الرابط:
https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=١٧٦#.YuwHp٣ZBxPY
تاريخ المطالعة: ٤/ ٨/ ٢٠٢٢م.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٢٨٥- ٢٨٦).

وبنحوه أفتت اللجنة الدائمة كذلك في الفتوى رقم (٢١٢٤٦) بخصوص جلد الثعالب وهل يطهر بالدبغ، بما نصه:

«إذا دبغ جلد الثعلب فهل يطهر، وهل يحل استعماله بالملابس وغيرها، وهل يجوز بيعه وشراؤه والمتاجرة به؟

ج: جلد الثعلب كلحمه نجس؛ لأنه سبع لدخوله في عموم النهي؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**». رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وحديث أبي المليح بن أسامة، عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «**نهى عن جلود السباع**». رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وزاد: «**أن تفترش**» رحمهم الله تعالى، وحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: «**أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمور أن يركب عليها؟ قالوا: اللهم نعم**». رواه الإمام أحمد وأبو داود.

وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه أنه قال لمعاوية: «أنشدك الله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم». رواه أبو داود والنسائي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر». رواه أبو داود.

هذه النصوص تمنع من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه؛ لأن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[١].

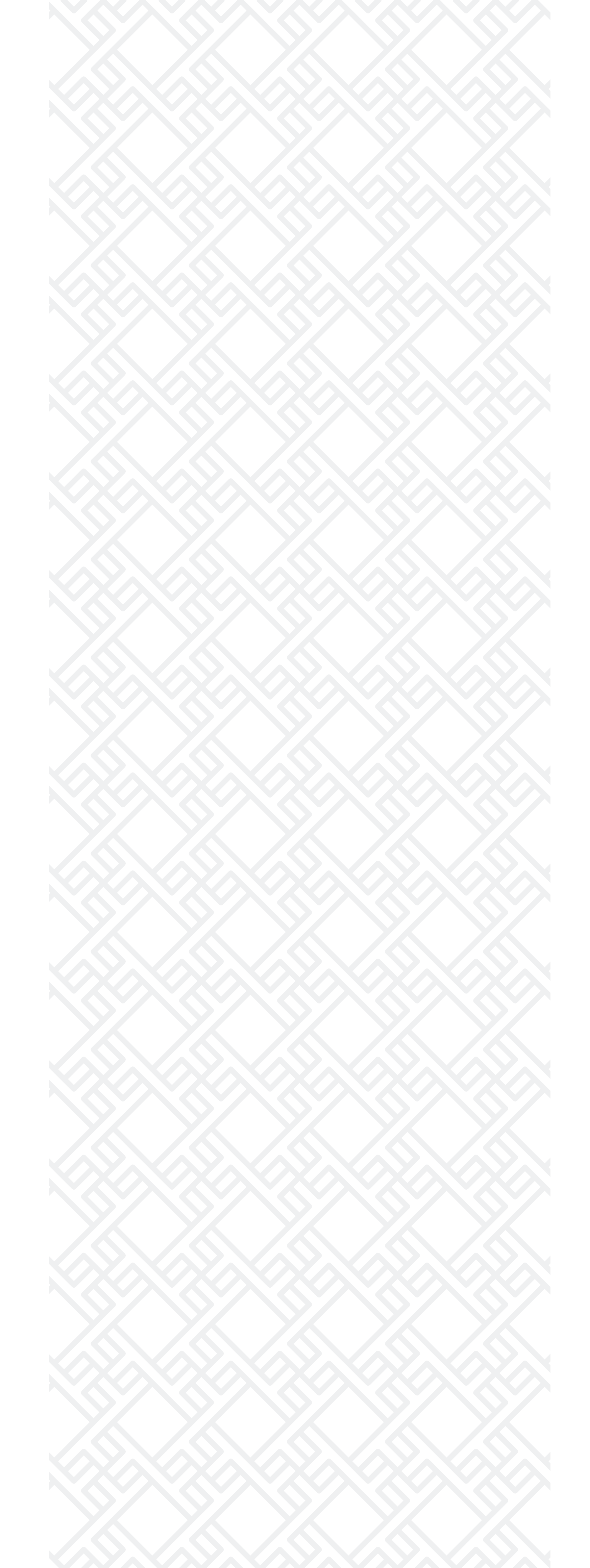
أما ما لا يُعلم مصدره ومدى طهارته فقد أفتت فيه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الفتوى رقم (٤٠٩١) بخصوص الملابس الجلدية التي ترد من الخارج، بما نصه:

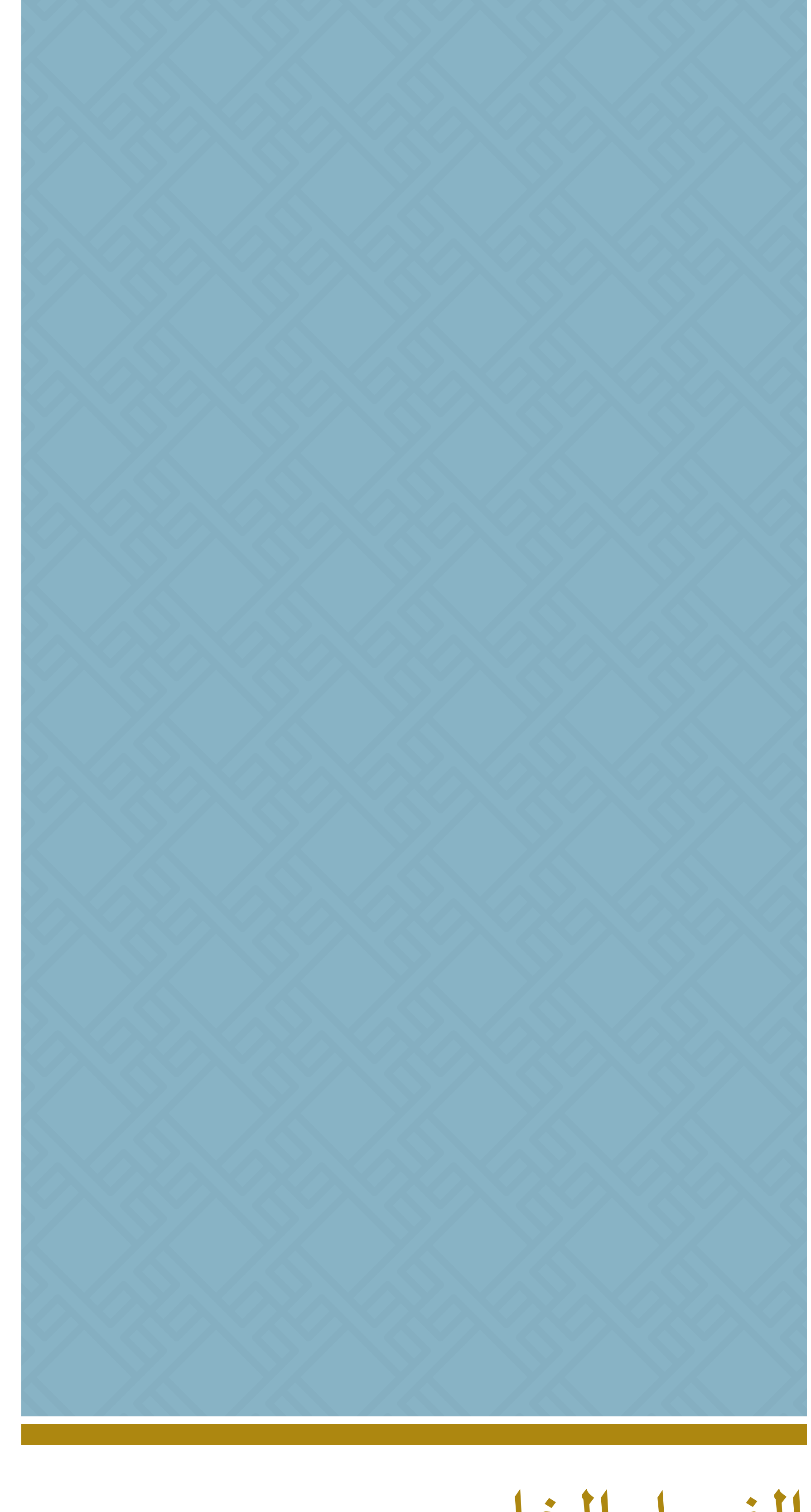
«ماذا ترون- أطال الله بقاءكم في خدمة الدين- في الحزامات والأحذية والمعاطف الجلدية المصنوعة في الغرب، فهل يجوز لنا ارتداؤها أو لا يجوز، بحيث لا نعرف كنه طهارتها أهي من حيوان مذكى أو من خنزير؟

ج: الأصل الطهارة وجواز لبسها حتى يثبت ما يوجب الحكم بنجاستها وتحريم لبسها، من كونها من جلد خنزير أو من حيوان غير مذكى ذكاه شرعية ولم يدبغ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤/ ٢٩- ٣١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤/ ٢٨- ٢٩).





الفصل الخامس

الفتوى وصناعة الحلال في المسكن ومرافقه

ويشمل تمهيدًا ومبحثين:

- تمهيد: أهمية المسكن وعناية الشريعة به.
- المبحث الأول: لزوم طاعة ولي الأمر فيما يتعلق بتنظيم البناء والإسكان.
- المبحث الثاني: التعدي على ملك الدولة والمرافق العامة.

تمهيد

أهمية المسكن وعناية الشريعة به

اهتم الشرع الشريف بالمسكن اهتمامًا بالغًا؛ باعتباره حقًّا من حقوق الإنسان الأساسية، أن يكون له مسكن يأوي إليه، ويتمتع فيه بالخصوصية. قال الله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا**﴾ [سورة النحل: ٨٠].

والسَّكَنُ يعني: توقف الحركة والهدوء والراحة. يقال: سَكَنَ الشيءُ يَسْكُنُ سُكونًا إِذا ذَهَبَتْ حَرَكَتُه، وأَسْكَنه هو وسَكَّنه غَيْرُهُ تَسْكينًا[١].

قال في معجم مقاييس اللغة: «السِّينُ وَالْكَافُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الِاضْطِرَابِ وَالْحَرَكَةِ. يُقَالُ سَكَنَ الشَّيْءُ يَسْكُنُ سُكُونًا فَهُوَ سَاكِنٌ»[٢].

والسَّكَن أيضًا سُكْنَى الرَّجُلِ فِي الدَّارِ. يُقَالُ: لَكَ فِيهَا سَكَنٌ. أَي سُكْنَى. والسَّكَنُ والْمَسْكَنُ والْمَسْكِن: الْمَنْزِلُ وَالْبَيْتُ. والسَّكَنُ: المرأة لأنها يُسْكَنُ إِلَيْهَا[٣].

ولذلك كانت البيوت سكنًا لأصحابها يأوون إليها بعد العمل والنَّصَب، فيرتاحون ويهدءون. ومن هنا كان المسكن حقًّا من حقوق الإنسان كالمأكل والمشرب والملبس.

قال ابن حزم في سياق حديثه عن الصدقات ودور الأغنياء في القيام بالفقراء: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يُكنُّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»[٤].

ومن اهتمام الشريعة بالمسكن أنها قررت حرمته وأكدت على عدم انتهاكها، فقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا**

(١) لسان العرب (١٣/ ٢١١)، مادة (سكن).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٨٨)، مادة (سكن)، بتحقيق عبدالسلام هارون، ط. دار الفكر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٣) انظر: لسان العرب (١٣/ ٢١٢)، مادة (سكن).

(٤) المحلى (٤/ ٢٨١)، بتحقيق د/ عبدالغفار البنداري، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.

﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٢٧- ٢٨]، فلا يجوز لأحد أن يدخل بيت أحد إلا بإذنه، ولو كان البيت خاليًا لم يجز له أيضًا أن يدخله حتى يُؤذن له من صاحبه، بل لو استأذن بالدخول ولم يؤذن له وجب عليه الرجوع.

ومن هذا الباب أيضًا إيجاب الشريعة لاستئذان الأطفال والخدم قبل الدخول إلى غرف الكبار، قال عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة النور: ٥٨].

بل حرمت الشريعة مجرد النظر داخل البيوت، فقال النبي ﷺ فيما رواه سهل بن سعد الساعدي مرفوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حلَّ لهم أن يفقئوا عينه»(٢).

وحرمت الشريعة التجسس وهتك الأستار وانتهاك الحرمات، فقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [سورة البقرة: ١٨٩].

كذلك حفظت الشريعة الملكية الخاصة، ومنعت التعدي عليها أو هدمها أو الاستيلاء عليها بغير وجه حق، فقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٣). وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شيءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»(٤).

وحثت الشريعة في كثير من نصوصها على إعمار البيوت بذكر الله تعالى، وأن يجعل المرء من صلاته في بيته، وأمرت بصون البيوت عن كل ما يدنسها؛ وما ذلك إلا لكون البيت هو مسكن الأسرة ومأواها ومقرها، وفيه يسكن الرجل إلى زوجه في مودة ورحمة، ويُرَبَّى الأطفال ويُنشَّئون، إلى غير ذلك مما يطول به المقام.

* * *

(١) رواه البخاري في الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم (٦٢٤١)، ومسلم في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٦)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، رقم (٦٩٠٢)، ومسلم في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨)، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري في المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، رقم (٢٤٥٣)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٢).

(٤) رواه أحمد (٣/ ٤٢٣)، والدارقطني في سننه في كتاب البيوع (٣/ ٤٢٣) رقم (٢٨٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٠) من حديث عمرو بن يثربي.

المبحث الأول

لزوم طاعة ولي الأمر فيما يتعلق بتنظيم البناء والإسكان

من المقرر شرعًا أن طاعة ولي الأمر لازمة وواجبة على الرعية، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾(١).

وكذلك ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**السمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أحب وكره، ما لم يُؤمرْ بمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمعَ ولا طاعة**»(٢). وقال ﷺ في حديث آخر: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»(٣).

فهذه النصوص وغيرها تدل على وجوب طاعة ولي الأمر، ولا يستثنى من ذلك إلا حالة واحدة فقط، وهي أن يأمر بمعصية، ولا خوف من ترك أمره. أما ما سوى ذلك فتجب طاعته وامتثال أمره.

وجزء كبير من طاعة ولي الأمر يدخل فيما يسميه الفقهاء تقييد المباح، ويعني ترجيح أحد طرفي المباح على سبيل الإلزام أو الندب بقيد شرعي، أو بنظر فقهي لمصلحة معتبرة(٤).

ولولي الأمر أن يقيد المباح فيلزم به ويوجبه، أو يمنع منه ويحظره، على ما يراه المحققون من الفقهاء، ومن نصوصهم في ذلك:

قول ابن عابدين: «طاعة أمر السلطان بمباح واجبة»(٥).

وقول القرافي: «وإذا تقرر أن الله تعالى جعل لكل مكلف -وإن كان عاميًّا جاهلًا- الإنشاء في الشريعة لغير ضرورة؛ فأولى أن يجعل الإنشاء للحكام مع علمهم وجلالتهم؛ لضرورة درء العناد، ودفع الفساد، وإخماد النائرة، وإبطال الخصومة»(٦).

(١) سورة النساء: آية رقم (٥٩).

(٢) رواه البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٤)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٣٩).

(٣) رواه البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٢).

(٤) يراجع في ذلك مجلد «الفتوى والتقنين» بالمعلمة، مبحث مشروعية التقنين.

(٥) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٧-١٦٨).

(٦) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص(٤١)، بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

ولأن له باعتباره وكيلًا عن الأمة في حفظ حقوق أفرادها أن ينشئ من الأحكام والتنظيمات ما يراعي فيه أعراف الناس وأحوالهم المتجددة بما يحفظ حقوقهم ويحقق مصالحهم[١].

ويعلل ابن عابدين ذلك بقوله: «فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام»[٢].

ومن هذا القبيل ما يقوم به ولي الأمر أو من ينوب عنه من المسئولين بالدولة بشأن تنظيم البناء والإسكان والمرافق في المدن والقرى.

جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية بخصوص وجوب الالتزام بتعليمات ولي الأمر وكون ذلك طاعة لله تعالى:

«عقد الإمامة عقدٌ اجتماعيٌّ يُنِيبُ فيه الناسُ الحاكمَ في رعاية شئونهم وحفظ أمنهم، ويفوضونه في سياسة أمورهم ومعاشهم، ويأتمنونه على القيام بمصالحهم.

وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عظم الأمانة التي يحملها ولاة الأمر على عواتقهم، وأنها تستوجب العمل على مصلحة الرعية في كل أحوالها؛ لأنهم مأمورون بحفظها ومسئولون عنها أمام الله تعالى؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَا مِن عَبدٍ يَستَرعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَومَ يَمُوتُ وهو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ**» متفق عليه.

قال الإمام أبو العباس القرطبي في «المفهم» (١/ ٣٥٣- ٣٥٤، ط. دار ابن كثير): «هو لفظٌ عامٌّ في كلِّ مَن كُلِّفَ حِفظَ غيرِه... والرعايةُ: الحِفظُ والصيانة، والغِشُّ: ضِدُّ النصيحة. وحاصلُهُ: راجعٌ إلى الزجر عن أن يضيّع ما أُمِرَ بحفظه، وأن يقصِّر في ذلك مع التمكُّنِ من فِعلِ ما يتعيَّنُ عليه» اهـ.

روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قتل رجلٌ مِن حِمْيَرَ رجلًا من العدو، فأراد سَلَبَه، فمنعه خالد بن الوليد رضي الله عنه، وكان واليًا عليهم، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عوفُ بن مالك رضي الله عنه، فأخبره، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لخالد رضي الله عنه: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قال: استكثرتُه يا رسول الله، قال: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ». فمرَّ خالد بعوف رضي الله عنهما، فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله صلى

(١) انظر: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح «دراسة نظرية وتطبيقية» للباحثة/ غزيل العتيبي ص(١٤٦).

(٢) رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥) طبعة قديمة، بدون بيانات ناشر ولا تاريخ.

الله عليه وآله وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستُغضِبَ، فقال: «**لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟! إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ**».

قال إمام الحرمين في كتابه الغياثي «غياث الأمم» (ص: ١٠٤، ط. مكتبة إمام الحرمين): «والأخبار المستحِثَّةُ على اتِّباع الأمراء، في السراء والضراء، يكاد أن يكون معناها في حكم الاستفاضة، وإن كانت آحادُ ألفاظها منقولةً أفرادًا» اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٦٥، ط. دار إحياء التراث العربي): «الرعية يأخذون صفو الأمور، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتُبْتَلَى الولاةُ بمقاساة الأمور وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذَّبِّ عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع عَلَقَة أو عَتَبٌ في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس» اهـ.

وقد تقرر أن من شمولية الشريعة الإسلامية رعايتها لمصالح العامة ووضع الضوابط التي بها تستقر المجتمعات والشعوب، ومن أولى هذه الضوابط النص على ضرورة أن تكون هناك سلطة حاكمة تختص بمسئولية تدبير شئون الأمة وسياستها وإرساء قواعد العدل بين أفرادها، وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية.

ومصالح العباد في معاشهم ومعادهم لا تتحقق إلا بالتكامل والتعاون بينهم وبين حكامهم، فالحاكم بما منحه الله من السلطة وما يتبعها من القدرة على الاطلاع على خفايا الأمور وظواهرها، وما يصلح فيها وما يفسدها، أباح الشرع له سَنَّ القوانين ووضع الضوابط وإصدار القرارات، إلا أنه قيد ذلك كله بالمصلحة، فالحاكم منوط بتحقيق المصلحة، والمراد بالمصلحة أي: الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملغاة. والمصلحة تكون لعموم من تحته لا لفرد بعينه؛ ولذا وجب على ولي الأمر، وكذا نوابه، قصد مصلحة عموم المسلمين وتقديم المصالح الأخروية على الدنيوية، بما أسند إليه من أمر رعاية شئون الناس.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» متفق عليه.

وتغليبًا لتحقيق المصلحة العامة عملت الشريعة على الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ووضعت من القواعد ما يمنع التعارض بينهما، فبينت أن تصرف الفرد بحقه مقيد بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة، فإذا تعارضا قُدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومن هنا أجاز الشرع للحاكم تقييد المباح واتخاذ كافة الإجراءات التي تعمل على تحقيق المصلحة العامة إعمالًا لمقاصد الشرع، وتغليبًا لأمر العامة على الخاصة عند التعارض.

قال الإمام العز بن عبدالسلام في «قواعد الأحكام» (٢/ ١٨٨، ط. مكتبة الكليات الأزهرية): «المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورةُ واحدٍ إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس؟!» اهـ.

وليتمكن الحاكم من القيام بدوره من تدبير الشئون وتحقيق المصالح أوجب الله طاعته، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩].

قال العلامة الطاهر بن عاشور في «تفسيره» (٥/ ٩٧-٩٨، ط. الدار التونسية للنشر): «أولو الأمر مِن الأمَّة ومِن القوم هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شئونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنَّه مِن خصائصهم. فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومِن قواد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين، إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخِّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا: أهل الحَلِّ والعقد» اهـ.

وأخرج الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**السَّمعُ والطَّاعةُ على المَرءِ المُسلِمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ ما لم يُؤمَر بمَعصِيةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعصِيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعةَ**»، والأدلة على هذا كثيرة ومتنوعة.

وقد جاء في كتب السادة الشافعية أن وليَّ الأمر إذا أمر بمستحبٍّ أو مكروه أو مباح وَجَب فعله، كما في «الفتاوى الفقهية الكبرى» للعلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي (١/ ٢٧٨، ط. المكتبة الإسلامية).

وسبب ذلك كله: أن طاعة أولي الأمر سببٌ لاجتماع الكلمة وانتظام المعاش، فلابُدَّ للناس مِن مَرجِع يأتمرون بأمره؛ رفعًا للنزاع والشقاق، وإلا عَمَّت الفوضى واختل النظام العام، ودخل على الناس فساد عظيم في دينهم ودنياهم»[١].

(١) الفتوى رقم (١٥٧٤٤) بتاريخ ١/ ٥/ ٢٠٢٠م، المفتي: فضيلة الدكتور/ شوقي علام. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=15744
تاريخ المطالعة: ٢٧/ ٦/ ٢٠٢٢م.

كما سئلت دار الإفتاء المصرية عن حكم الالتزام بضوابط البناء وشروط الحصول على وحدات سكنية، بما نصه:

«وضعت الدولة مؤخرًا ضوابط واشتراطات جديدة لبناء العقارات، وكذلك للحصول على شقق سكنية ضمن مشروعات الدولة للإسكان؛ فما حكم مخالفة تلك الاشتراطات، أو التحايل على شروط الحصول على الشقق والوحدات السكنية التي تدعمها الدولة؟ أفتونا مأجورين مشكورين.

الجواب:

لا يجوز مخالفة هذه الضوابط، ويجب الالتزام بها، والله أعلم»[١].

* * *

(١) فتوى رقم (٨٢٣٨٧٢) بتاريخ ٢٧/ ٦/ ٢٠٢٢م. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على رابط (استعلام عن فتوى):
http://www.dar-alifta.org/Home/FatwaQuery
تاريخ المطالعة: ٣/ ٧/ ٢٠٢٢م.

المبحث الثاني

التعدي على ملك الدولة والمرافق العامة

تناول العديد من الفتاوى حكم التعدي على ملك الدولة ومرافقها العامة، وبينت حرمته الشديدة، من ذلك: **فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن اغتصاب الأراضي عن طريق وضع اليد، ونصها:**

«ما حكم اغتصاب أرض تمتلكها الدولة عن طريق ما يُسمَّى بوضع اليد؟ وماذا يفعل من حاز أرضًا بهذه الطريقة؟

الجواب:

المقصود بالأرض المملوكة للدولة: هي الأراضي التي لها طبيعة الملكية العامة للدولة، والتي خصصتها لمرافق عمومية أو هيئات إدارية، وذلك عن طريق إحدى الجهات الحكومية التابعة لها، وذلك مِثْل ما تملكه الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة، أو الهيئة العامة لاستصلاح الأراضي وما شابه. ينظر: «الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة» للدكتور/ إبراهيم عبدالعزيز شيحا، (١/ ٣٣، ط. دار المطبوعات الجامعية).

ومعنى وضع اليد عليها: مجرد حيازتها وإشغالها، سواء استُغِلَّت بالفعل ببناءٍ عليها مَثَلًا، أو استصلاحها أو زراعتها، أو لم تُسْتَغَلَّ، وذلك كله على وجهٍ يَترتَّب عليه تَعطُّل انتفاع الدولة بها.

ومن المقرَّر شرعًا أنَّ الاعتداء على حقوق الغير مطلقًا، بأي وجه مِن وجوه الاعتداء محرم شرعًا؛ وذلك لأن فيه ظلمًا بيِّنًا وعدوانًا على حقوق الناس وأكلًا لها بالباطل، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**». رواه الشيخان عن أبي بَكرةَ رضي الله عنه.

ومن أنواع الاعتداء على حقوق الغير: الغصب، وفي ذلك يقول الإمام الحطاب المالكي في «مواهب الجليل» (٥/ ٢٧٣، ط. دار الفكر) نقلًا عن ابن رشد الجد: «التعدي على رقاب الأموال سبعة أقسام، لكل قسم منها حكم يخصه، وهي كلها مجمع على تحريمها، وهي: الحرابة، والغصب، والاختلاس، والسرقة، والخيانة، والإدلال، والجحد» اهـ.

والغصْب هو أخذ الشيء ظلمًا وقهرًا بغير حق، وهو محرم؛ قال ابن منظور في «لسان العرب» (١/ ٦٤٨، ط. دار صادر): «الغصب: أخذ الشيء ظلمًا... وهو أخذ مال الغير ظلمًا وعدوانًا» اهـ.

وقال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط» (١١/ ٤٩، ط. دار المعرفة): «(اعلم) بأن الاغتصاب أخذ مال الغير بما هو عدوان من الأسباب، واللفظ مستعمل لغة في كل باب مَالًا كَانَ المأخوذ أو غير مال. يقال: غصبت زوجة فلان وولده، ولكن في الشرع تمام حكم الغصب يخْتصُّ بكون المأخوذ مالًا متقومًا، ثم هو فعل محرم؛ لأنه عدوان وظلم» اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٣/ ٢٤٣، ط. المطبعة الميمنية): «(باب الغصب)... وهو لغة: أخذ الشيء ظلمًا، وشرعًا: الاستيلاء على حق الغير عدوانًا» اهـ.

وقال الإمام البهوتي الحنبلي في «دقائق أولي النهى» (٢/ ٢٩٦، ط. عالم الكتب): «(باب الغصب)... وهو لغة: أخذ الشيء ظلمًا، قاله الجوهري وابن سيده. وشرعًا: (استيلاء غير حربي) بفعل يعد استيلاء (عرفًا على حق غيره قهرًا بغير حق)» اهـ.

والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨]، وأما السنة المطهرة، فعن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا- أَوْ ضُلَّالًا- يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**». أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» ولفظه للإمام البخاري.

وأما الإجماع فنقله الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (٥/ ١٧٧، ط. مكتبة القاهرة): فقال: «وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة» اهـ.

ومن جملة الغصب المحرَّم: الاستيلاء على أرض الغير بدون وجه حق، فهو من الظلم الذي يجب التَّحَلُّل والتَّخَلُّص منه، فقد توعَّد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يغتصب ولو شبرًا من أرض ليس له حق فيها بالعقاب الشديد، روى الشيخان في «صحيحيهما» واللفظ للإمام مسلم عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه أنَّ أَرْوَى بنت أُويس خاصمته في بعض داره، فقال: دعوها وإياها؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**»، وفي رواية أخرى: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»، وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللهِ ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

ولذلك يرى فقهاء المذاهب الأربعة أَنَّ مَنْ غصب شيئًا لزمه ردُّه ما كان باقيًا، وإن تلف لزمه رد بدله؛ لأنه إن تعذَّر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها في المالية، قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط» (١١/ ٤٩، ط. دار المعرفة): «حكم الغصب.. محرم؛ لأنه عدوان وظلم، وقد تأكدت حرمته في الشرع بالكتاب والسنة... (فثبت) أن الفعل عدوان محرم في المال، كهو في النفس؛ ولهذا يتعلق به المأثم في الآخرة كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنْ أَرْضٍ طَوَّقَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»» اهـ.

وقال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في «البناية شرح الهداية» (١١/ ١٩٠، ط. دار الكتب العلمية): «(وعلى الغاصب رد العين المغصوبة، معناه ما دام قائمًا) ش: أي ما دام المغصوب قائمًا يعني ما دامت عينه موجودة، وهذا لا خلاف فيه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدّ**»» اهـ.

وقال الإمام الدردير المالكي في «الشرح الصغير» (٢/ ٥٢٤، ط. دار المعارف): «ويرد المغصوب أو المسروق لربه» اهـ.

وقال الإمام النووي في «المجموع» (١٤/ ٢٣٢، ط. دار الفكر): «وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه، فإذا ثبت هذا فإن من غصب شيئًا لزمه ردُّه؛ لحديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى ترده»» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي في «المغني» (٥/ ١٧٧، ط. مكتبة القاهرة): «وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة... إذا ثبت هذا، فمن غصب شيئًا لزمه رده ما كان باقيًا بغير خلاف نعلمه... ولأن حق المغصوب منه متعلق بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا برده. فإن تلف في يده، لزمه بدله؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولأنه لما تعذَّر ردُّ العين، وجب رد ما يقوم مقامها في المالية» اهـ.

والاستيلاء على الأرض وحيازتها عن طريق ما يُسمَّى بوضع اليد دون إذنٍ أو تصريحٍ أو ترخيصٍ يُعدُّ اغتصابًا لها بغير حق، وهذا محرم، سواء كانت الأرض يمتلكها شخص بعينه، أو تمتلكها الدولة، ولا يُعدُّ ذلك من قبيل الإحياء الذي رغب فيه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن الأرض المستولى عليها بهذه الصفة المتقدمة، إن كانت غير قابلة للإحياء، وذلك كما إذا كانت مملوكة لأحدٍ، أو حقًّا خاصًّا له، أو كانت داخل البلد- فقد أجمع الفقهاء على أنها لا تكون مواتًا أصلًا؛ فلا يجوز إحياؤها.

أمَّا إذا كانت هذه الأرض المستولى عليها قابلة للإحياء؛ فلا يجوز أيضًا حيازتها بالصفة المتقدمة؛ وذلك لأن من شروط الأرض القابلة للإحياء: أن يكون الإحياء بإذن الإمام؛ فقد روى الإمامان أحمد في «مسنده» وأبو داود في «سننه» عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»، قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

قال العلامة الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٩٧٣، ط. دار الفكر): ««مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً»، أي: غير مملوكة لمسلم، ولم يتعلق لمصلحة بلدة أو قرية بأن يكون مركض دوابهم مثلًا. «فَهِيَ لَهُ»، أي: صارت تلك الأرض مملوكة له، لكن إذن الإمام شرط له عند أبي حنيفة رحمه الله... وفيه أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»، يدل على اشتراط الإذن، فيحمل المطلق عليه؛ لأنهما في حادثة واحدة» اهـ.

وقد نصَّ قانون العقوبات رقم (٥٨) وفق آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٨م على أن: «كل من تعدَّى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبانٍ مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة؛ وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبانٍ أو غراس، أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلًا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة، فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات، أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين، وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود» اهـ.

وبناءً على ذلك: فإن الاستيلاء على الأرض عن طريق وضع اليد عليها- دون إذنٍ أو تصريحٍ أو ترخيصٍ- محرم شرعًا، وتزداد الحرمة والإثم إذا كانت تمتلكها الدولة؛ لأن الاعتداءَ على المال العام أفْحشُ وأسْوأُ من الاعتداء على المال الخاص، فالاعتداء الحاصل فيه هو اعتداءٌ على مجموع الأفراد، ولا يتوقَّف أثرُه السلبي على فرد بعينه، بل يعود على المجتمع ككل، وكل من غصب شيئًا لزمه ردُّه إن كان باقيًا، وإن تلف لزمه رد بدله؛ لأنه إن تعذَّر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وفتوى دار الإفتاء المصرية أيضًا بشأن حكم تخريب المرافق العامة للدولة، التي جاء فيها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٢٠م، والمتضمن:

في ظل النهضة العمرانية التي تشهدها مصر في الفترة الحالية يقوم بعض الأشخاص بالاعتداء تخريبًا على المرافق العامة، لا سيما الطرق والمحاور الجديدة التي تنشئها الدولة. فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب:

حفظ المال من المقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية، وقد أَمَرنا الله تعالى بالمحافظة على المال؛ لأنَّه قوام الحياة، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء: ٥]، ففي هذه الآية نهيٌ للأولياء عن أن يؤتوا الذين لا رُشْد لهم أموالهم فيضيعوها.

قال الإمام أبو حامد الغزالي في «المستصفى»[٢]: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة» اهـ.

وملكية المال خاصة وعامة، فالخاصة هي المتعلقة بآحاد الأفراد، والعامة هي المتعلقة بمجموعهم، بحيث يُنتَفَع بها دون اختصاص فرد معين بها، كالطرق والجسور والمنشآت العامة.

(١) الفتوى رقم (١٥٤٣٦) بتاريخ ١٩/ ١١/ ٢٠١٩م، المفتي: فضيلة الدكتور/ شوقي علام. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١٥٤٣٦
تاريخ المطالعة: ٢٣/ ٦/ ٢٠٢٢م.

(٢) ص١٧٣، ط. دار الكتب العلمية.

وكلٌّ مِن هذين النوعين له حرمة وصيانة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**» رواه مسلم. ففي الحديث إخبارٌ بتحريم الدماء والأموال والأعراض، وهو معلوم من الشرع علمًا قطعيًّا.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إنَّ الله كَرِه لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**» متفق عليه.

قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم»[1]: «وأمَّا إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف. وسبب النهي أنه إفسادٌ، والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس» اهـ.

لكنَّ الاعتداء على المال العام- ومنه المرافق العامة للدولة- أفحش وأسوأ من الاعتداء على المال الخاص؛ فبالإضافة إلى أنَّه عمل مُحَرَّم شرعًا؛ فإنه أيضًا اعتداء حاصل على مجموع الأفراد، فلا يتوقَّف أثره السلبي على فردٍ بعينه، بل يعود على المجتمع ككل؛ لذا جاء الوعيد الشديد للذين يتصرفون في المال العام بما لا يرضاه الله تعالى؛ فعن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**إن رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة**» رواه البخاري.

والتَّخَوُّض: هو التَّصرُّف والتَّقلُّب، والمعنى: يتصرَّفون في مال الله بما لا يرضاه، وهو شامل لكل مُتَصرِّف بالمال في وجوه مَغاضِب الله تعالى؛ يقول ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[2]: «لا ينبغي التَّخَوُّض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي... قوله: (يتخوضون- بالمعجمتين- في مال الله بغير حق) أي: يتصرَّفون في مال المسلمين بالباطل» اهـ.

كما أنَّ تخريب المرافق العامة إفناءٌ للقيم والأخلاق التي لا عِوَض لها ولا تعدلها قيمة، فهو من الإفساد في الأرض، وقد نهى الله تعالى عن الإفساد وتوعَّد الله المفسدين، وأخبرنا أنَّه لا يصلح عمل المفسدين، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾ [الأعراف: ٥٦].

(١) ١٢/ ١٠، ط. إحياء التراث العربي.

(٢) ٦/ ٢١٩، ط. دار المعرفة.

قال الإمام الرازي في «مفاتح الغيب»[1]: «معناه ولا تفسدوا شيئًا في الأرض... فقوله: ﴿تُفْسِدُوا﴾ منع عن إدخال ماهية الإفساد في الوجود، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه وأصنافه، فيتناول المنع من الإفساد في هذه الأقسام الخمسة» اهـ.

كما أخبرنا تعالى في كتابه أنَّه لا يحب الفساد، فقال عز وجل: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة: ٢٠٥].

يقول القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»[2]: «والآية بعمومها تعم كل فسادٍ كان في أرضٍ أو مالٍ أو دِيْن» اهـ.

وقال ابن عاشور في «تفسيره»[3]: «ومعنى الفساد: إتلاف ما هو نافع للناس نفعًا محضًا أو راجحًا» اهـ.

وللنهي عن الفساد في الأرض جَعَل الفقهاءُ مَنْ يقوم بالترويع وتدمير الممتلكات والمنافع- عامة أو خاصة- في المجتمع المسلم داخلًا في مفهوم «الحرابة»، والحرابة هي: قطع الطريق أو الإفساد في الأرض، والمتلبِّس بها مستحق لأقصى عقوبات الحدود من القتل والسرقة والزنا؛ لأنه إفساد منظَّمٌ يتحرك صاحبه ضد المجتمع، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣].

يقول الشوكاني في «فتح القدير»[4]: «وقد اختلف في هذا الفساد المذكور في هذه الآية ماذا هو؟ فقيل: هو الشرك، وقيل: قطع الطريق. وظاهر النظم القرآني أنَّه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض» اهـ.

(١) ١٤/ ٢٨٣، ط. دار إحياء التراث.

(٢) ٣/ ١٨، ط. دار الكتب المصرية.

(٣) ٢/ ٢٧٠، ط. الدر التونسية للنشر.

(٤) ٢/ ٣٩، ط. دار ابن كثير.

على أنه يجب الضرب على يد القائم المتلبس بتخريب الممتلكات العامة للدولة؛ وذلك بتوقيع العقوبة اللائقة الرادعة له ولأمثاله ممن يسعون في الأرض فسادًا، ويعملون على خراب الأرض لا بنائها وإعمارها، ونظيره في الإثم وصِنْوه في الإجرام والفساد: مَن يُحرِّضه على ما يفعل، وكذلك مَن يشجعه ولو بشطر كلمة، أو مَن ينفي عنه اللائمة أو يحاول إعذاره؛ لأنَّ كلا منهم متعاونٌ معه داعم له في فساده، والله تعالى يقول: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]، وقد قيل: «الدال على الشر كصانعه».

وتأسيسًا على ذلك؛ فقد نصَّ قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وفق آخر تعديلاته برقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٩م على تجريم أي محاولة تخريبية للمرافق العامة للدولة، وذلك بعقوبات مشددة تصل إلى الإعدام حال تسبب التخريب في موت شخص، ففي المادة (٩٠) من القانون المشار إليه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل مَن خرب عمدًا مباني أو أملاكًا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودًا في تلك الأماكن، ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خَرَّبها» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنَّ الاعتداء على المرافق العامة، كالطرق والمحاور المرورية، بتخريبها أو سرقتها أو بأي نوع من أنواع الاعتداء عمل مُحَرَّم شرعًا، وفعل مُجَرَّم قانونًا، وفاعل ذلك آثم شرعًا، ويجب على ولي الأمر الضَّرْب على يده بالعقوبة الرادعة له ولأمثاله. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

وهو ما أكدته كذلك فتوى دائرة الإفتاء بالأردن؛ حيث أفتت بتحريم الاعتداء على المال العام بكل صوره، ونص فتواها:

«ما حكم الاعتداء على المال العام؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٥٤/ ٥٤-٥٨) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.

المال العام: هو ما يشمل النقود والعروض والأراضي والآليات والمصانع وغيرها، مما لم يتعين لها مالك، بل هي ملك لجميع المواطنين، يُنفَق على مصالحهم بالعدل حسب ما يراه ولي الأمر، وكان يسمى (بيت مال المسلمين).

ولا خلاف بين الفقهاء أن من أتلف من أموال بيت المال بغير حق، سواء أكان سرقة أو نهبًا أو تكسيرًا أو تخريبًا؛ فهو ضامن لما أتلفه.

والاعتداء على الأموال العامة من أشدِّ المحرمات، ويلزم المعتدي ردُّ ما أتلف، أو ردُّ مثله إن كان مثليًّا، وقيمته إن كان قيميًّا، وإن تقادم عليه زمن أخذه؛ لأنه نوع من أنواع الغلول. قال الله عز وجل: ﴿**وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٦١].

وقد نبَّه النبيُّ ﷺ ابنَ اللتبية حينما تكسَّب لنفسه هدايا من وظيفته، ثم جاء بما جمعه من الصدقات المفروضة، واحتجز لنفسه الهدايا التي قُدِّمت له، وقال: «هذا لكم، وهذا أهدي إليَّ»؛ فقال النبي ﷺ: «فهلَّا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يُهدى له أم لا» متفق عليه.

هذا حكم هدية الموظف؛ فكيف بمن يختلس المال العام، حتى ولو كان المختلَسُ شيئًا يسيرًا. عن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا [أي: إبرة] فما فوقه كان غلولًا يأتي به يوم القيامة**» رواه مسلم.

هذا حكم واضح التحريم في كل شخص موظف أو غيره يأخذ من أموال الدولة، أو يستعمل ممتلكاتها لأغراضه الخاصة- كمن يستعمل السيارات الرسمية على خلاف ما أباحه له ولي الأمر؛ لأن المال العام لا يصرف إلا وفق ما يأذن به ولي الأمر.

وإذا لاحظنا أن أموال خزينة الدولة مخصصة لتنفق على الصالح العام (أي لجميع المواطنين)؛ لذلك فإن من يأخذ شيئًا منها- ولو كان قليلًا- فإنما أخذه من مال كل مواطن، وعقابه النار يوم القيامة.

عن خولة بنت عامر الأنصارية- وهي امرأة حمزة رضي الله عنهما- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة**» رواه البخاري.

والواجب على كل مواطن- موظف أو غير موظف- أن يكون أمينًا وناصحًا للأمة؛ يحفظ أموال الدولة وأوقاتها بصدق وإخلاص وعناية؛ حتى تبرأ ذمته، ويطيب كسبه، ويُرضي ربه، وينصح لوطنه ولأمته، هذا هو الولاء لله والانتماء للوطن.

وإن من أقوم السبل لحفظ المال العام حسنَ اختيار من تُوكَلُ إليهم الأمور، على أساس العلم والأمانة والقوة والحفظ، كما قال يوسف عليه السلام لملك مصر: ﴿**اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف: ٥٥]، وقول الفتاة الطيبة لأبيها في حق موسى عليه السلام: ﴿**يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ [القصص: ٢٦]» [١].

ومن هذا القبيل أيضًا فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص السرقات والتعديات على مرافق مياه الشرب والصرف الصحي، وفيها:

«اطلعنا على الطلب المقدم المقيد برقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٠م، والمتضمن:

تدير الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها على امتداد الجمهورية (٢٥ شركة) مرافق مياه الشرب والصرف الصحي (محطات وشبكات) وهي مال عام مملوك بالكامل للدولة.

تتعرض تلك المرافق وبالتالي المال العام لأنواع مختلفة من الأضرار بممارسات، منها:

- عمل توصيلات مياه شرب وصرف صحي غير قانونية (خلسة) بدون معرفة الشركة، تتسبب في الإضرار بالشبكات، والاستفادة بخدمات مياه الشرب والصرف الصحي دون دفع تكاليفها (سرقة الخدمة)؛ مما يعود على الشركات التي تدير المال العام بخسائر فادحة.
- استهلاك مياه الشرب التي تم دعم سعرها من جانب الدولة في غير الأغراض المخصصة لها (غسيل السيارات، ري المزروعات، رش الشوارع) مما يتسبب في حرمان المواطنين الآخرين من نصيبهم من هذه المياه، بالإضافة إلى خسارة الاستثمارات التي تم ضخها لتنقية المياه بغرض الشرب وليس للأغراض الأخرى.
- الإضرار بالعدادات التي تقيس استهلاك المواطنين بهدف تخفيض قيمة الاستهلاك.

وفي إطار حملات التوعية التي تقوم بها شركات مياه الشرب والصرف الصحي للمواطنين للتوقف عن هذه الممارسات، ونظرًا للحس الديني العميق الذي يتميز به الشعب المصري، والمكانة السامية التي تتبوأها دار الإفتاء المصرية الموقرة في قلوب المواطنين؛ لذا يرجى التكرم من فضيلتكم بالتوجيه بما يلزم نحو إبداء الحكم الشرعي في الممارسات السابق ذكرها ليتسنى لنا دعم جهود توعية المواطنين بالفتوى الشرعية من جانب فضيلتكم، تطبيقًا للمبدأ الفقهي «لا ضرر ولا ضرار».

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (١٩٢٥) بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠١١م. المفتي: سماحة المفتي العام الشيخ/ عبدالكريم الخصاونة. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:

https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1925#.YuvhMXZBxPY

تاريخ المطالعة: ٤/ ٨/ ٢٠٢٢م.

الجواب:

الماء من النعم التي لا يستغنى عنها كائن حي على وجه الأرض، قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾ [الأنبياء: ٣٠]؛ فبها يحيا الإنسان والحيوان والنبات، وعليها تزدهر الأمم وتقوم الحضارات، ولا يكاد يخلو مشروع اقتصادي أو زراعي أو صناعي من الحاجة إلى المياه في كل المجالات، ومن هنا كانت المحافظة عليها واجبًا شرعيًّا على الأفراد والحكومات.

وتوفير الانتفاع بالمياه وعملية إيصالها لمحتاجيها على الوجه الصالح لاستخدامها يكلف الدولة نفقات باهظة؛ يتطلبها حفر الطرق، وتمديد الشبكات، وتركيب المحطات، والمراحل العديدة للمعالجة والتكرير والتنقية، وتتحمل الدولة النصيب الأكبر من هذه التكاليف؛ دعمًا للمواطنين ومراعاةً لذوي الدخل المحدود، وتفرض في المقابل أسعارًا رمزيةً يجب إيفاؤها، ويحرم التهرب من دفعها؛ لتكفل بذلك استمرار عمليات معالجته، ودوام توفره، مما يجعل سرقة توصيلات المياه تعديًّا على المال العام الذي تتكفل الدولة بحفظه، وخرقًا للنظام ومخالفةً لولي الأمر، وخيانة للأمانة، وتغذية للجسم بالحرام، وإضرارًا بالمصلحة العامة التي أعلى الإسلام شأن الحفاظ عليها.

فأما كونه تعديًا على المال العام: فإن في الانتفاع بالمياه دون دفع الرسوم المخصصة لها استحلالًا لما يقابل تكاليف نقل هذه المياه ومعالجتها دون وجه حق، ومن المقرر أن حفظ المال من المقاصد الشرعية التي جاء بها الشرع الشريف، وتوعد من تعدى عليه بأي صورة من صور التعدي سواء كان بالسرقة أو الاختلاس أو الانتهاب أو أخذه دون وجه حق، ويزداد الأمر حرمةً إذا كان المال مالًا عامًّا يتعلق الحقُّ فيه بجميع المواطنين لا بفرد بعينه، وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [النساء: ٢٩].

وعن أبي بَكرةَ رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يومِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**» متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**». أخرجه مسلم في «صحيحه».

وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ». أخرجه البخاري في «الصحيح».

قال العلامة ابن حجر في «فتح الباري»[(١)]: «أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها» اهـ.

وأما كونه خرقًا للنظام ومخالفة لولي الأمر: فإن تنظيم الانتفاع بالمرافق في الدولة مضبوط بقواعد وعقود مبرمة بين المواطنين والدولة، ومحكوم بقوانين تحفظ مصالح الناس في المعاش، وقد نصت اللوائح والقوانين على منع سرقة المياه وتجريم فاعل ذلك، ويجب شرعًا الامتثال لذلك؛ إذ أمر الله تعالى بطاعة ولي الأمر في غير معصية؛ فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩].

قال الإمام النووي الشافعي في «شرح صحيح مسلم»[(٢)]: «أجمع العلماء على وجوبها- أي: طاعة الأمراء- في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون» اهـ.

وأما كون ذلك خيانة للأمانة: فلأن مخالفة تلك العقود وتضييعها هو من الخيانة المنهي عنها، والخيانة فيما يضر بحق المجتمع أشد إثما وأقبح جرمًا مما يضر بحق الأفراد، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١]، وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيانة الأمانة وإخلاف الوعد من صفات المنافق، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**» متفق عليه.

وأما كونه تغذية للجسم بالحرام: فلأن فاعل ذلك يشرب ويأكل ما لم يأخذه بحقِّه؛ فيكون ذلك أكلًا للمال الحرام، وقد تواردت النصوص في الوعيد لمن نبت لحمه من محرم. فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا عَلَى سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ**». **أخرجه أحمد في «مسنده»**، والدارمي في «سننه» مختصرًا، وصححه ابن حبان والحاكم، وحسنه الترمذي من حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «**أَيُّمَا لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**». أخرجه الحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «شعب الإيمان».

(١) ٦/ ٢١٩، ط. دار المعرفة.

(٢) ١٢/ ٢٢٢، ط. دار إحياء التراث العربي.

وأما كون ذلك إضرارًا بالمصلحة العامة: فلما يؤدي إليه من انتشار الفساد وضياع الحقوق؛ إذ إن توصيل خدمة المياه والصرف الصحي دون الالتزام بالبنود القانونية المبرمة لأجل ذلك من تعاقد بين الشخص المشترك وشركة المياه، ودفع ما يلزم من رسوم مقابل الانتفاع بالخدمة، يحمّل شركات المياه خسائر مالية، نتيجة لهذه الممارسات غير الأخلاقية، ويضر بطاقتها الإنتاجية، ويضعف قدرتها على استيعاب توصيل المياه للمستحقين لها، كما يضر بعموم الناس؛ لما يلزم عن ذلك من ارتفاع أسعار الخدمة المقدمة إليهم لتغطية الخسائر المالية الناتجة عن هذه السرقات، وقد جاءت الأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية بتحريم الإضرار بالغير.

فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**» متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رواه الدارقطني، والحاكم في «المستدرك» وصححه، والبيهقي في «السنن».

والأصل في الدعم الحكومي: رعاية حاجة الفقراء والمساكين ومحدودي الدخل، وقد تكلفت الدولة في ذلك المبالغَ الباهظة من أجل تحلية هذه المياه لجعلها صالحة للطعام والشراب، لا لكي تُرَشَّ بها الطرقات، وتُغسَل بها السيارات، فإذا تم استغلالها في غسيل السيارات ورش الشوارع زاد ذلك عن كونه سرقة للمال العام، إلى كونه إهدارًا له في غير ما خصص له، وقد تواردت النصوص على تحريم السرقة وأكل أموال الناس بالباطل، كما تواردت النصوص على تحريم إهدار المال في غير ما وضع له.

فروى الشيخان في «صحيحيهما» أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**».

ولا يخفى أن إهدار هذه الكميات الكبيرة من الماء في الطرقات وفي غسيل السيارات سيؤثر حتمًا على نصيب الفرد في حصته من الماء المدعومة من قبل الدولة، والمخصصة للاستهلاك الإنساني بمعايير وكميات مضبوطة حسب الحاجة الاستهلاكية، إما بنقصان هذه الحصة، وإما بزيادة الأسعار، وكلا الأمرين ضرر حتمي على غالب أفراد المجتمع يستوجب الإثم الشرعي والعقوبة القانونية.

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**» فالمقصود بالماء فيه: الماء المطلق عن الحرز، كماء العيون والآبار والأنهار، لا الماء المقيد بحرز والمعالج بتقنيات ووسائل مكلفة، كشبكات ومحطات المعالجة والتحلية والتنقية التي تتكلف مبالغ طائلة في إقامتها وصيانتها حتى تضمن مناسبة الماء للاستخدام الإنساني، حتى فرضت الدولة الرسوم المالية مقابل الانتفاع بخدمة توصيل المياه مع مراعاة تقديم الدعم المناسب لعموم أفراد المجتمع، حتى لا يكون هناك ضرر عائد على المواطنين ولا على الشركات.

قال العلامة البيضاوي في «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»[١]: «والمراد بـ(الماء): المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه، كماء القنى والآبار، ولم يحرز في إناء، أو بركة، أو جدول مأخوذ من النهر» اهـ.

وجاء في «المفاتيح في شرح المصابيح»[٢]: «يعني: الماء الذي يجري في نهرٍ ليس ملكًا لأحد، أو في عينٍ مباحة» اهـ.

وقال العلامة بدر الدين العيني في «عمدة القاري»[٣]: «والمراد: شركة إباحة لا شركة ملك، فمن سبق إلى أخذ شيء منه في وعاء أو غيره وأحرزه فهو أحق به، وهو ملكه دون سواه» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يحرم شرعًا الانتفاع بموارد الدولة من شبكات المياه والصرف الصحي عن طريق عمل توصيلات غير قانونية من أجل التهرب من دفع الرسوم المقررة لذلك؛ لما في ذلك من السرقة المحرمة وأكل أموال الناس بالباطل، والإضرار بالمصلحة العامة، وخرق النظام، وخيانة الأمانة، ومخالفة ولي الأمر الذي أمر الشرع بطاعته، ولا يخفى ما وراء ذلك من انتشار للفساد وضياع للحقوق، بالتعدي على حق الفقراء ومحدودي الدخل باستغلال الحصة المخصصة لحاجتهم الأصلية من الماء المدعوم في غير ما خصصت له.

ولا يحق لأحد الادعاء بأن الماء حق له والناس شركاء فيه فيبيح لنفسه سرقته؛ إذ إن أحقية الإنسان في الماء وشراكته فيه إنما يكون فيما هو مطلق؛ كالآبار والعيون، لا في الماء المحرز الذي بُذِلَت الأموالُ لأجل تنقيته وتحليته. وهذا كله يجعل عمل توصيلات المياه والصرف الصحي بصورة غير قانونية والتهرب من دفع رسومها أمرًا محرمًا شرعًا. والله سبحانه وتعالى أعلم»[٤].

(١) ٢/ ٣٠٠، ط. وزارة الأوقاف.

(٢) ٣/ ٥٠٨، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) ١٢/ ١٩٠، ط. دار إحياء التراث.

(٤) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٥٣/ ٣١٩- ٣٢٥) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.

ومثلها عن دار الإفتاء الفلسطينية بخصوص حكم امتناع المواطنين عن دفع فواتير المياه، حيث جاء فيها:

«ما حكم الشرع في امتناع بعض المواطنين عن دفع المستحقات المالية المترتبة عليهم، مقابل استهلاك الماء، فبعضهم يقوم بشبك بيته بخط المياه الرئيس دون وجه حق، وآخرون يقومون بالإسراف في استعمال المياه، علمًا أن الجمعية المسئولة عن المياه تعاونية، ومدينة لسلطة المياه العامة بمبلغ يزيد عن مليوني دينار أردني، بسبب تخلف المواطنين عن الدفع، وهي مهددة بالتصفية في حال مواصلة التخلف عن دفع الديون التي عليها؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى سؤالكم المثبت نصه أعلاه؛ فالأصل الالتزام بأخلاق الدين الحنيف ومبادئه وتعاليمه، التي تأمر بالحفاظ على الممتلكات العامة، وتحرم الإضرار بالمال العام والاعتداء عليه، فيحرم على المواطنين التهرب من دفع المستحقات المالية المترتبة عليهم مقابل استهلاك المياه بأي حال من الأحوال، وتعد دينًا في ذمتهم، ولا يجوز لهم سرقة المياه مطلقًا؛ لأنه يندرج تحت باب الاعتداء على المال العام، وتوعد الله تعالى السارق والمختلس، فقال: ﴿**وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٦١]، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾ الأنفال: ٤١]، ومعنى يتخوضون، أي من الخوض، وهو التخليط في المال وتحصيله من غير وجهه كيفما أمكن [جامع غريب الحديث ١/ ٢٩٤].

كما لا يجوز الإسراف في استخدام الماء، حيث نهى الله تعالى عن الإسراف، وذمه أشد الذم، فقال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: ٣١]، من هنا كان لزامًا على المواطنين دفع المستحقات المالية المترتبة عليهم لجمعية المياه في موعدها المحدد.

وعليه؛ فيحق لجمعية المياه إلزام المواطنين بدفع المستحقات المالية المترتبة عليهم، كما لها الحق بالعمل بالطرق المشروعة على معاقبة المتخلفين عن تسديد المستحقات الواجبة عليهم، والله تعالى أعلم. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»[١].

وفتوى دائرة الإفتاء بالأردن بخصوص الاعتداء على المياه بجميع طرقه، التي جاء فيها:

«ما حكم الماء المسروق من خلف عدادات المياه؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

المحافظة على المياه واجب شرعي ومسئولية جماعية لكل فرد ومسئول، لاسيما في ظل شح الموارد المائية في بلادنا، وقد قال ﷺ لرجل رآه يتوضأ: «**لا تُسْرِفْ، لا تُسْرِفْ**»، رواه ابن ماجه.

وقد حرم الإسلام الاعتداء على المياه بجميع صنوفه وأشكاله، سواء ما كان منها على سبيل السرقة، أو تعطيل العدادات، أو نحو ذلك؛ فشركات المياه اليوم مملوكة إما ملكًا عامًّا أو خاصًّا.

وتقديم المياه للمنتفعين يترتب عليه نفقات باهظة تتكبدها هذه الشركات، والاستفادة من هذه المياه ينبغي أن يكون بالطرق المشروعة، فالحصول عليها بغير هذه الطرق يعتبر تعديًا وسرقة، والسرقة من كبائر الذنوب، قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**» رواه البخاري، والرسول ﷺ قال: «**وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**» رواه مسلم.

ولا شك أن الذي يعتدي على المياه بطرق غير مشروعة يكره أن يطلع عليه أحد من الناس؛ لأن العمل الذي يقوم به إثم وعدوان. كما أن سرقة المياه اعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وأما حديث: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ**» رواه أبو داود، فلا يشمل هذه الحالات؛ لأن الماء المباح المقصود في الحديث ما كان في البحار والأنهار في صورته الطبيعية، أما توصيله للناس، وتنظيم توزيعه، ومراقبته الصحية، واستخراجه والمحافظة عليه، فهي أعمال تتطلب العديد من النفقات؛ ولهذا يحرم أخذه من غير دفع بدله؛ فإن فعل يكون غاصبًا فيستحق

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط: https://www.darifta.ps
تاريخ المطالعة: ١٥/ ٧/ ٢٠٢٢م. المفتي: فضيلة الشيخ/ محمد أحمد حسين. فتوى رقم (٣٠٦).

الإثم والعقوبة، وعلى من قام بها التوبة وَرَد قيمة ما أخذ وإن تقادم عليه الزمن؛ لأنه نوع من أنواع الغلول. والله تعالى أعلم»[1].

ومن ذلك أيضًا فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن حكم التجارة في الآثار الفرعونية، وجاء فيها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٤م المتضمن:

ما حكم التجارة في الآثار الفرعونية إذا وجدها شخص في بيته أو في حقله أو في الصحراء؟

الجواب:

نص القانون المصري في المادة رقم (١) من قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣م على أنه يعتبر أثرًا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ، وخلال العصور التاريخية المتعاقبة، حتى ما قبل مائة عام، متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية، باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

والآثار الفرعونية التي يعثر عليها آحاد الناس في مصر يطلق عليها اسم «الركاز». وقد ذهب الفقهاء الحنفية إلى أن الركاز اسم يطلق على ما كان ذا قيمة مدفونًا في باطن الأرض، سواء أكان بفعل المخلوق أم بفعل الخالق سبحانه وتعالى، فهو عندهم أعم من الكنز ومن المعدن. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٨٧-٢٨٨، ط. دار الكتاب الإسلامي، فتح القدير ٢/ ٢٣٥، ط. دار الفكر].

فإذا كان الركاز عليه علامات تدل على أنه يرجع إلى الجاهلية، أو كان خاليًا عن العلامات، أو كانت العلامات مشكوكًا فيها، فلم تدل بغالب الظن على أنه لأحد من المسلمين أو الذميين؛ فذلك الركاز إن وجد في أرض مملوكة فإنه يخرج منه الخمس زكاة، ويكون باقيه للمالك الذي خصه ولي الأمر بتملك تلك الأرض عند أول فتحها بالإسلام، ومن بعده تكون لورثته، وإن لم يكن له وارث فإن الركاز حينئذ يعود أمره إلى ولي الأمر فيكون ملكًا لبيت المال، وكذلك أيضًا يعود إلى بيت المال على الأوجَه في المذهب إن كان له وارث غير معروف. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٢-٣٢٣، ط. دار الكتب العلمية].

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٣٢٢١) بتاريخ ٢٨/ ٨/ ٢٠١٦م. المفتي: لجنة الإفتاء. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط: https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3221#.YuvPuXZBxPY
تاريخ المطالعة: ٤/ ٨/ ٢٠٢٢م.

وأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فإن الركاز عندهم هو عبارة عن دفين الجاهلية خصوصًا على تفصيل عندهم في ذلك.

فيرى المالكية أن الركاز عبارة عن دفن جاهلي، أي: مال مدفون كان يمتلكه شخص جاهلي، وفسروا مرادهم بالجاهلي أنه غير المسلم والذمي، فيشمل من كان قبل الإسلام ومن كان بعده.

وقالوا بأن من حفر قبور الجاهلية في أرض مملوكة فعثر فيها على مال؛ فإنه يعتبر ركازًا يجب إخراج الخمس منه، وما تبقى منه يكون لمالك الأرض التي وجد فيها هذا المال، بشرط أن يكون قد امتلكها بإحياء أو بإرث ممن أحياها، لا بشراء ولا بهبة، فإن كانت الأرض فتحت عنوة كان باقي الركاز للجيش، وإلا فلورثة الجيش، وإلا فلبيت المال وعموم المسلمين، وأما إن كانت فتحت صلحًا فجميع ركاز الأرض يكون للمصالحين بلا تخميس، ثم لورثتهم، فإن انقرضوا كان الركاز كالمال الذي لم يعرف صاحبه. [انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٨١، ط. دار الفكر].

ويرى الشافعية أن الركاز عبارة عن دفين الجاهلية وأموالها من النقدين الذهب والفضة، وفسروا الجاهلية بأنها ما كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويعتبر في كون الدفين الجاهلي ركازًا ألا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة، فإن علم أنها بلغته وعاند، ووجد في بنائه أو بلده التي أنشأها كنز فليس بركاز، بل فيء. [انظر: مغني المحتاج ٢/ ١٠٣، ط. دار الكتب العلمية، أسنى المطالب ١/ ٣٨٦، ط. دار الكتاب الإسلامي].

ويرى الحنابلة أن الركاز هو الكنز من دفن الجاهلية، أو من تقدم من كفار في الجملة عليه أو على بعضه علامة كفر. [انظر: مطالب أولي النهى ١/ ٤٢٦، ط. عالم الكتب]، ولا يشترط فيه أن يكون من النقدين، بل يكون من أي نوع من المال قل أو كثر. [انظر: الإنصاف ٣/ ١٢٣، ط. دار إحياء التراث العربي].

والمفتى به أن انتقال ملكية الأرض من المالك الأول عند الفتح إلى المالك الحالي لا يستتبع انتقال ملكية الركاز المدفون في الأرض، ما لم يكن المالك الحالي أحد ورثة المالك الأول، وإذا عدم انتقال ملكية الركاز للمالك الحالي مع التأكد من تعذر الوصول إلى المالك الأول وورثته فمن ثم يكون ذلك الركاز مملوكًا لعموم المسلمين أو لبيت المال، ويصير لقطة يجب ردها إليه.

بل لا تثبت الملكية حتى في حالة ثبوت أنه من ورثة المالك الأول- وهو مستبعد من حيث الواقع- بناء على ما يلي:

١- أن الآثار مظنة التنازع لدوامها واستمرار الانتفاع بها، من جهة ما تقدمه من فائدة تاريخية وقيمة حضارية، وما تدره من دخل مالي نتيجة إقبال المهتمين والدارسين من شتى أنحاء العالم لمشاهدة تلك الآثار التاريخية ودراستها؛ فتنزل منزلة المعادن، في أن حكمها راجع إلى ولي الأمر، ولو كانت قد وجدت في أرض مملوكة لمعين؛ لأنها مظنة التنازع لدوامها واستمرار الانتفاع بها، وهذا هو ما قرره الفقهاء المالكية [انظر: منح الجليل ٢/ ٧٨، ط. دار الفكر].

٢- أن الآثار تعتبر من الأموال التي يتضرر مجموع الأمة لو اقتصر تملكها على بعضهم، وتصرف فيها بما لا يحقق المصلحة العامة، فمثلها في ذلك كالماء العِدّ- وهو الماء الدائم الذي لا انقطاع له، كماء العيون- والمعادن وما لا يستغنى عنه؛ لما لها من قيم تاريخية وحضارية وعلمية واقتصادية تصب جميعها في مصلحة المجتمع ونمائه وتقدمه.

وقد روى أبو داود وغيره عن أبيض بن حمال رضي الله عنه أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاستقطعه الملح الذي بمأرب **فقطعه له**، فلما ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد، قال: **فانتزع منه**.

٣- ما تقرر من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد المختلف فيها [انظر: الفروق للقرافي ٢/ ١٠٣، ط. عالم الكتب، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/ ٦٩، ط. وزارة الأوقاف الكويتية]. وقد اعتبر القانون المصري الآثار التي يعثر عليها في أرض مصر من الأموال العامة التي لا يجوز للفرد تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها بغير تصريح من الدولة، سواء عثر عليها في أرض تملكها الدولة أو يملكها الأفراد.

جاء في المادة (٦) من القانون المذكور: «على أن جميع الآثار تعتبر من الأموال العامة- عدا ما كان وقفًا- ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له».

وجاء في المادة (٢٤) منه أنه: «على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول، أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه، وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة؛ وإلا اعتبر حائزًا لأثر بدون ترخيص، وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فورًا، ويصبح الأثر ملكًا للدولة وللهيئة إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة».

وقد قررت المادة (٣٢) أنه لا يجوز لغير هيئة الآثار المصرية مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار، إلا تحت الإشراف المباشر للهيئة عن طريق من تندبه لهذا الغرض من الخبراء والفنيين وفقًا لشروط الترخيص الصادرة منها.

هذا ونصت المادة (٤٥) من قانون حماية الآثار الجديد على أن من جاوز متعمدًا شروط الترخيص له بالحفر الأثري، أو اقتنى أثرًا وتصرف فيه على خلاف ما يقضي به القانون يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

أما إذا أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص أو اشترك في ذلك؛ فقد نصت المادة (٤٤) من هذا القانون بأنه يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

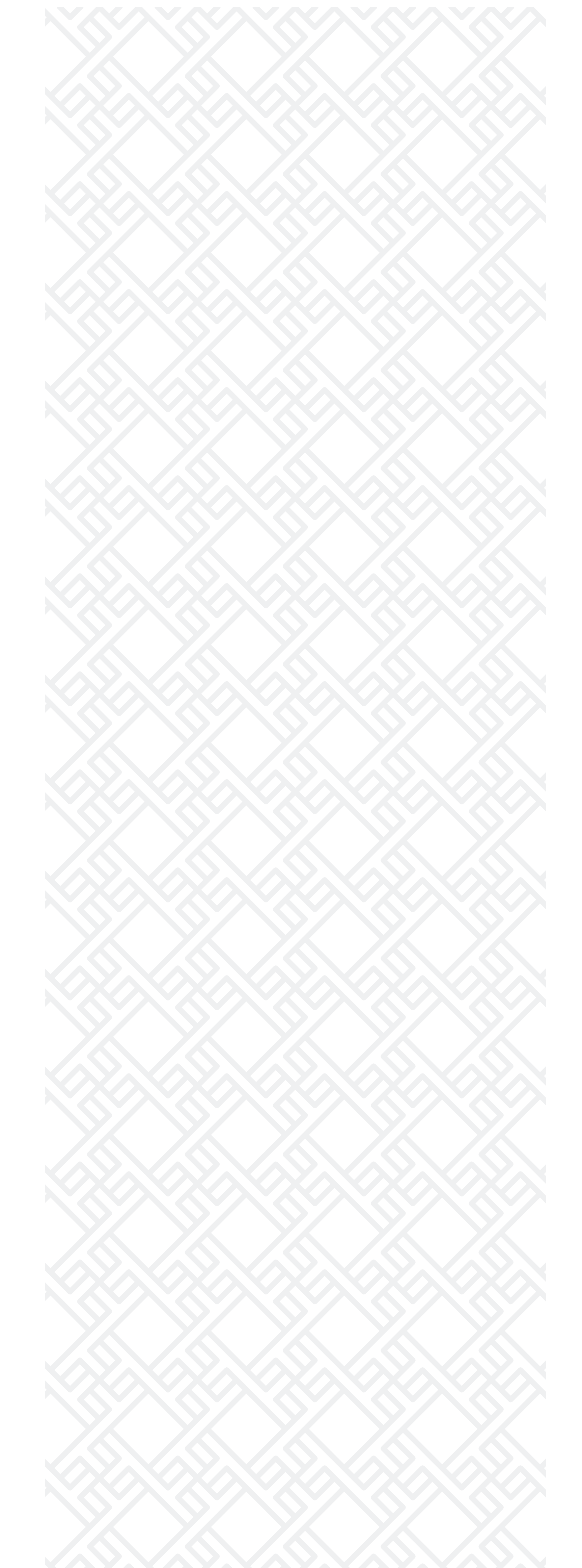
ومما سبق يتبين أن جميع الآثار من الناحية القانونية تعد من الأموال العامة، وعلى اصطلاح الفقهاء تعتبر ملكًا لبيت مال المسلمين، ولولي الأمر دون غيره حق التصرف فيها بما يعود بالنفع العام على أفراد المجتمع؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، كما هو مقرر في قواعد الفقه الإسلامي. [انظر: المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٠٩، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١، ط. دار الكتب العلمية].

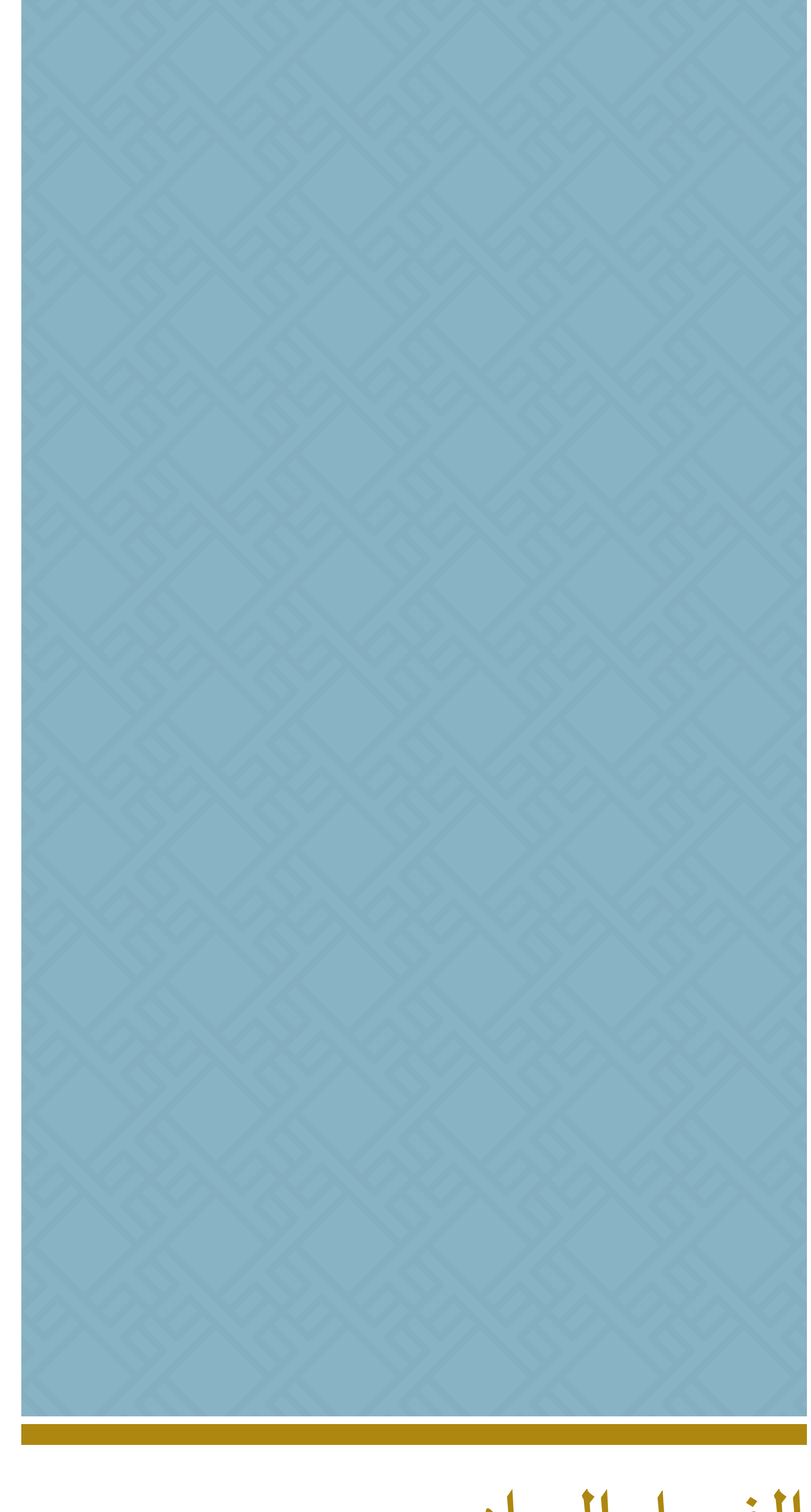
ومن المقرر شرعًا أن لا سائبة في الإسلام، وأنه ليس هناك مال يبقى بلا صاحب، فالمال الذي لا يعرف له صاحب أو وارث يكون محله بيت المال؛ لينفق على مصالح الأمة وتلبية حاجات المجتمع، فقد روى أبو داود وابن ماجه واللفظ له عن المقدام أبي كريمة- رجل من أهل الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك كَلًّا فإلينا**»، وربما قال: «**فإلى الله وإلى رسوله**»، و«**أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه**».

قال العظيم آبادي في عون المعبود [٨/ ٧٦، ط. دار الكتب العلمية]: «(وأرثه) أي من لا وارث له، قال القاضي رحمه الله: يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين؛ فإنه لله ولرسوله».

ومن كل ما سبق توضيحه يتبين أنه لا يجوز المتاجرة بالآثار أو التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات ولو وجدها الإنسان في أرض يمتلكها، إلا في حدود ما يسمح به ولي الأمر، وينظمه القانون مما يحقق المصلحة العامة. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤٣/ ١٠٨-١١٣) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.





الفصل السادس

الفتوى وصناعة الحلال في كسب المال وتنميته

ويشمل تمهيدًا ومبحثين:

- تمهيد: فضل الكسب والمال الصالح.
- المبحث الأول: الحلال في كسب المال.
- المبحث الثاني: الحلال في تنمية المال.

فضل الكسب والمال الصالح

مما لا شك فيه أن المال قوام الحياة، وهو أحد الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، وشرعت لذلك الأحكام.

ولذلك رغَّبت الشريعة في الكسب، وأمرت أن يكون حلالًا طيبًا، قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [سورة الجمعة: ١٠]، وقال سبحانه: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾ [سورة سبأ: ١٣]، وقال عز من قائل: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [سورة البقرة: ١٦٨]، وقال تعالى: ﴿**وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ**﴾ [سورة المائدة: ٨٨]، وقال عز وجل: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [سورة البقرة: ١٧٢].

وفي الصحيح من حديث المقدام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»(١).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ**»(٣).

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ**»(٤).

---

(١) رواه البخاري في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم (٢٠٧٢).

(٢) رواه أبو داود في أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٢٨)، وابن ماجه في التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم (٢١٣٧)، وأحمد (٦/ ٣١، ٤٢، ١٢٧، ١٩٣، ٢٢٠)، وغيرهم.

(٣) رواه البخاري في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم (٢٠٧٤)، ومسلم في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٢).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٢٩٩)، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال ص(٣٢)، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط. مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه (٨/ ٦) رقم (٣٢١٠).

وعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ**»[(١)]. فقد جعل هذا الحديث أفضل الناس من آتاه الله علمًا ومالًا؛ حيث يؤدي حقوق الله تعالى في هذا المال. وهو أفضل ممن أوتي علمًا ولم يؤت مالًا، وإن كان هذا الأخير يؤجر بنيته وإرادته فعل الخيرات كصاحب المال.

والنصوص في هذا الباب كثيرة.

وذلك أن بالمال تُؤدَّى فرائض الله تعالى، فتُؤتَى فريضة الزكاة ويُحَجُّ البيتُ مع توفر القدرة البدنية معه، وبالمال يمكن للمرء أن يتزوج ويحصِّن نفسه وزوجه، وبالمال يَكفِي الإنسانُ نفسه ومَنْ يعولهم، ويغنيهم عن المسألة والفاقة، وبالمال يُنفَق في سبيل الله ويُتقرَّب إليه بوجوه الخير الكثيرة.

وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل الغني الشاكر أم الفقير الصابر، وذهبت طائفة إلى تفضيل الغني الشاكر لتعدي نفعه إلى غيره من الناس.

والكلام في هذا الباب يطول، وفيما ذكرنا كفاية.

* * *

(١) رواه الترمذي في أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥). وقال: حديث حسن صحيح.

الحلال في كسب المال

الأصل أن العمل كله طيب وحلال، ما لم يكن إثمًا أو مما حرمه الله تعالى، وما لم يكن فيه أكل لمال الغير بالباطل، أو غش، أو غرر وخداع، أو تدليس، أو ربا، أو ضرر واستغلال. وهذا واضح في العديد من النصوص التي ذكرنا بعضها آنفًا، والتي أطلقت الأمرَ بالضرب في الأرض والعمل والأكل مما خلقه الله للإنسان حلالًا طيبًا.

أما أوجه الكسب الحرام فهي محصورة فيما أشرنا إليه من نحو أكل مال الغير بالباطل، قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**﴾ [سورة النساء: ٢٩].

وما كان من غش أو غرر أو غبن، وهو داخل في أكل مال الغير بالباطل، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مني»[(١)]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ**»[(٢)].

وما كان من ربا، وقد شدد الله عز وجل في تحريمه، فقال سبحانه: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]؛ لما فيه من الاستغلال وتدمير الحياة الاقتصادية والمضار العديدة بالأفراد والمجتمعات، حتى آذن الله المرابين بحرب منه عز وجل، قال سبحانه: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩].

---

(١) رواه مسلم في الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢).

(٢) رواه الترمذي في أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٤)، وأحمد (٣/ ٣٢١)، وغيرهما.

وما نهى عنه النبي ﷺ لتعلُّقه بعمل محرم أو بما لا يجوز فعله، كالذي صح عن أبي مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**»[١].

والنهي عن ثمن الكلب لعدم جواز بيعه لنجاسته عند الجمهور، خلافًا للحنفية الذين أجازوا بيعه إذا كان منتفعًا به لنحو حراسة أو صيد[٢]. ولذلك ورد في بعض الروايات استثناء كلب الصيد[٣].

كذلك كل ما كان فيه ضرر بالنفس أو بالغير فهو منهي عنه؛ لقوله ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»[٤].

ولذلك وجب على المسلم أن يتحرى الحلال في عمله وكسبه.

ومن علامات الساعة التي أخبر بها النبي ﷺ عدم مبالاة الناس بحل أرزاقهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ**»[٥].

لذلك يتعين على الناس تحري الحلال في كسب المال.

ومن الفتاوى في هذا الباب، وهي كثيرة جدًّا: فتوى قديمة صدرت عن دار الإفتاء المصرية بخصوص حكم جمع المال وادخاره في الإسلام، جاء فيها:

«سأل الأستاذ هـ. إ. قال:

إنه يريد بيان حكم جمع المال وادخاره في الإسلام، مع بيان حقيقة مذهب أبي ذر الغفاري بالنسبة لجمع المال وادخاره.

---

(١) رواه البخاري في الإجارة، باب كسب البغي والإماء، رقم (٢٢٨٢)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٧).

(٢) راجع: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ٩) بتعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، ط. مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، والمجموع للنووي (٩/ ٢٢٨)، ط. دار الفكر، ونهاية المنهاج للرملي (٣/ ٣٩٢)، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٥٢- ٣٥٤)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٨٠)، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(٣) رواها الدارقطني في سننه (٤/ ٤٣- ٤٤)، رقم (٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩)، وغيره.

(٤) رواه ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥٦، ١٠/ ١٣٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه كذلك رقم (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٩)، والدارقطني في سننه (٣/ ٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورواه الدارقطني كذلك (٤/ ٢٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه البخاري في البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، رقم (٢٠٥٩).

الجواب:

إن الإسلام لم يحرم جمع المال وادخاره، بل ندب إلى جمعه من وجوه الحق، مع المحافظة على مواساة أرباب الحاجات وإخراج الواجبات والصدقات وتفريج الكروب والتيسير على المعسرين وإطعام اليتيم والبائس والمسكين، كما أمر بإخراج الزكاة يأخذها الإمام قهرًا من الرأسماليين؛ لينفقها على الفقراء والمحتاجين، وتلك هي الاشتراكية المنظمة التي تسير جنبًا إلى جنب مع مبدأ العدالة ونظام التعاون، والتي ترمي إلى حفظ النظام وعدم إثارة الفوضى بين أفراد الإنسانية وعدم التبرم وامتعاض من أي ناحية فيها، كما ترمي إلى مقصد واحد هو الإبقاء على النوع الإنساني صحيح الحياة هانئ العيش.

وإن الناظر في القرآن الكريم يجد جميع آياته في هذا الصدد تدعو في رفق ولين إلى التعاطف والتراحم، وتشرح للناس مبدأ الأخوة الشريف وما يستوجبه في تأثير وبلاغة، فهو تعالى يقول: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ويقول جلَّت قدرته: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**﴾ [المؤمنون: ١- ٤]، ويقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة: ١٠٣]، وإن الإنسان لو وقف على ما في الزكاة من نظام لتأكد له أن مشروعيتها قد لوحظ فيها عدم تبرم الغني، وسد حاجة الفقير؛ فإن إشراك الفقير في مال الغني محدد بقدر مشروط، إذن ففرضية الزكاة على النظام الشرعي اشتراكية مهذبة معقولة يستسيغها العقل، وتهدأ إليها نفس صاحب المال، ويطيب بها روح الفقير الطامع الطامح الذي يريد أن يدمر كل شيء يعترضه في سبيل الوصول إلى رزقه. ومن هذا يتبين أنه لابد من تفاوت الناس وتفاضلهم في الرزق.

وإن جمع المال قد حث عليه الإسلام بشرط أن يكون ذلك من وجوه الحل، وأن يكون على وجه لا يقسو به القلب، ولا يوجب الطغيان والتجبر والكبرياء والترفع عن أداء ما وجب فيه من الحقوق والواجبات التي لوحظ في مشروعيتها المحافظة على حق الفقير وصاحب المال، فبينما نجد الإسلام قد حث صاحب المال على أداء الواجبات نهاه عن الإسراف وتبذير المال إلى حد يجعله فقيرًا ويترك ورثته عالة يتكففون الناس. قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾ [الإسراء: ٢٦- ٢٧]، وكذلك كان النبي ﷺ ينهى أصحابه عن تبذير أموالهم وإنفاق كل ما جمعوه، ولو كان ذلك في سبيل الطاعات؛ رعاية لحق ورثتهم، فقد روي «**أن سعد بن أبي وقاص مرض بمكة، فعاده الرسول بعد ثلاث، فقال: يا رسول الله، إني لا أخلف إلا بنتًا أفأوصي بجميع مالي؟ قال: لا. قال: إذًا أوصي بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: فبنصفه؟ قال: لا.**

قال فبثلثه؟ قال: الثلث، والثلث كثير، لأنْ تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس». أي: يسألون الناس كفايتهم.

فقد أفاد هذا الحديث احترام جمع المال، كما أفاد المحافظة عليه وعدم تبذيره وعدم إنفاقه كله، ولا يعارض هذا كله ما ذهب إليه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه من وجوب إنفاق جميع المال الفاضل عن الحاجة؛ عملًا بظاهر قول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: ٣٤]؛ لأنه ليس المراد بالكنز في هذه الآية جمع المال مطلقًا، بل المراد بالكنز فيها هو المال الذي لم يخرج منه ما وجب إخراجه كالزكاة والكفارات ونفقات الحج والأهل والعيال وغير ذلك من الحقوق والواجبات التي بينها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿**وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾؛ فكل شخص لم يخرج من ماله ما وجب إخراجه شرعًا فهو داخل في الوعيد، ويفسر هذا ما أخرجه الطبراني والبيهقي في سننه وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُدِّيَ زكاتُه فليس بكنز»، أي بكنز أوعد عليه؛ فإن الوعيد عليه مع عدم الإنفاق فيما أمر الله تعالى أن ينفق فيه. ولعل سيدنا أبا ذر رضي الله عنه كان قد غلبت عليه في آخر أيامه نزعة الزهد في الدينا وعاطفة الإيثار إلى حد جعله يذهب إلى وجوب إنفاق ما فضل من المال في سبيل الله؛ رغبة في الثواب الأخروي، وإن كان ذلك لا يبرر له ما رآه من بقاء الآية على ظاهرها؛ فإن في ذلك تعطيلا لشرعة الزكاة والمواريث وغير ذلك من الواجبات التي ترمي إلى حفظ النظام والإبقاء على النوع الإنساني صحيح الحياة، ومهما يكن من قول في مذهب أبي ذر الغفاري فإنه مذهب فردي لم يتابعه عليه أحد من المسلمين، ولم يستند إلى دليل من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا كثر المعترضون على مذهبه، وكان الناس يقرءون له آية المواريث ويقولون له: لو وجب إنفاق كل المال لم يكن للآية وجه، وكانوا يجتمعون عليه مزدحمين حيث حل مستغربين منه ذلك؛ فاختار العزلة، واستشار خليفة المسلمين سيدنا عثمان رضي الله عنه فأشار عليه بالذهاب إلى الربذة، وهي مكان قريب من المدينة، فسكن فيها حتى لا يتأثر الناس بمذهبه.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال، والله أعلم»[١].

وفتوى أخرى عن المعاملات المشروعة في الإسلام، ونصها:

«ما هي المعاملات التي شرعها الله تعالى للناس لتبادل المنافع فيما بينهم؟

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤/ ١٥٣- ١٥٦) فتوى رقم (٨١) سجل (٧٨) بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٩٥٦، من فتاوى فضيلة الشيخ/ حسن مأمون.

الجواب:

إن المتأمل في شريعة الإسلام يراها قد نظمت التعامل بين الناس تنظيمًا حكيمًا، يقوم على الصدق والعدل والسماحة والتراضي في بيعهم وشرائهم، وفي أخذهم وعطائهم. ومن الأدلة على ذلك أنها أباحت لهم تبادل المنافع فيما بينهم بوسائل شتى وبطرق متنوعة، منها:

١- البيع والشراء:

قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وفي الحديث الشريف الذي أخرجه الطبراني عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الكسب أفضل؟ فقال ﷺ: «**عمل المرء بيده، وكل بيع مبرور**»، والمقصود بالبيع المبرور الخالي من الغش والخديعة والكذب وغير ذلك من الرذائل.

أ- وتبادل المنافع بين الناس عن طريق البيع والشراء تارة يكون عن طريق المساومة، بأن يبيع البائع ما يملكه للمشتري بالثمن الذي يتفقان عليه، دون تعرض لغير ذلك.

ب- وتارة يكون عن طريق المرابحة، بأن يقول البائع للمشتري: هذه السلعة ثمنها كذا، وأنا أريد أن أبيعها لك بكذا، فيقبل المشتري ذلك.

ج- وتارة يكون عن طريق التولية، بأن يقول البائع للمشتري: هذه السلعة ثمنها كذا، وأنا أريد أن أبيعها لك بالثمن ذاته دون زيادة أو نقص، فيتفقان على ذلك.

د- وتارة عن طريق الوضيعة، بأن يقول البائع للمشتري: هذه السلعة ثمنها كذا، وأنا أريد أن أبيعها لك بأقل من ثمنها الأصلي بمقدار كذا.

وهذه البيوع كلها جائزة، وقد تعامل الناس بها في جميع العصور، ومبناها على الإيجاب والقبول، والصدق والأمانة، والخلو من الغش والخيانة.

٢- الإجارة:

ومعناها شرعًا: عقد على المنافع بعوض إلى أجل محدد يتفق عليه المؤجر والمستأجر. ومن الآيات القرآنية التي تدل على مشروعيتها قوله تعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ [القصص: ٢٦]، وفي الصحيحين عن عائشة: «**أن الرسول ﷺ عند هجرته إلى المدينة المنورة استأجر عبدالله بن أريقط، وكان ما زال مشركًا؛ لكي يدله على الطريق إلى المدينة**»، وأخرج ابن ماجه في سننه أن رسول الله ﷺ قال: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**».

٣- كذلك من المعاملات الإسلامية الرهن، ومعناه شرعًا: حبس شيء له قيمة مالية على سبيل الضمان للحقوق والديون. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ طعامًا من يهودي، ورهن درعه»، وروى الترمذي عن ابن عباس قال: «**توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعًا من طعام أخذه لأهله**». والحكمة من مشروعية الرهن ضمان الحقوق لأصحابها وحفظ الديون من الضياع ومنع التنازع بين الناس.

٤- كذلك من ألوان المعاملات التي أباحتها شريعة الإسلام الوكالة، ومعناها شرعًا: أن ينيب الإنسان غيره عنه فيما يقبل الإنابة. وقد شرعت للتيسير على الناس في قضاء مصالحهم؛ إذ ليس كل إنسان عنده القدرة على مباشرة جميع شئونه بنفسه؛ فكانت الوكالة تمثل نوعًا من التعاون بين الناس. وثبت أن الرسول ﷺ وكَّل غيره في الزواج وفي الشراء وفي غير ذلك من الأمور التي تقبل الوكالة، ففي صحيح البخاري عن عروة البارقي: «**أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري أضحية أو شاة، فاشترى بالدينار شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، و أتاه بشاة ودينار؛ فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه**»، **وثبت أنه ﷺ** «**وكَّل أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث**».

٥- ومن المعاملات الإسلامية السلم، ويسمى السلف، وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة المنورة وأهلها يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال ﷺ: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**».

٦- ومن البيع إلى أجل مع زيادة الثمن، بمعنى أن يبيع الإنسان سلعة بمائة جنيه نقدًا، وبمائة جنيه وخمسة أو عشرة جنيهات إلى أجل معين، أو بأقساط محددة، فهذه المعاملة أجازها جمهور الفقهاء، ما دامت خالية من الاستغلال والظلم وما يشبه ذلك.

٧- ومنها الحوالة، ومعناها نقل الديون من ذمة إنسان إلى ذمة إنسان آخر، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظلمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**».

٨- ومنها: الكفالة، ومعناها: نقل ذمة إلى ذمة في المطالبة بدين أو غيره، ومن الأدلة على مشروعيتها ما رواه أبو داود والترمذي عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**الزعيم غارم**»، أي: الكفيل ضامن.

٩- ومنها: الجعالة، ومعناها: أن يجعل إنسان لآخر أجرًا معينًا على عمل يقوم به، كحراسة منزل أو تجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من الأعمال التي يقوم بها إنسان لآخر نظير أجر معين، وهي أعم من الإجارة؛ لأن الجعالة تجوز مع جهالة العمل بأن يقول إنسان: من رد عليَّ متاعي أو سيارتي الضائعة؛ فله كذا من المال.

١٠- ومنها: الإقالة، ومعناها: رفع العقد وفسخه برضا الطرفين، كأن يشتري إنسان من آخر شيئًا، ثم يبدو له أنه ليس في حاجة إليه، وكأن يبيع إنسان لآخر شيئًا، ثم يظهر له أنه محتاج إليه. وقد شرعت للتيسير على الناس في معاملاتهم ورفع الحرج عنهم.

١١- كذلك من المعاملات التي أباحتها شريعة الإسلام المزارعة والمساقاة، أما المزارعة فالمقصود بها: إعطاء المالك أرضه لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، كالنصف أو الثلث على حسب اتفاق المالك للأرض مع القائم بزراعتها، ففي الصحيحين عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بعد فتحها على أن يأخذ نصف ما تنتجه أرضهم من زرع أو تمر**»، وأما المساقاة فالمراد بها: إعطاء الشجر لمن يقوم بسقيه نظير نصيب معلوم من ثمره.

١٢- ومنها: المضاربة، ومعناها: أن يقدم إنسان يملك المال ولا يحسن العمل مبلغًا من المال إلى إنسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال؛ لكي يستثمره له، على أن يكون الربح بينهما مناصفة أو أكثر أو أقل.

١٣- ومنها: المشاركة، ومعناها: أن يشارك إنسان غيره بقصد تنمية أموالهما في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غير ذلك من وجوه المنافع المشروعة. روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما**»، أي: نزعت البركة من بينهما.

وهذه المعاملات التي ذكرنا نماذج منها قد أباحتها شريعة الإسلام لحاجة الناس إليها وللتيسير عليهم في أمور معاشهم، ولغرس روح التعاون والمحبة فيما بينهم، ومتى تمت بأركانها وشروطها وآدابها التي فصلها الفقهاء كانت حلالًا، بل إن شريعة الإسلام لسماحتها ومرونتها لم تمنع الناس من أن يستحدثوا من المعاملات ما يتناسب مع ظروف حياتهم، ما دام ذلك في حدود ما رسمته من حق وعدل. وفي هذا المعنى يقول فضيلة المرحوم الشيخ علي الخفيف: «للناس في مجال المعاملات المالية التي تتوقف عليها معايشهم، وتتوفر بها مصالحهم أن يستحدثوا من العقود في حدود الشريعة وأصولها ما تدعو إليه حاجاتهم وتحملهم عليه مصالحهم، دون أن يلحقهم حرج بهذا الاستحداث؛

لأن العقود ما شرعت إلا لتكون وسيلة لسد الحاجات وطريقًا لنيل المصالح». والله سبحانه وتعالى أعلم»(١).

كما صدرت فتاوى كثيرة جدًّا تبين أوجه الكسب الحرام، وتحذر منها، فمن ذلك:

فتوى دار الإفتاء المصرية التي ورد فيها:

«ما حكم الشرع في الكسب المبني على الغش والخداع والتحايل على الناس؟

الجواب:

لقد أباح الله سبحانه وتعالى لنا الكسبَ المشروع الذي يكون مبنيًّا على الرضا وطيب النفس لَا على الغش والخيانة، وحَرَّم علينا اتخاذ الأسباب المحرَّمة في المكاسب، وأمر بالسعي في طلب الرزق الحلال والبعد عن الكسب الحرام، وأن يكون الإنسان حريصًا على إطابة ماله؛ لأنه مسئول أمام الله سبحانه وتعالى، فقد جاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَمَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ**». أخرجه الترمذي في «سننه»، فالحديث يدلُّ على أنَّ الإنسان مسئول عن ماله أهو من الحلال أو من الحرام.

وعليه: فالمكسب المقبول هو الذي أصله مشروع لا غشَّ فيه ولا خيانة ولا خداع، ولا شك في أنَّ المكسب المبني على الغش والكتمان واستخدام الحيل المنهي عنها التي يَسْتَغِلُّ بها احتياج الناس إلى السلع حرام شرعًا؛ لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم.

ومَنْ يَسْتَغل ظروف الناس فقد ارتكب مُحرَّمًا؛ للضرر الناجم عن استغلاله احتياج الناس والتضييق عليهم، وهذا يؤدي إلى إيذائهم ماديًّا ومعنويًّا، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن الإضرار. والله سبحانه وتعالى أعلم»(٢).

وفتوى دائرة الإفتاء بالأردن بخصوص أخذ الموظف أجرة عن يوم عمل تغيب فيه دون عذر، التي نصها:

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤/ ١٧١- ١٧٥) فتوى رقم (١٣) سجل (١٣٣) بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٩٩١، من فتاوى فضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوي.

(٢) الفتوى رقم (١٦٧٧٧) بتاريخ ٤/ ١١/ ٢٠٢١م، المفتي: فضيلة الدكتور/ شوقي علام. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=16777
تاريخ المطالعة: ٢٧/ ٦/ ٢٠٢٢م.

«هل يحل للعامل أو للموظف أخذ أجرة عن يوم عمل تغيَّب فيه دون عذر؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الأجير والموظف مؤتمن، ويستحق أجرَه بالعمل أو التفرغ للعمل والاستعداد له، ولا يحل له أن يأخذ مالا في غير عمل، واليوم الذي يتغيب فيه الموظف عن عمله دون عذر لا تحل له أجرته؛ لأنه يكون قد اكتسبه بوجه غير مشروع، بل هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨].

فإذا لم يقم المسلم بالعمل المطلوب منه لم يكن له حق في الراتب، سواء أكان الموظف أجيرًا خاصًّا أم عامًّا، وتزداد الحرمة إذا كان موظفًا عامًّا ويتقاضى راتبًا من الدولة، فهو بذلك يكون قد اعتدى على أموال الأمة كلها، فقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه البخاري (رقم ٣١١٨).

لذا يجب على من أخذ مالًا بغير حق أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يُرجع الحقوق إلى أصحابها قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم. والله تعالى أعلم»[(١)].

وفتواها أيضًا بشأن المتاجرة في البضائع المزورة، وفيها:

«ما حكم بيع بضاعة مزوَّرة تحمل اسمًا تجاريًّا عالميًّا، وكتمان ذلك عن المشتري؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

أمر الإسلام التجار بالصدق في التعامل وعدم الغش أو التزوير، قال رسول الله ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» **متفق عليه، وقال** ﷺ: «**التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه ابن ماجه.

فلا يجوز المتاجرة بهذه البضائع؛ لأنها مزوّرة تحمل نفس العلامة الأصلية كذبًا، وهذا من الغش وأكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٩٨٣) بتاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠١١م. المفتي: لجنة الإفتاء. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط: https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=983#.YuuocXZBxPZ
تاريخ المطالعة: ٤/ ٨/ ٢٠٢٢م.

أما البضائع المقلدة التي تحمل علاماتها التجارية الخاصة بها، فيجب على التاجر أن يبين لمن يتعامل معه ما يعلمه عن البضاعة من عيوب، وهذا ينطبق على تاجر الجملة كما ينطبق على تاجر التجزئة. قال عليه الصلاة والسلام- عن البائع والمشتري: «**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» متفق عليه.

وقد صدر قرار من مجلس الإفتاء الأردني برقم (١٠١) بتحريم الكذب والغش في بيع البضائع. والله تعالى أعلم»[١].

وفتواها كذلك فيما يتعلق بتغيير منشأ البضاعة للتهرب من الجمارك العالية، وأن ذلك يعتبر من الغش، ونصها:

«يقوم بعض التجار بتغيير منشأ البضاعة المستوردة من الصين، ويستبدلونها بمنشأ آخر مثل ماليزيا، وذلك بغرض التهرب من الجمارك العالية نسبيًّا التي تفرض على البضاعة الواردة من الصين مقارنة بدول أخرى؛ فما هو الحكم الشرعي لما يقوم به هؤلاء التجار؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الغش معلوم تحريمه لدى جميع المسلمين، ولا يجوز تسويغه بحال من الأحوال، يقول ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رواه مسلم.

وعليه فإن ما يقوم به التجار من تزوير وتغيير لبلد المنشأ هو تزوير وغش، وقد يقع به ضرر على المشترين من المسلمين وغيرهم، وهذا حرمه الإسلام، والناس قد يفضلون الشراء من منشأ معين لجودة صناعته، فيجب على البائع أن يكون صادقًا، سواء أكان تاجرًا أو مستوردًا أمينًا على أموال الناس، ويتقي الله تعالى وينصح للمسلمين حتى يكون من الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. والله عز وجل يقول: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ [التوبة: ١١٩]، والله تعالى أعلم»[٢].

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٣٠٥٧) بتاريخ ٢٤/ ٣/ ٢٠١٥م. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:
https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3057#.Yul95HZBxPY
تاريخ المطالعة: ٢/ ٨/ ٢٠٢٢م.

(٢) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٦٧٦) بتاريخ ٢٧/ ٤/ ٢٠١٠م. المفتي: سماحة المفتي العام السابق الدكتور/ نوح علي سلمان. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:
YuvmA٣ZBxPY.#٦٧٦=https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId
تاريخ المطالعة: ٤/ ٨/ ٢٠٢٢م.

وفتوى دار الإفتاء المصرية بشأن حكم بيع الأدوية المغشوشة، التي جاء فيها:

«ما حكم بيع الأدوية المغشوشة؟

الجواب:

"الغِشُّ في الأدوية» وَفْقًا لمنطوق مواد القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤م بشأن قمع الغِشّ والتدليس هو: إنتاج أدوية بعلامة تجارية محددة دون تصريح من الشركة مالكة هذه العلامة، أو الترويج لأصناف غير مسجلة بوزارة الصحة، وذلك بدافع خداع المُشْتَرِين لشراء هذه الأدوية المنتَجة، والتي غالبًا ما تكون خالية من المواد الفعَّالة الموجودة في الدواء الأصلي؛ مما يجعل هذا المنتَج إن لم يكن مُضرًّا لمتعاطيه فإنَّه غير نافع له، أو مجرد التقليل من المادة الفعّالة التي هي صلب صناعة الدواء، أو غيرها من صور الغش ممَّا يُمثِّل تهديدًا لحياة الناس وصحتهم.

وإذا كان الأصل في البيع حِلُّه وإباحته؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إلَّا أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حَذَّر التُّجَّار وأمرهم بالتقوى والصدق والبر في تجارتهم، فعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا الناس يتبايعون بكرة، فناداهم: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّار**» فلمّا رفعوا أبصارهم ومدوا أعناقهم، قال: «**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إلا مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ**» أخرجه الترمذي وابن ماجه.

والبيعُ الذي فيه ما يضرّ الإنسان هو بيعٌ اشتمل على غشٍّ ومخادعةٍ. انظر «التاج والإكليل» للمواق (٦/ ١٩٥، ط. دار الكتب العلمية)، و«المجموع» للنووي (١٢/ ٣١، ط. دار الفكر).

ومِن أشد ما يُلْحِق الضرر بالإنسان هو بيع أدوية مغشوشة؛ لأنه اشتمل على عدّة محظورات، والتي منها الغشّ، والغشُّ محرَّمٌ في كل صورة، وهو- أي: الغِشُّ- من الكبائر-كما نَصَّ على ذلك ابن حجر الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/٣٩٣، ط. دار الفكر)؛ لأنَّه كذبٌ وخيانةٌ وحصولٌ على مكاسب لا حقَّ لصاحبها فيها، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه، فقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِمَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ومن أشد الإيذاء الغش؛ لما فيه من تزيين غير المصلحة. انظر: «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين»، محمد علي بن علان الشافعي (٨/ ٤٢٢، ط. دار المعرفة).

وروى الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا فقال: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ**؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**».

وعنه أيضًا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**» رواه أحمد.

وروى الإمام ابن حبان في «صحيحه» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ**».

والغشُّ والكذبُ وكتمانُ العيب من الأمور التي يستحق بها صاحبها اللعن والمقت والطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى، فعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، يَقُولُ: «**مَنْ باع عيبًا لم يُبَيِّنْهُ لم يَزَلْ في مَقْتِ الله، ولم تَزَلِ الملائكة تلعنه**»، أخرجه الإمام ابن ماجه في «سننه".

وهو من الأمور التي يترتب عليها أيضًا محقُ البركة، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا- أو قال: حتى يتفرقا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» متفق عليه.

قال الإمام ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٢١٣، ط. مكتبة الرشد): «قال ابن المنذر: فكتمان العيوب في السلع حرام، ومن فعل ذلك فهو متوعد بمحق بركة بيعه في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة» اهـ.

كما أنَّ بيع هذه الأدوية فيه ضررٌ على صحة الإنسان، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس والعقل، ولهذا حَرَّم الله تعالى كل ما يؤدي إلى إتلاف الإنسان أو جزء منه؛ فحافظ الإسلام على الكليات الخمس، وجعل رعايتها مُقَدَّمةً على غيرها؛ وهي: النفس، والدين، والنسل، والعقل، والمال.

ومن المُقرّر شرعًا أنَّه: «لا ضرر ولا ضرار»، وهي قاعدة تحول مراعاتها بين الإنسان وبين كل ما يمكن أن يسبب له الضرر على مستوى الأفراد والجماعات.

ومن مقتضيات الحفاظ على نفس الإنسان: حمايتُه مِن كل ما يمكن أن يصيبه بالضرر في صحته، فحرَّمت الشريعة عليه كلَّ ما يضرّه، وجرَّمَتْ إيصالَ الضرر إليه بشتى الوسائل، فقد أخرج ابن ماجه في «سننه» عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه «**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار**».

وأخرج الإمام الترمذي في «سننه» عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ**».

والضرر المنهي عنه هو قليل الضرر وكثيره، فهو لفظ عام يشمل الضررَ في كل الأمور إلا ما دل الشرع على إباحته لمصلحة شرعية: قال الإمام ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ١٩١، ط. دار الكتب العلمية): «قال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل، قال: والمعنى لا يدخل على أحد ضررًا... وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا ولا يكاد أن يحاط بوصفه» اهـ.

كما أَنَّ بيع هذه الأدوية هو من أكل أموال الناس بالباطل؛ لإيهام المشتري أنه يشتري المنتَج الأصلي، وأكل أموال الناس بالباطل كبيرة من الكبائر، يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [النساء: ٢٩].

ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**» أخرجه الشيخان عن أبي بَكرةَ رضي الله عنه.

وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**».

وأخرج الإمام البيهقي في «الشُّعَب» عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «**كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**».

قال الأميرُ الصنعاني في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٨/ ١٧٠، ط. مكتبة دار السلام): «(كلُّ جسدٍ)، وفي رواية «كل لحم» (نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ) من مال حرام يسحت صاحبه في النار، (فَالنَّارُ) في الآخرة (أولى به) أن تأكله ويعذب بها، قال الذهبي: يدخل فيه المكَّاس، وقاطع الطريق، والسارق، والخائن، والزغلي، من استعار شيئًا فجحده، ومن طفف في وزن أو قيل ومن التقط مالًا فلم يعرفه وأكله ولم يتملكه، ومن باع شيئًا فيه عيب فغطَّاه، والمُقَامِر، ومخبر المشتري بالزائد، هكذا عدَّ المذكورات من الكبائر مستدلًا عليها بهذا الحديث» اهـ.

كما أنَّ إنتاج مِثْل هذه الأدوية المغشوشة افتياتٌ على ولي الأمر؛ إذ جَرَّم المُشرِّع المصري مِثْل هذه الممارسات بمواد قانونية تُعْنَى بالغِشِّ التجاري والتدليس، وذلك في قانون قمع الغِشِّ والتدليس رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤م، حيث نَصَّت مواده الثلاث الأُوَل على عقوبات رادعة لكل مَن تُسَوِّل له نفسه اقتراف هذا الجُرْم، وكذا قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م في مادته رقم (١١٣)؛ حيث جَرَّمت هذه المادة فِعْلة التدليس والتزوير في العلامات التجارية.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: فبيعُ الأدوية المغشوشة عمل مُحَرَّم شرعًا ومُجَرَّم قانونًا؛ لما فيه من الغِش والكذب والتدليس، إضافة لما فيه من إيقاع الضرر على حياة الناس. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

وفتوى دار الإفتاء المصرية كذلك بخصوص حكم الرشوة، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

أرجو من فضيلة المفتي بيان الحكم الشرعي للرشوة، وتبيين موقف القانون المصري، مع توجيه النصيحة.

الجواب:

الرشوة هي: ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره؛ ليحكم له أو يحمله على ما يريد، كما قال الفيومي في المصباح المنير.

والرشوة محرمة في كل دين وفي كل القوانين الوضعية، وهي بلاء ديني ودنيوي، وشيوعها يدل على شيوع الفساد.

فمعلومٌ من الدين بالضرورة حرمة الرشوة بكل صورها وبجميع مراتبها إذا اكتملت شروط تحريمها وتحققت أركان جريمتها، ولا يحتاج ذلك إلى كثرة استدلال أو كبير بيان، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال رسول الله ﷺ: «لعن اللهُ الراشي والمرتشي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسنٌ صحيح، وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه، وفي رواية بزيادة: «والرائش»، أي الساعي بينهما، واللعن من الله تعالى أو رسوله ﷺ معناه أن ذلك كبيرة من الكبائر.

(١) الفتوى رقم (١٦٥٦٦) بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ٢٠٢١م، المفتي: فضيلة الدكتور/ شوقي علام. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=16566
تاريخ المطالعة: ٧/ ٨/ ٢٠٢٢م.

والمرتشي يحرم نفسه من نعمة استجابة الدعاء؛ فالنبي ﷺ يقول فيما رواه الطبراني في الصغير: **«أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ».**

وبقبول المرتشي للرشوة فإنه يدخل في جوفه وجوف من يعول السحت والمال الحرام، والحديث يقول: «لا يدخل الجنة مَن نَبَتَ لَحْمُهُ مِن سُحْتٍ» رواه أحمد.

وقد نص قانون العقوبات المصري الصادر تحت رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م في الباب الثالث من المواد ١٠٣ حتى ١١١ على أحكام الرشوة، وإن كان قد حصر الجريمة في الموظف العمومي ومن في حكمه ممن تشرف الدولة على جهاتهم أو تشارك بالمال في تلك الجهات.

على أن الشريعة الغراء قد جاءت فحرَّمت هذا الفعل، سواء أصدر من موظف حكومي أم غير حكومي، وسواء أكان عموميًّا أم خاصًّا، وعدت الرشوة ضربًا من ضروب الفساد؛ مما يستوجب على المسئولين في مواقعهم الضرب بيدٍ من حديدٍ بلا تهاونٍ على يد أولئك المفسدين.

ولقد توسَّع الفقهاء أيضًا في معنى الرشوة حتى أدخلوا فيها من دفع شيئًا لغيره ليستخلص به حقه، أو يدافع به عن نفسه، أو عرضه، أو حتى عن الآخرين، فهذه تسمى رشوة أيضًا، ولكن الفقهاء قصروا الحرمة حينئذ على الآخذ دون المعطي بشروط وقيود مشددة، فعليه أولًا أن يستنجد ويستنصر ويستغيث بكل من يظن فيه أن يوصل له حقه أو يمنع عنه الظلم، فإذا ضاقت به السبل ولم يجد المعين أو المجير أو المغيث فإنه يكون في حكم المضطر والذي يرتكب أخف الضررين ويدفع أشد المفسدتين حين يقدم شيئًا للحفاظ على حقه أو حق غيره، وهذا متفقٌ عليه بين المذاهب الأربعة، ويخرج من إثم التحريم الدافعُ والمعطي وحده، ويبقى الإثم والفسق والكبيرة تحيط بالآخذ والقابض وحده واقعًا تحت الوعيد، مجرَّمًا بعار وخزي هذه الكبيرة، فيقول السيوطي الشافعي في كتاب الأشباه والنظائر في قواعد فقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «القاعدة السابعة والعشرون: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه... ويستثنى صور منها: الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه» اهـ وهو نص كلام ابن نجيم الحنفي، ويؤيده ابن عابدين في حاشيته على الأشباه، وفي كلام العلامة عبدالغني النابلسي في كتابه الموسوم بـ»تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية» ما يوافق ذلك، وهذا الاتفاق من أصحاب المذاهب الأربعة لأنه يحقق قاعدة: ارتكاب أخف الضررين واجب.

ولقد أقر قانون العقوبات المصري هذا النظر في الباب التاسع تحت عنوان أسباب الإباحة وموانع العقاب، فقال في المادتين ٦٠، ٦١:

مادة ٦٠: «لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملًا بحق مقرر بمقتضى الشريعة».

مادة ٦١: «لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى»، وهو نظر سديد يتوافق مع ما عليه فقهاء المسلمين، كما سبق.

ومن المعلوم أن الباب التاسع المشار إليه لم يتم تعديله منذ صدر القانون سنة ١٩٣٧م وإلى الآن؛ مما يدل على أن ذلك محل اتفاق.

وهذا التكييف لا يدعو القائمين على الأمر إلى التهاون في الضرب على أيدي المفسدين، بل على العكس من ذلك تمامًا يجب أن ينذر بأهمية الضرب على أيدى العابثين المفسدين الفاسقين، ويشحذ الهمم ضدهم.

ومن ناحية أخرى: على ولي الأمر أن يغيث كل من طلب منه الغوث للقضاء على هذا الفساد العريض، ويجب على الراشين والمرتشين أن يتوبوا إلى الله تعالى من هذا الإثم حتى يبارك الله سبحانه في أموالهم وأولادهم.

وبالمناسبة فإن السؤال عن الرشوة كثيرًا ما يرد من المسلمين المقيمين في بلدان تحكم بالنظم الاستبدادية، ويحرمون فيها من حقوق الإنسان، فتستعمل هذه الفتوى في شأنهم مراعاة لحالهم وتيسيرًا لمعيشتهم وأداء فروضهم الدينية، ونحو ذلك.

وعلى المسلمين أن يدركوا القاعدة الشرعية «الضرورة تقدر بقدرها»، وأن أكل الميتة حرام لا يجوز الأكل منها إلا عند الاضطرار وبقدر إزالة الضرورة، فإذا انتهى الاضطرار رجع الحكم إلى حالته الأولى، قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال تعالى وهو يبين سماحة الدين وقبوله للتنفيذ في كل الأحوال: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ [النحل: ١٠٦].

ويقول النبي ﷺ لعمار بن ياسر لما اضطر لسبه تحت وطأة العذاب وقتلوا أمه سمية رضي الله تعالى عنها أمامه فكانت أول شهيدة في الإسلام: «يا عمار إن عادوا فعد» رواه البيهقي في سننه. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٩/ ٣٢٣- ٣٢٨) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

وفتوى دائرة الإفتاء بالأردن، التي جاء فيها:

«ما حكم من يدفع رشوة لموظف يعمل في مؤسسة حكومية؛ حتى ترسو عليه العطاءات التي تعلن عنها هذه المؤسسات، وما حكم مَنْ يأخذ هذه الرشوة، وما الطريقة الصحيحة للتخلص من هذا المال إن كان حرامًا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

حرم الإسلام الرشوة، ولعن الله تعالى على لسان نبيه ﷺ كلًّا من الراشي- وهو من يدفع الرشوة- والمرتشي الذي يأخذها، فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وتزداد حُرمتها إذا أدت إلى أكل أموال الآخرين وحقوقهم، أو إلحاق ظلم بهم، فعلى من قام بهذا التوبة إلى الله سبحانه، والاستغفار، والندم الشديد، وعدم العود إلى مثل هذه الأمور.

ومَنْ أخذ شيئًا من الرشوة أثناء توليه المال العام فعليه أن يعيده إلى خزينة الدولة، جاء في الصحيحين عن أبي حُميد الساعدي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؛ فَقَالَ لَهُ: «**أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لا؟!**»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ**».

وأما من دفع الرشوة، فإن كان قد أخذ العطاء بأكثر من قيمته الفعلية، أو قصَّر في إتقانه للعمل، فهذا من الاعتداء على المال العام، يستوجب التوبة إلى الله تعالى وإرجاع الحقوق لأصحابها، فعليه أن يعيد فرق ما أخذه أو قصَّر فيه إلى خزينة الدولة، قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه البخاري. والله تعالى أعلم**»[1].

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٢٠٥٩) بتاريخ ١١/ ٦/ ٢٠١٢م. المفتي: لجنة الإفتاء. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط: https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2059#.YtQMC3ZBxPY

تاريخ المطالعة: ١٧/ ٧/ ٢٠٢٢م.

وفتواها الأخرى، التي نصها:

«ما حكم الواسطة والمحسوبية في الإسلام؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

سمى القرآن الكريم الواسطة بالشفاعة، وقسمها إلى حسنة وسيئة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥]، فكل شفاعة ترتب عليها إضرار بأحد فهي شفاعة سيئة لما فيها من التعدي والظلم.

جاء في تفسير الماوردي (١/ ٥١٢): «في الشفاعة الحسنة والشفاعة السيئة قولان: أحدهما: أنه مسألة الإنسان في صاحبه أن يناله خير بمسألته أو شر بمسألته...».

وجاء في تفسير ابن عطية (٢/ ٨٦): «وقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم: هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم، فمن يشفع لينفع فله نصيب، ومن يشفع ليضر فله كفل».

وأما الواسطة الحسنة، فتكون لدفع الظلم وإيصال الحقوق إلى أصحابها وإغاثة الملهوف (ينظر الفرق بين الشفاعة الحسنة والسيئة في الفتوى رقم ٨٣٠).

والواسطة التي تؤكل بها حقوق الآخرين، وتعتدي على مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين، فهي شكل من أشكال الفساد، ولون من ألوان الظلم الاجتماعي الذي حرمه الله عز وجل، حيث قال سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...» رواه مسلم، ويتجلى هذا الظلم والفساد عندما تؤخذ حقوق الآخرين، أو يوضع شخص في مكان لا يستحقه، أو يعتدى على حقوق الآخرين.

ويعدُّ الحصول على الوظيفة أمرًا يتشوَّف إليه الناس ويحرصون عليه، فلا يجوز التعدي عليه بالواسطة والمحسوبية والعلاقات الشخصية؛ لأن ذلك يؤدي إلى ضياع الحقوق وأكل أرزاق الناس، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك، فقال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**» رواه مسلم.

وينبغي أن يكون الحصول على الوظائف منضبطًا بمعايير واضحة وصحيحة محققة للنزاهة والشفافية، وترجع هذه المعايير إلى الكفاءة والقدرة على الإنجاز، مع مراعاة الأمور الخاصة بكل وظيفة؛ لأن للواسطة والمحسوبية أثرًا سلبيًّا كبيرًا على المجتمع، فهي تؤدي إلى الفساد المجتمعي والترهل الإداري، إذ يسود عندئذ الشعور بالظلم، فيؤدي ذلك إلى قلة الإنتاج وانعدام الكفاءة، وشيوع أخلاق النفاق والكذب، بل قد يؤدي ذلك إلى ممارسات وأفعال غير مقبولة، كالسرقة والنهب والرشوة والتعدي على المال العام والخاص.

وعليه؛ يجدر بكلِّ صاحب مسئولية أن يكافح هذا النوع من الفساد، وأن يحرص على عدم وقوع هذه الممارسات مطلقًا، بأن يُعطي كل ذي حق حقه، وأن لا يقدم أحدًا على صاحب الحقّ، ويكون ذلك بالحرص على تقوى الله تعالى والصدق مع الناس وتنفيذ القوانين المتعلقة بهذا الشأن، والإنسان سيُسأل عما استرعاه الله تعالى يوم القيامة، فقد قال النبي ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» رواه البخاري. والله تعالى أعلم»[1].

وفتواها أيضًا بشأن قبول الموظف الهدايا المريبة، ونصها:

«هل يجوز أخذ الهدية، علمًا بأنني موظف في محكمة الصلح، وأُعطَى الهدايا من بعض المراجعين بقصد تسهيل المعاملة لهم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الموظف لا يجوز له أخذ الهدايا بسبب ما يتصل بطبيعة عمله، وممن لم تجرِ العادة في أن يهدى إليه قبل وظيفته.

يقول الله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ١٨٨].

ويقول النبي عليه الصلاة والسلام: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ» رواه أحمد.

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٣٣٢٢) بتاريخ ٢٥/ ٩/ ٢٠١٧م. المفتي: لجنة الإفتاء. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط: https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3322#.YtQLtXZBxPY
تاريخ المطالعة: ١٧/ ٧/ ٢٠٢٢م.

وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النبي ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِىَ لِي، قَالَ ﷺ: «**فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، والذي نفسي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ- ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِه، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ - اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا**» متفق عليه.

وبناءً على ذلك: لا يحل للموظف أخذ الهدايا الشخصية أو الهبات أو الأعطيات التي يرجى من ورائها نفع مادي للمُهدي، كتسهيل المعاملات ونحوها؛ لأنه مدخل من مداخل الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، ولما في ذلك من تضييع للأمانة والمعروف بين الناس، وتضييع لحقوق العباد وظلمهم وفساد للمجتمع. والله تعالى أعلم»[(١)].

وفتواها كذلك بخصوص حكم أخذ الموظف الإيرادات الزائدة في الصندوق بعد الجرد اليومي، وفيها:

«أنا أعمل في محطة لبيع المحروقات وأحاسب العمال وأتعامل بالنقود مع حوالي (٢٠) إلى (٣٠) شخصًا، وفي نهاية اليوم أجد إما نقصًا أو زيادة في النقود، أما النقص فأنا من يتكفل به وأدفعه إن وجد، وأما الزيادة فهي سؤالي: هل لي الحق فيها، مع العلم أن صاحب الشركة غير موجود، وهو يقول: إنه يريد فقط مبلغ المبيعات بدون زيادة أو نقصان، والمدير- وهو موظف- يقول لي: الزيادة يجب أن أعطيه إياها، مع العلم أنه يأخذها ولا يدفع إن كان هناك نقص؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الأموال الزائدة عن قيمة المبيعات لدى موظف الصندوق أو المحاسب لا تخلو عن واحدة من الحالات الآتية:

أولًا: ما تعمد الموظف إخفاءه واقتطاعه فهو حرام؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولذلك يجب التوبة منه ورده إلى أصحابه بأي طريقة كانت، فإن تعذر ذلك وجب صرفه في مصالح المسلمين.

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٩٦٠) بتاريخ ٢٨/ ١١/ ٢٠١٠م. المفتي: لجنة الإفتاء. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:

https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=٩٦٠#.YuujXZBxPZ

تاريخ المطالعة: ٤/٨/٢٠٢٢م.

ثانيًا: إذا كان الموظف في القطاع الحكومي العام فلا يحل له قبول أي إكرامية، قلَّت أو كثرت؛ لما فيها من شبهة الرشوة أو الفساد، ولما فيها من تهمة ظاهرة مخالفة للأنظمة التي وضعت لحفظ مصالح الناس.

ثالثًا: ما دفعه الزبائن عن طيب نفس، من غير استشراف ولا سؤال، ولم تكن بسبب تقصير من الموظف طمعًا في الإكرامية، فحينئذ لا حرج على الموظف في القطاع الخاص أن يقبلها، لكن بشرط استئذان أصحاب العمل في شأنها؛ وذلك لأن الموظف وكيل، والهبة للوكيل اختلف العلماء في حكمها، هل هي من حق الوكيل أم من حق الموكل؟ فكان لابد من استئذان أصحاب العمل للخروج من الخلاف.

رابعًا: إذا دُفعت الإكرامية بطلب من العامل أو الموظف نفسه فلا تحل له أيضًا؛ لقوله ﷺ: «**إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه**» رواه أحمد، ولأنه يجب عليه تقديم الخدمة مقابل الراتب الأصلي، ولا يجوز له التقاعس عن الخدمة حتى تدفع له الإكرامية.

خامسًا: ما كان من قبيل الخطأ والنسيان، فإن استطاع أن يعرف مالكه ويرده إليه فيجب عليه أن يفعل، وإلا فيتصدق به على مصالح المسلمين وينوي ثواب الصدقة لأصحاب المال.

أما النقص في الإيرادات فإن العامل يتحمل منه ما كان عن تعد وتقصير، والله تعالى أعلم»[١].

ومن صور الكسب الحرام أيضًا: بيع الأصوات الانتخابية، وصدرت بشأنها فتوى دار الإفتاء المصرية، التي جاء فيها:

«اطلعنا على الفاكس المقيد برقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٢م، والمتضمن:

ما حكم بيع الأصوات الانتخابية؟

الجواب:

شراء الأصوات الانتخابية حرام شرعًا، وسماسرتها آثِمون؛ لأنها من قبيل الرشوة المنهي عنها شرعًا؛ لما رواه الإمام أحمد والبزار والطبراني من حديث ثَوْبَانَ رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا**».

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (١٩١٤) بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠١١م. المفتي: لجنة الإفتاء. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط: https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1914#.Yuul4nZBxPZ
تاريخ المطالعة: ٤/ ٨/ ٢٠٢٢م.

والأصل في الذي يرشح نفسه للانتخابات أن يكون أمينًا في نفسه صادقًا في وعده، ولا يجوز له أن يستخدم أمواله في تحقيق أغراضه الانتخابية بالتأثير على إرادة الناخبين، ولا يجوز أن يأخذ أحد من الناس هذه الأموال، كما لا يجوز له أن ينفذ ما اتفق عليه من حرام؛ لأن ذلك من باب السُّحْت وأكل أموال الناس بالباطل، بالإضافة إلى الخداع والكذب، وعلى من أخذ هذا المال أن يَرُدَّه للمرشح؛ حيث إن تنفيذ المُتَّفَق عليه في هذه الحالة حرام، وأخذ المال أيضًا حرام، كما أن الوسطاء في تلك العملية المحرمة والذين يطلق عليهم سماسِرة الأصوات آثِمون شرعًا؛ لأنهم يُسَهِّلون حدوث فِعلٍ حرام، ويجب على الجميع البُعد عن مثل تلك الممارسات والوقوف صفًّا واحدًا للقضاء عليها؛ فالإسلام يأمر بالصدق وحرية الإرادة وتولية الصالح، وينهى عن الفساد والكذب والرشوة وخسائس الأخلاق، وإنما يجوز للمرشَّحين أن ينفقوا ما يَلزَم من أموالٍ للدعاية الانتخابية في الحدود المسموح بها قانونًا وفقًا للَّائحة الموضوعة لذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

ومنه أيضًا: فتوى دار الإفتاء المصرية كذلك بخصوص إقراض الناس بفائدة، ونصها:

«أقوم بإعطاء أهل قريتي قروضًا يقومون بتسديدها على أقساط مقابل فائدة ١٥٪؛ فما الحكم الشرعي لهذا العمل؟

الجواب:

هذا العمل غير جائز شرعًا؛ لأن كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا، لكن يمكنك شراء السلع لمن يريدها، ثم تبيعها مقسطةً بثمن معلوم أكبر من الثمن الذي اشتريتها به، فتخرج بذلك من الربا إلى المرابحة الجائزة شرعًا؛ لأنه «إذا توسطت السلعة فلا ربا». والله سبحانه وتعالى أعلم»[٢].

وفتواها بخصوص الزيادة على أصل الدين بالتراضي في مقابل التأخير، وفيها:

«هل للدائن أن يؤخِّر أَجَل السداد إذا تَعَسَّر المدين مُقابِل الزيادة على المال المستحق بالتراضي بينهما؟

الجواب:

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤١/ ١٦٥- ١٦٦) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

(٢) الفتوى رقم (١٤١٧٧) بتاريخ ٩/ ١١/ ٢٠١١م، المفتي: فضيلة الدكتور/ علي جمعة. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١٤١٧٧
تاريخ المطالعة: ٢٨/ ٦/ ٢٠٢٢م.

من المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا؛ حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسُّنة، وأجمعت الأُمَّة على تحريمه؛ قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٥].
وروى الإمامان البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قالوا: وما هن يا رسولَ الله؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وشاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ**» رواه أحمد.

والذي عليه فقهاءُ المذاهبِ الأربعة: أنَّ التراضي بين المتعاقدين على الحرام لا يبيحه ولا يُحِلُّه.

يقول الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط» (٣٠/ ١٥٠، ط. دار الفكر): «ومبادلة الدَّين بالدَّين حرام شرعًا وإن وُجِد التراضي؛ لنَهْي النبي ﷺ عن الكالئ بالكالئ» اهـ.

وقال العلامة ابن رشد الجد المالكي في «المقدمات» (٢/ ٥١٨، ط. دار الغرب الإسلامي): «فكل ما يتراضَى عليه المتصالحان فهو جائزٌ ما لم يَجُرَّ ذلك إلى تحليل حرام أو تحريم حلال» اهـ.

وقال الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ١٢٨، ط. دار المعرفة): «لم يكن التراضي جائزًا إلَّا بما تَحِلُّ به البيوع» اهـ.

وقال العَلَّامة ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٣٦، ط. عالم الكتب): «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الْمُسلِف إذا شرط على الْمُستَسْلِف زيادةً أو هديةً، فأسلف على ذلك، أنَّ أخذَ الزيادةِ على ذلك ربا» اهـ.

فتراضي المتعاقدين على الزيادة في أصل الدَّيْن إذا تَأخَّر المدين عن الوفاء حرامٌ شرعًا؛ لأنَّ ذلك من قبيل ربا النسيئة الذي كان مُشتَهَرًا عند العَرَب، ونَزَل القرآن بالنهي عنه. قال الإمام القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٣٤٨، ط. دار الشعب): «وغالبه- أي الربا- ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم: (أتقضي أم تُرْبِي؟)، فكان الغريم يزيد في عَدَد المال ويصبر الطالبُ عليه، وهذا كله مُحَرَّمٌ باتِّفاق الأُمة» اهـ.

ولكن هذه الحرمة لهذه المعاملة إنما تكون في المعاملات الجارية خارج البنوك، أي: بين الأفراد، أَمَّا المعاملات التي تجريها البنوك والتي تضيف مصاريف وغرامات عن كل دَينٍ تَأخَّر سداده جَرَّاء الضرر الواقع عليها، ويكون ذلك بمعاييرَ محددةٍ فلا حَرَجَ فيها؛ وذلك لأنَّ الغرامة الحاصلة من التأخير في تلك الحالة جاريةٌ على مُعَدَّل الدراسة الاكتوارية، والأخذ بهذا المُعَدَّل لا يعدُّ من قبيل الربا المحرم؛ إذ الزيادة فيه ظاهرية غير حقيقية؛ لأنها تمثل جَبْر النَّقْص في القيمة الشرائية للدَّيْن المستحق رَدُّه للبنك؛ فالمسدِّد للدَّيْن- في الحقيقة- يَرُدُّ نفس قيمة المال الذي تَأخَّر عن تسديده وإن زاد عدده في ظاهر الأمر.

يُضاف لذلك أن للشخصية الاعتبارية- المُتَمَثِّلَة في الدولة والهيئات العامة ومنها البنوك- من الأحكام ما يختلفُ عن أحكام الشخصية الطَّبَعِيَّة؛ إذ اعتبر الفقهاء أربع جهات لتغيُّر الأحكام، من بينها تغيُّر الأحكام على قَدْر طبيعة الأشخاص؛ فأقَرُّوا- على سبيل المثال- عدم استحقاق زكاةٍ على مال الوقف والمسجد وبيت المال، فما لا يجوز في حق الأفراد الطَّبَعِيِّين قد يختلف حكمه في حق الشخصية الاعتبارية.

وعلى ما سبق وفي واقعة السؤال: فإنَّ التراضي بين الدائن والمدين والذي يَحْصُل به تأخير الدائن أَجَل السداد إذا تَعَسَّر المدين مُقابِل الزيادة على المال المستحق غير جائز شرعًا بين الأفراد الطَّبَعِيِّين. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

ومن صور الكسب الحرام أيضًا: التكسب من بيع السلع المدعومة من الدول خارج ما حددته الدولة لذلك، وصدرت في ذلك العديد من الفتاوى، منها **فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن بيع الدقيق المدعم من المخابز في السوق السوداء**، ونصها:

«ما حكم بيع الدقيق المدعم من المخابز في السوق السوداء؟

الجواب:

الدقيق الْمُدَعَّم إنما قامت الدولة بتدعيمه من أجل أن يصل مخبوزًا إلى شرائح من المجتمع تعاني من شظف العيش، وضيق الرزق، وقلة موارد الرزق، وهو مع ما فيه من ترفق بأصحاب الحوائج وتلطف بحالهم الضيقة؛ هو واجب الدولة تجاههم، وطريقة من طرق رفع مستواهم المادي بإيصال المال إليهم بصورة غير مباشرة، وهي: صورة الخبز المدعم، وبيع أصحاب المخابز لهذا الدقيق

(١) الفتوى رقم (١٥٠٣٥) بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠١٩م، المفتي: فضيلة الدكتور/ شوقي علام. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=15035
تاريخ المطالعة: ٢٨/ ٦/ ٢٠٢٢م.

المدعم معناه الحيلولة بين مستحقي الدعم وبينه، فيئول الحال أن يكون فعلُهم هذا اعتداءً على أموال الناس كافَّة الداخلين في هذه الشرائح، وفي ذلك ظلم بيِّن، وعدوان على حقوق الناس، وأكل لها بالباطل، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ [النساء: ٢٩]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**» رواه الشيخان عن أبي بَكرةَ رضي الله عنه.

وبيع الدقيق المدعم في السوق السوداء على هذا حرام شرعًا؛ من حيث كونه استيلاء على مال الغير بغير حق، ويزيد في كِبر هذا الذنب كون المال المعتدى عليه مالًا للفقراء والمحاويج الذين يحتاجون إلى مَن يرحمهم ويحافظ لهم على مالهم وينميه ويزيده، لا إلى مَن ينتهبه ويعتدي عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وبيع الدقيق المدعم في السوق السوداء مُحَرَّمٌ مِن جهة أخرى، ألا وهي مخالفة ولي الأمر الذي جعل الله تعالى طاعتَه في غير المعصية مقارِنةً لطاعته تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وفتواها الأخرى بخصوص حكم التحايل على الدعم الحكومي من أصحاب المخابز، التي جاء فيها:

«تقوم منظومة دعم الخبز الجديدة على اعتماد الكارت الذكي، فمن المقرر في بعض القرى في السلع التموينية أنَّ المواطن إما أن يأخذ دقيقًا من المستودع الخاص لتوزيع الدقيق أو أن يصرف خبزًا من المخبز.

لكن بعض أصحاب المخابز يقوم بالتحايل وإعطاء المواطن جزءًا من الدقيق غيرَ مخبوزٍ، في مقابل أن يأخذ الكارت ويستخدمه طوال الشهر، وذلك يجعله لا يخبز الدقيق، فيوفِّر عليه العمالة والغاز، مع أن الحكومة تعطيه فرق الغاز، ولا تستطيع الحكومة إثبات أنه مخالف؛ لأنه يضع الكارت الذكي، فهل هذه المعاملة حلالٌ أو حرام؟

الجواب:

(١) الفتوى رقم (١٣٠٧٠) بتاريخ ٨/ ٣/ ٢٠٠٨م، المفتي: أمانة الفتوى. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=13070
تاريخ المطالعة: ٢٩/ ٦/ ٢٠٢٢م.

الخُبْزُ مِن السلع الأساسية التي تدعمها الدولة وتلتزم بتوفيرها وبيعها بثمنٍ مخفَّضٍ للمواطنين حتى لو ارتفعت أسعار التكلفة، وتتحمل الدولة أعباء ذلك مِن أجل أن تصل هذه السلع إلى شرائح المجتمع كافَّةً خاصة الفقراء منهم؛ باعتبارها من أساسيات العيش، ولِتَضَعَ بذلك حَدًّا للتلاعب بأقوات الناس الأساسية، وهي أيضًا طريقةٌ مِن طُرُق سَدِّ حاجة محدودي الدخل ورفع مستواهم المادّي بإيصال المال إليهم بصورةٍ غير مباشرةٍ، وهي صورة الدعم، وهذا كله مِن الواجبات الشرعية على الدول والمجتمعات تجاه مواطنيها، خاصةً محدودي الدخل مِنهم.

وما يقوم به بعض أصحاب المخابز مِن إعطاء الدقيقِ غيرَ مخبوزٍ إلى الجمهور- تحايلًا عليهم؛ بغرض الاستفادة من الفروق بينه وبين خبزه الأعلى تكلفة- يُعَدُّ استيلاءً على المال العام الذي يُسَمَّى في الشريعة مال الله؛ لأن لكل فردٍ مِن أفراد المجتمع فيه حقًّا ونصيبًا؛ وذلك لأن الدولة قد فوَّضتهم بعمل معين، وهو صناعة الدقيق وتوزيعه على مستحقيه خبزًا لا دقيقًا، فإذا باعوه دقيقًا أدَّى ذلك إلى الحيلولة دون وصول الدعم بصورته التي حددته الدولة إلى مستحقيه مِن المواطنين خاصةً البسطاء ومحدودي الدخل، وكل ذلك يُعَدُّ اعتداءً على أموال الناس بالباطل، وبغيًا وإفسادًا في الأرض، وإيقاعًا للمحتاجين في الحرج والمشقة بالاستيلاء على حقوقهم ومَنْعِهم مِن الوصول إليها؛ وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» رواه الشيخان عن أبي بَكرةَ رضي الله عنه.

وما يقومون به أيضًا يُعَدُّ شرعًا خيانةً للأمانة التي ائتمنهم عليها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وائتمنهم عليها المجتمعُ الذي عاشوا في ظِلَالِه، ولم يحافظوا على ماله، وأَكَلُوا مِن خَيْرِه، ثم سَعَوْا في ضَيْرِه؛ فَهُم داخِلون في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

كما أن في فعلهم ذلك تبديدًا للمال العام؛ لأنهم مُستَأمَنُون على توصيل هذه السلع المدعومة للمواطنين بصورتها التي حددتها الدولة ليحصلوا عليها مِن غير عناء، وهم بتفريطهم في هذه الأمانة وعدم توصيلها لمستحقيها في صورتها المطلوبة- وهي الخبز- يزيدون من الظلم والبغي والاستيلاء على حقوق الناس، وناهيك بذلك ذَنْبًا وجُرْمًا؛ فَهُم مرتكبون بذلك لهذه الكبائر مِن الذنوب التي لا طاقة للإنسان بأحدها، فضلًا عن أن تتراكم عليه أحمالها، كما أن في فعلهم هذا مخالفةً لوليِّ الأمر الذي أمر اللهُ تعالى بطاعته ما لم يأمر بمعصيةٍ، فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

واستيلاء هؤلاء الجشعين على الفروق بين خَبزِ الدقيق وبيعه غيرَ مخبوز: يفتح عليهم مِن الإثم أبوابًا كثيرة؛ حيث افتأتوا على ولي الأمر، واستولوا على المال العام، وانطبق عليهم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ المسلمين لِيُغْلِيَهُ علَيهِم، فَإِنَّ حَقًّا على الله أن يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِن النَّارِيومَ القِيَامَةِ**» رواه الإمام أحمد في المسند عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

ومثل هذه التصرفات سببٌ في انتشار الحِقد والكراهية وتَفَكُّكِ المجتمع وانهيار العلاقات بين الأفراد، ويَترتب عليها العديدُ مِن المُشكِلات الاقتصادية والاجتماعية؛ كالبطالة والتضخم والكساد والرشوة والمحسوبية والنفاق والسرقة والغش.

وعلى العاملين في المستودعات المنوطين بتوزيع الدقيق أن يحرصوا على تسليمه إلى مستحقيه دون تَوَانٍ؛ فقد روى الإمام أبو داود في سننه عَنْ أَبِي مريم الأزدي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ، يَقُولُ: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ احْتَجَبَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ وَفَاقَتِهِ**».

وهذا العمل أمانة استأمنهم ولي الأمر عليها، وهي إيصال هذه السلع إلى مستحقيها، وفي عدم القيام بذلك خيانةٌ للأمانة، وقد حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من خيانة الأمانة؛ لِمَا روى أبو داود في «السنن»، والترمذي في «الجامع» وحسَّنه، والحاكم في «المستدرك» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**».

وعلى المستحقين لهذه السلع أن يتنبهوا إلى معرفة حقهم فيها، وأن يحرصوا على الحصول عليه؛ كيلا يكون لقمة سائغة لهؤلاء الجشعين، فتضيع الحقوق على أصحابها، وعليهم أن لا يساهموا في مساعدة أصحاب المخابز بإعطائهم الكارت وترك أخذ الحق؛ لكيلا يقوم هؤلاء بأخذ ما في الكارت من نقاط الدعم التي يستحقها صاحبها على مدار الشهر.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فما يفعله بعض أصحاب المخابز مِن إعطاء الدقيقِ غيرَ مخبوزٍ إلى الجمهور- تحايلًا عليهم؛ بغرض الاستفادة من الفروق بينه وبين خبزه الأعلى تكلفة- يُعَدُّ استيلاءً على المال العام، وأكلًا لأموال الناس بالباطل، وخيانةً للأمانة وافتياتًا على ولي الأمر، وتضييعًا للحقوق، وكل واحدةٍ منها مِن كبائر الذنوب.

وعلى العاملين بالمستودعات المنوط إليهم توزيعُ الدقيق أن يقوموا بواجبهم في توزيع الدقيق على مستحقيه، وإعطاء الحق لأهله، فهم مستأمنون على عمل يأخذون عليه أجرًا، ولا يجوز لهم التفريط فيه.

أما المستحقون للسلع فعليهم التنبه إلى ما لهم من حقوق؛ حتى لا يأكلها أهل الجشع بالباطل. وعلى كل قادر أن يقوم بواجبه في النهي عن المنكر؛ بالنصح لِمَن يَنتصح منهم، أو السعي في منع ظلمهم بتبليغ الجهات المسئولة لتقوم بواجبها في إيقافهم عن غَيِّهِم وبَغْيِهِم. والله سبحانه وتعالى أعلم»(١).

وكذلك فتوى دائرة الإفتاء بالأردن بتحريم بيع الطحين المدعوم، ونصها:

«ما حكم بيع الطحين المدعوم (الموحَّد) من قبل بعض المخابز، واستعماله في غير الأغراض المخصصة له من قبل الدولة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

تقوم الدولة مشكورة بدعم بعض المواد الأساسية، ومنها مادة الطحين؛ لتوفير الخبز بأسعار رخيصة نظرًا للتكلفة العالية، وتخفيفًا على أفراد المجتمع، وخاصة ذوي الدخل المحدود والفقراء.

ومن المعلوم أن هذا الدعم يجب أن يصل إلى مستحقيه من المواطنين حسب التعليمات المخصصة لذلك.

وعليه؛ فلا يجوز المتاجرة بالطحين الذي يتمتع بدعم من الدولة في الأسواق التجارية الخاصة، كما لا يجوز بيعه لأصحاب المواشي، فمن تاجر فيه أو باعه لأصحاب المواشي فقد باع أقوات الناس وأرزاقهم وعماد حياتهم بغير حق، وأكل أموال الناس وأثرى على حسابهم بالباطل.

وهو من المحرمات والكسب الخبيث، بل نوع من أنواع الغلول (السرقة). قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٦١].

ويلزمه ردُّه أو ردُّ قيمة ما جمع من هذا العمل المحرم وإن تقادم عليه الزمن قبل أن يقف أمام الله تعالى لا يملك درهمًا ولا دينارًا، وسوف يسأله عز وجل يوم القيامة عن هذا المال الحرام من أين اكتسبه، وفيمَ أنفقه. قال رسول الله ﷺ: «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ» رواه الترمذي. وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ رجالًا يتخوَّضون في مالِ اللهِ بغيرِ حقٍّ؛ فلهم النارُ يومَ القيامة» رواه البخاري.

(١) الفتوى رقم (١٦٣٠٩) بتاريخ ١٨/ ٥/ ٢٠١٤م، المفتي: فضيلة الدكتور/ شوقي علام. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١٦٣٠٩
تاريخ المطالعة: ٢٩/ ٦/ ٢٠٢٢م.

كما أن مِن العمل المحرم خلط الطحين (الموحَّد) المدعوم بطحين (الزيرو) غير المدعوم؛ ليصنع منه صاحب المخبز المعجنات والحلويات وغير ذلك، وبيعها بأسعار عالية، موهمًا بأنه من طحين (الزيرو) فقط؛ فهذا من الغش والكذب الذي حذر منه الإسلام. قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ [التوبة: ١١٩]، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ غشَّ فليس مِنّي**» رواه مسلم.

وهو كسب خبيث حرام، وقد بيَّن فقهاء الإسلام أن من سرق أو اختلس أو نهب أو ارتشى أو حصل على مال بالباطل من الأموال العامة؛ فعليه أن يرده لتبرأ ذمته لقوله ﷺ وقد سئل أي الكسب أطيب؟ فقال: «عَمَلُ الرَّجلِ بيده، وكلُّ بيعٍ مبرورٍ» رواه أحمد.

والحاصل أنه يحرم التصرف بهذا الطحين لغير الأغراض المخصصة له للأسباب الآتية:

أولًا: أنه يُفَوِّت المقصد الشرعي من دعم تلك السلع؛ لأن هذه المواد مخصصة للاستهلاك الإنساني لا للمتاجرة بها، وأنها مقيدة بكميات حسب الحاجة الاستهلاكية.

ثانيًا: أنه سيُلحقُ ضررًا بمن خُصِّص لهم الدعم؛ لأنها ستتسبب في ارتفاع الأسعار.

ثالثًا: أن فيه مخالفةً لتعليمات وليِّ الأمر.

رابعًا: أنه من الغش والكذب المحرَّمَين.

خامسًا: أن فيه أكلًا لأموال الناس بالباطل، وفيه إثراء بغير حق على حساب أقوات الناس وحاجاتهم الأساسية.

فالواجب على التجار وأصحاب المخابز أن يتقوا الله تعالى، ولا يتجرءوا على التلاعب بأقوات الناس وأرزاقهم، فغدًا سيقفون بين يدي الله تعالى. قال الله عز وجل: ﴿**أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [المطففين: ٤- ٦]. والله أعلم»[(١)].

وفتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص حكم الاتجار في أنابيب البوتاجاز المدعومة من الدولة، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٣م، والمتضمن:

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٢٧٧٢) بتاريخ ٣/ ٢/ ٢٠١٣م. المفتي: لجنة الإفتاء، ومراجعة سماحة المفتي العام الشيخ/ عبدالكريم الخصاونة. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:
https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2772#.YumAlnZBxPY
تاريخ المطالعة: ٢/ ٨/ ٢٠٢٢م.

ما حكم الاتجار في أنابيب البوتاجاز المدعومة مِن الدولة؟

الجواب:

أنابيب الغاز مِن السلع الأساسية التي تدعمها الدولة وتلتزم بتوفيرها وبيعها بثمنٍ مخفضٍ للمواطنين حتى لو ارتفعت أسعار التكلفة، وتتحمل الدولة أعباء ذلك مِن أجل أن يصل الغاز إلى شرائح المجتمع كافَّةً، خاصة الفقراء منهم؛ باعتباره سلعةً أساسية، ولِتَضَعَ بذلك حَدًّا للتلاعب بأقوات الناس الأساسية، وهي أيضًا طريقةٌ مِن طُرُق سَدِّ حاجة محدودي الدخل ورفع مستواهم المادّي بإيصال المال إليهم بصورةٍ غير مباشرةٍ، وهي صورة الدعم، وهذا كلُّه مِن الواجبات الشرعية على الدول والمجتمعات تجاه مواطنيها، خاصةً محدودي الدخل مِنهم.

وما يحصل في منافذ بيع هذه الأسطوانات مِن استيلاء بعض البلطجية والجشعين بمعونة خائني الأمانة من البائعين- الذين فوضتهم الدولة ببيعها بثمنٍ محدَّد- معناه: الاستيلاء على المال العام الذي يُسَمَّى في الشريعة مال الله؛ لأن لكل فردٍ مِن أفراد المجتمع فيه حقًّا ونصيبًا، ومعناه أيضًا: الحيلولة دون وصول الدعم إلى مستحقيه مِن المواطنين، خاصةً البسطاء ومحدودي الدخل الذين يرهقهم شراؤها بسعرٍ مرتفع.

وكل ذلك يُعَدُّ اعتداءً على أموال الناس بالباطل، وبغيًا وإفسادًا في الأرض، وإيقاعًا للمحتاجين في الحرج والمشقة بالاستيلاء على حقوقهم ومَنْعِهِم مِن الوصول إليها، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**» رواه الشيخان عن أبي بَكرةَ رضي الله عنه.

وتواطؤ أصحاب مستودعات الأنابيب مع هؤلاء الجشعين يُعَدُّ شرعًا خيانةً للأمانة التي ائتمنهم عليها اللهُ تعالى ورسولُه صلى الله عليه وآله وسلم، وائتمنهم عليها المجتمعُ الذي عاشوا في ظِلَالِه، ولم يحافظوا على ماله، وأَكَلُوا مِن خَيْرِه، ثم سَعَوْا في ضَيْرِه؛ فَهُم داخِلون في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، كما أن في فعلهم ذلك تبديدًا للمال العام؛ لأنهم مُستَأْمَنُون على هذه السلع المدعومة للمواطنين ليحصلوا عليها من غير عناء، فتفريطهم في هذه الأمانة وتسهيلهم للجشعين أن يحصلوا على الأنابيب ليبيعوها للناس بأغلى من سعرها هو مشاركةٌ لهم في الظلم والبغي والاستيلاء على حقوق الناس، وناهيك بذلك ذَنْبًا وجُرْمًا؛ فَهُم مرتكبون بذلك

لهذه الكبائر مِن الذنوب التي لا طاقة للإنسان بأحدها، فضلًا عن أن تتراكم عليه أحمالُهَا، كما أن في فعلهم هذا مخالفةً لوليِّ الأمر الذي أمر الله تعالى بطاعته ما لم يأمر بمعصيةٍ؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فإذا استولى هؤلاء الجشعون على أسطوانات الغاز المدعومة ممن باعوا ضمائرهم مِن القائمين عليها، ثم باعوها بالسعر الذي يفرضونه على الناس، فإنهم بذلك قد جمعوا مِن الإثم أبوابًا كثيرة؛ حيث افتَأَتُوا على ولي الأمر، واستولوا على المال العام، ومنعوا الناس حقوقهم، وانطبق عليهم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ المسلمين لِيُغْلِيَهُ علَيهِم، فَإِنَّ حَقًّا على الله أَن يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِن النَّارِ يومَ القِيَامَةِ» رواه الإمام أحمد في «المسند» عن معقل بن يسار رضي الله عنه، فوقعوا فيما شَدَّدَ الشرعُ تحريمَه مِن الاحتكار، والاحتكار في اللغة: هو حبس الشيء تَرَبُّصًا لِغَلَائه والاختصاص به- كما في «القاموس المحيط» (١/ ٣٧٨، ط. مؤسسة الرسالة)، و«شمس العلوم» للحميري (٣/ ١٥٣٩، ط. دار الفكر)، ومثل هذه التصرفات سببٌ في انتشار الحِقد والكراهية وتَفَكُّكِ المجتمع وانهيار العلاقات بين الأفراد، ويَترتب عليها العديدُ مِن المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، كالبطالة والتضخم والكساد والرشوة والمحسوبية والنفاق والسرقة والغش.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فما يفعله المسئولون عن مخازن الأنابيب أو المُتَولَّون لبيعها مِن التواطؤ مع بعض الجشعين ببيعها لهم؛ لاستغلال حاجة الناس، وإغلائها عليهم يُعَدُّ شرعًا خيانةً للأمانة وافتياتًا على ولي الأمر، وتسهيلًا للاستيلاء على المال العام وأكل أموال الناس بالباطل، وتضييعًا للحقوق، وإجحافًا بالمحتاجين ومحدودي الدخل، وكلُّ واحدةٍ منها مِن كبائر الذنوب. أما أولئك المستغِلُّون الجشعون الذين يسعون في الدخول في أسعار الأنابيب لإغلائها فقد دخلوا في أبواب غليظة مِن الإثم والبغي والإفساد في الأرض، والاستيلاء على المال العام، وأكل أموال الناس بالباطل، واحتكار السلع الضرورية التي تشتدُّ إليها حاجة الناس، والافتيات على ولي الأمر.

وعلى مَنْ يعلم بهؤلاء أو أولئك أن يقوم بواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنصح لِمَن يَنتصِح منهم، أو السعي في دفع شرّهم بتبليغ الجهات المسئولة لتقوم بواجبها في إيقافهم عن غَيِّهِم وبَغْيِهِم. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤٣/ ١٠٥-١٠٧) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.

ومن الفتاوى المتعلقة بأوجه الكسب الحرام أيضًا: فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص بيع المنتجات منتهية الصلاحية، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧م، المتضمن:

ما حكم بيع المنتجات منتهية الصلاحية؟

الجواب:

الأصل في البَيْع حِلّهُ وإباحته؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والبَيْع منْ أفضل طرق الكَسْب وأشرفها إذا تَوَقَّى البائع طُرُقَ الكَسْب الحرام، والتزم بآداب البَيْع التي حددها لنا الشرع الشريف، وقد بيَّن النبي ﷺ منزلة التاجر الصادق، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**» أخرجه الإمام الترمذي والدارمي في «سننهما».

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**» أخرجه البخاري في صحيحه.

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**» أخرجه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «الأوسط».

قال العلامة الشرقاوي الشافعي في «حاشيته على شرح تحرير تنقيح اللباب»[(١)]: «قوله: (وكل بيع إلخ) إشارة إلى التجارة. وقوله: (مبرور)، أي: لا غش فيه ولا خيانة كما هو مدرج منْ كلام الراوي، والغش تدليس يرجع على ذاته أو إلى صفته، كأن يصفه بصفات كاذبة أو إلى أمر خارج كأن يذكر ثمنًا على وجه الكذب» اهـ.

وحذَّر النبي ﷺ التجارَ وأمرهم بالتقوى والصدق والبر في تجارتهم، فعن رفاعة رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً، فَنَادَاهُمْ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ**» أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي في «سننهم».

أمَّا إذا اشتمل البيعُ على محظورٍ كالغش، والمخادعة، وترويج السلعة باليمين الكاذبة، والاحتكار، والبيع الذي فيه ضرر بالإنسان؛ فإنَّ حكم البيع يتحول إلى الحرمة.

(١) ٣/٢، ط. الحلبي.

ويندرج تحت ما يُلْحِق الضرر والغرر بالإنسان استهلاك المنتجات منتهية الصلاحية، خاصة المواد الغذائية والأدوية، ويتلخص المعنى المتبادر إلى الذهن من التعبير بانتهاء صلاحية منتج ما في انتهاء المدة الزمنية التي ينبغي عدم تجاوزها عند تداول المنتج أو استهلاكه بحسب ما تُحَدده الشركة المُصَنِّعة لهذا المنتج وفقًا للقوانين واللوائح المختصة، سواء كان المنتج مادةً غذائية أو دواءً أو غير ذلك من المواد المُعَرَّضة للفساد، ممَّا يجعل هذا المنتج غير صالح للبيع أو الاستهلاك الآدمي؛ لاشتماله على عدة محظورات من الأمور التي تجعل حكم البيع حرامًا، وهي كالتالي:

أولًا: أنَّه يُعَدُّ من الغش الذي نهى الله سبحانه وتعالى ورسوله عنه، روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**».

وعنه أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

وروى الإمام ابن حبان في «صحيحه» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ».

وهو من الكبائر، فقد عدَّه الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»(١): «**الكبيرة الموفية المائتين: الغش في البيع وغيره**» اهـ.

والغش والكذب وكتمان العيب من الأمور التي يستحق بها صاحبها اللعن والمقت والطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى، فعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ» أخرجه الإمام ابن ماجه في «سننه».**

وهو من الأمور التي يترتب عليها أيضًا محق البركة، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا- أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» متفق عليه.

قال العلامة ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»(٢): «قال ابن المنذر: فكتمان العيوب في السلع حرام، ومن فعل ذلك فهو متوعد بمحق بركة بيعه في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة» اهـ.

(١) ١/ ٣٩٣، ط. دار الفكر.

(٢) ٦/ ٢١٣، ط. مكتبة الرشد.

ثانيًا: أنَّ فيه ضررًا على صحة الإنسان، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس والعقل؛ ولهذا حرم الله تعالى كل ما يؤدي إلى إتلاف الإنسان أو جزء منه، فحافظ الإسلام على الكليات الخمس، وجعل رعايتها مقدمةً على غيرها، وهي: النفس، والدين، والنسل، والعقل، والمال.

ومن المقرر شرعًا أنَّه: «لا ضرر ولا ضرار» فهذه قاعدة فقهية من القواعد الخمس التي يدور عليها غالب أحكام الفقه، وأصل هذه القاعدة ما أخرجه الإمام ابن ماجه في «سننه» عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**». وهي قاعدة تحول مراعاتها بين الإنسان وبين كل ما يمكن أن يسبب له الضرر على مستوى الأفراد والجماعات.

ومن مقتضيات الحفاظ على نفس الإنسان: حمايتُه مِن كل ما يمكن أن يصيبه بالضرر في صحته، فحرَّمت الشريعة عليه كلَّ ما يضرُّه، وجرَّمَتْ إيصال الضرر إليه بشتى الوسائل.

أخرج العلامة ابن عبدالبر في «الاستذكار» عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ أَضَرَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ**».

وأخرج الإمام الترمذي في «سننه» عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ**».

والضرر المنهيّ عنه هو قليل الضرر وكثيره، فهو لفظ عام يشمل عدم الضرر في كل الأمور، إلا ما دلَّ الشرع على إباحته لمصلحة شرعية.

قال العلامة ابن عبدالبر في «الاستذكار»[١]: «قال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية الاسم، والضرار الفعل، قال: والمعنى لا يُدخِل على أحد ضررًا... وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا ولا يكاد أن يُحَاط بوصفه» اهـ.

وقال الأمير الصنعاني في «سبل السلام»[٢]: «وقوله: «لا ضرر» الضرر ضد النفع، يقال: ضرَّه يضرُّه ضرًّا وضرارًا وأضرَّ به يضرُّ إضرارًا، ومعناه: لا يضرُّ الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه، والضرار فِعَال من الضرِّ، أي: لا يجازيه بإضرار بإدخال الضرِّ عليه، فالضُّرُّ ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه... وقد دلَّ الحديث على تحريم الضرر؛ لأنه إذا نفى ذاته دلَّ على النهي عنه؛ لأنَّ النهي لطلب الكف عن الفعل، وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم، وتحريم الضرر معلوم عقلًا وشرعًا إلا ما دلَّ الشرع على إباحته رعايةً للمصلحة التي تربو على المفسدة» اهـ.

(١) ٧/ ١٩١، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) ٢/ ١٢٢، ط. دار الحديث.

ثالثًا: أنَّه أكلٌ لأموال الناس بالباطل، وأكل أموال النَّاس بالباطل كبيرة من الكبائر، يقول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ**﴾ [النساء: ٢٩].

ويقول النبي ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**» أخرجه الشيخان عن أبي بَكرةَ رضي الله عنه.

وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**».

وأخرج الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ».

قال الأمير الصنعاني في «التنوير شرح الجامع الصغير»[1]: «(كل جسد)، وفي رواية (كل لحم)، (نبت من سحت) من مال حرام يسحت صاحبه في النار، (فالنار) في الآخرة (أولى به) أن تأكله ويُعَذّب بها، قال الذهبي: يدخل فيه المكّاس، وقاطع الطريق، والسارق، والخائن، والزغلي، ومن استعار شيئًا فجحده، ومن طفف في وزن أو كيل، ومن التقط مالًا فلم يُعرّفه وأكله ولم يتملكه، ومن باع شيئًا فيه عيب فغطاه، والمقامر، ومخبر المشتري بالزائد... هكذا عدَّ المذكورات من الكبائر مستدلًّا عليها بهذا الحديث» اهـ.

ويُعْتَبَرُ في حكم البيع لهذه المنتجات تقديم مستندات، أو فواتير مزوَّرة، أو مصطنعة، أو وضع علامات كاذبة، أو طمس البطاقات والعلامات المدوَّن عليها تاريخ الإنتاج والصلاحية، أو ارتكاب أيّ فعل آخر يكون الغرض منه بيع هذه المنتجات التي انتهت صلاحيتها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها في هذا الشأن، ولا يَكِرُّ بالبطلان على حرمة تداول وبيع هذه المنتجات عدم ضبط هذه المنتجات ورصدها من قِبل الجهات المعنية.

وبناءً على ذلك: فبيعُ المنتجات منتهية الصلاحية والمشاركة فيه والمساعدة عليه حرام شرعًا، وممنوع قانونًا، وفاعل ذلك مخالف للشرع من جهة ارتكابه لجملة من المحظورات الشرعية، كالغش، وكتمان عيب السلع، وأكل أموال الناس بالباطل، وإلحاق الضرر والغرر بهم في اقتصادهم ومعايشهم، ومن جهة مخالفة ولي الأمر المأمور بطاعته في غير معصية الله؛ فإنَّ قانون حماية المستهلك الصادر سنة ٢٠١٥م نصَّ على معاقبة مثل هذا الفعل في الباب الخامس «العقوبات» من المادة (٥٤) إلى المادة (٦٠). والله سبحانه وتعالى أعلم»[2].

(١) ٨/ ١٧٠، ط. مكتبة دار السلام.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٥١/ ٣٩٧-٤٠٢) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.

ومن الفتاوى المتعلقة بأوجه الكسب الحرام كذلك: فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن أوراق اليانصيب، وفيها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٠٢ سنة ١٩٩٨ الذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي في الاشتراك في اللوتري أو اليانصيب أو الفوز بالقرعة الذي تنظمه بعض المؤسسات الأجنبية، بحيث يشتري المشترك كوبونًا بقيمة ثلاثين دولارًا أمريكيًّا، فقد يحالفه الحظ فيفوز بمبلغ مائة مليون دولار أو أقل أو أكثر، فالأمر بحسب الحظ والنصيب، علمًا بأن هذا يعتمد على الاشتراك برضا جميع المشتركين في السحب، وليس بالإكراه، وقد يفوز المشترك وقد لا يفوز، ويقول بأن مثل هذا اليانصيب مثل السيارات التي تملأ البلد هذه الأيام التي لم يقل بحرمتها أحد، حيث يتم السحب عليها بكوبون شراء أو تعبئة بنزين، فربما يشتري بمبلغ مائة ريال ويفوز بسيارة قيمتها فوق المائتي ألف ريال، ويقول بأن الاثنين سواء والاختلاف في قيمة الفوز. وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب:

اليانصيب أوراقٌ لها سعرٌ معينٌ تقوم بإصدارها جماعةٌ أو هيئةٌ، ثم تجمع المبالغ المتحصلة من بيع هذه الأوراق وتجرى قرعة على مبلغٍ كبيرٍ منها، ومَن تستقر عليه القرعة يفوز بهذا المبلغ الضخم. والشريعة الإسلامية تنظر إلى هذا العمل على أنه صورةٌ من صور الميسر أو القمار، حيث يدفع المشتري للورقة مبلغًا صغيرًا ثمنًا لها في انتظار ربحٍ ضخمٍ، فإذا لم يربح خسر ما دفعه، فاليانصيب صورةٌ منظمةٌ من صور الميسر الذي حرمه الله تعالى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ الآية ٩٠ من سورة المائدة، ثم بين علة التحريم فقال: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ الآية ٩١ من سورة المائدة، فاليانصيب لكونه لونًا من ألوان الميسر ينشر العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهو مع ذلك يؤدي إلى ارتباك الحالة النفسية لمن يشترك فيه بين اليأس المقنط والأمل الكبير، ويبتعد عن المواجهة الجدية للمشاكل، ويجعل المرء متعلقًا بأباطيل الأماني وكواذب الآمال، ومن أجل هذا فالشريعة الإسلامية تحرمه وتحذر منه، وتجعل المال المتحصل منه سُحْتًا؛ لا يحل لمؤمنٍ تناوُلُهُ أو التعامل به والاستفادة منه. [كتاب الفتاوى للإمام عبدالحليم محمود جزء ٢ صفحة ٢٣٢].

وما ذكره السائل من أن هذا مثل الكوبونات التي يتم الشراء بها لأشياءٍ أو تعبئة بنزين؛ لأن هذه الكوبونات قد استفاد صاحبها بشراء الأشياء التي تلزمه، ويتم السحب عليها، فنقول بأن المشتري استفاد بالأشياء التي اشتراها نظير ما دفعه، ولم يخسر شيئًا، ولكن ذلك من باب الوعد بجائزة والتي أجازها العلماء، حيث إن المشتري لم يخسر شيئًا، بخلاف اليانصيب؛ فإنه إذا لم يربحْ يخسرُ ما دفعه.

ومما ذكر يعلم الجواب على ما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

ومثلها الفتوى الصادرة عن **إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت برقم (٢٧٩٧) بخصوص ورقة اليانصيب والسحب على الجوائز**، ونصها:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ سعد، ونصّه:

السؤال: هو بالنسبة لليانصيب القائم حاليًا، والسحب على جوائز مختلفة؟

أجابت اللجنة بما يلي:

ما يسمى باليانصيب إذا كان عبارة عن شراء بطاقات مرقمة، ثم السحب على جوائز فهو حرام؛ لأنه صورة من صور القمار أو الميسر، أما إذا كان عبارة عن جوائز تخصص لمتسابقين دون أن يدفعوا شيئًا من أموالهم، أو تخصص لمن يشتري أشياء بقيمتها دون مقابل للبطاقة المرقمة؛ فإن ذلك من الجوائز المشروعة، والله أعلم»[٢].

و أيضًا من أوجه الكسب الحرام القماروالرهان، ففي فتوى قديمة لدار الإفتاء المصرية:

«سأل صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية قال:

أتشرف أن أفيد فضيلتكم أن اللجنة الفرعية للجنة الحقانية بمجلس النواب المشكلة لدراسة مشروع قانون ألعاب القمار ترغب معرفة إن كانت هناك نصوص شرعية تبيح الرهان، كالرهان على سباق الخيل مثلا وغيره من أنواع الرهان المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢، كما ترى أيضًا الاطلاع على نص فتوى المرحوم الشيخ محمد عبده بخصوص يانصيب الجمعيات والملاجئ الخيرية إن كانت. فأرجو التكرم بالتنبيه بموافاتي بصفة عاجلة بما تطلبه اللجنة المشار إليها، مع التفضل يا صاحب الفضيلة بقبول وافر الاحترام.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٥/ ٣٧٢- ٣٧٤) من فتاوى فضيلة الدكتور/ نصر فريد واصل.

(٢) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ١١٤).

الجواب:

اطلعنا على كتاب الوزارة رقم ٤٧/ ١٤/ ٧ الوارد إلينا في ١٧ يناير سنة ١٩٣٩، ونفيد أن القمار حرام؛ لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]. فقد قال ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاوس ومجاهد: الميسر: القمار، فكل ما كان قمارًا فهو ميسر محرم بالآية الكريمة، إلا ما رخص فيه بدليل آخر كما سيأتي، ومحرم أيضًا بقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، وبقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨].

وذلك لأن أكل المال بالباطل على وجهين: أحدهما أخذ المال بغير رضا صاحبه، بل على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجرى ذلك، والآخر أخذه برضا صاحبه من جهة محظورة نحو القمار والربا. وقد أجمع المسلمون على حرمة القمار، هذا ولا نعلم خلافًا في أن ما كان على سبيل المخاطرة بين شخصين بحيث يغنم كل منهما على تقدير، ويغرم من ماله على تقدير آخر قمار، وذهب الحنفية إلى أن كل ما كان فيه تعليق المال على الخطر فهو من القمار؛ أخذًا مما روي أن رجلا قال لرجل: إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا، فارتفعا إلى علي رضي الله عنه فقال: هذا قمار ولم يجزه.

ومن أجل ذلك أبطل الحنفية عقود التمليكات المعلقة على الأخطار من الهبات والصدقات وعقود البياعات، فإذا قال: «وهبتك هذا المال إذا خرج عمرو» كانت هذه الهبة باطلة غير (مفيدة) للملك بالقبض، ومثل ذلك إذا قال له: «بعتك هذه السلعة إذا قدم عمرو» كان ذلك البيع باطلا.

وجملة القول أن الحنفية ذهبوا إلى أن كل تمليك معلق على الخطر فهو باطل غير مفيد للملك، كما يؤخذ من كلام الجصاص في كتابه أحكام القرآن عند الكلام على قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾ [البقرة: ٢١٩]، وعند الكلام على قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠].

قال الجصاص- وهو إمام الحنفية في عصره: «ولا خلاف في حظر القمار إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والإبل والنصال»، وساق بعض الأدلة من السنة على ذلك، وحاصل ما قاله الحنفية في هذا الموضوع أن الرهان بمال إنما يجوز فيما دل الدليل على الإذن به من المسابقة بالخيل والإبل والرمي والإقدام والفقه، وحكمة مشروعية هذا الإذن أن الحاجة ماسة إلى تعلم الفروسية وإعداد الخيل والخبرة بالرمي والتفقه لتقوية الدين وإعلاء كلمة الله، والمسابقة في هذه الأشياء وسيلة إلى ذلك، وقالوا: إن المسابقة فيما ذكر إنما تجوز بجُعل في الصور الثلاث الآتية:

الأولى: أن يكون المال المعين للسابق من غير المتسابقين، بأن يكون من ولي الأمر- سواء أكان من ماله الخاص أم من بيت المال- أو من أجنبي متبرع وهو المسمى الآن بالجوائز.

الثانية: أن يكون المال من أحد المتسابقين دون الآخر، بأن يتسابق اثنان ويقول أحدهما لصاحبه: إن سبق فرسك فرسي مثلا كان لك كذا مني، وإن سبق فرسي فرسك فلا شيء لي عليك.

الثالثة: أن يكون المال من كل من المتسابقين، ويدخلا ثالثًا بينهما، ويقولا للثالث: إن سبقتنا فالمال لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك. والشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باقٍ على حاله، فإن غلبهما الثالث أخذ المالين، وإن غلباه فلا شيء لهما عليه، ويأخذ أيهما غلب المشروط له من صاحبه، وأما إذا كان المال مشروطًا من كل منهما ولم يدخلا هذا الثالث فهو من القمار المحرم. هذا خلاصة مذهب الحنفية.

وقد أجاز بعض العلماء من غير الحنفية أن يكون الجعل من كل منهما بدون إدخال الثالث بينهما، كما يعلم من صفحة ٣١٣ من الجزء الثالث من كتاب إعلام الموقعين، ولكن المعروف عن الأئمة الأربعة عدم حل هذه الصورة، وما قلناه هو الجائز شرعًا على النحو الذي بينا، ومنه يعلم أن الرهان المعروف الآن، سواء أكان رهانًا على سباق الخيل أم غيره من أنواع الرهان من القمار المحرم شرعًا الذي ليس هناك نصوص تبيحه، بل قد دلت النصوص التي ذكرناها على حرمته، وإنما حرم الشارع الميسر الشامل لأنواع الرهان الموجودة الآن لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة التي نشاهدها كل يوم، فقد أفضى إلى ضياع أموال كثير من المتراهنين، وخراب بيوت لأسر كريمة، كما حمل الكثير من المقامرين على ارتكاب شتى الجرائم من السرقة والاختلاس، بل والانتحار أيضًا، فالمطلع على ذلك وغيره مما أدى ويؤدي إليه القمار يزداد إيمانًا بأن من رحمة الله وفضله وباهر حكمته أن حرمه على عباده، كما حرم عليهم كثيرًا من الأشياء لما يترتب عليها من المفاسد والمضار.

هذا ولا نعلم أن للمرحوم الشيخ محمد عبده فتوى بخصوص يانصيب الجمعيات والملاجئ الخيرية»[١].

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٦/ ١٠١-١٠٤) فتوى رقم (٣٢١) سجل (٤٦) بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٩٣٩، من فتاوى فضيلة الشيخ/ عبدالمجيد سليم.

وعن المراهنة على نتائج المباريات وكونها من القمار المحرم صدرت فتوى دائرة الإفتاء بالأردن، التي نصها:

«حكم المراهنات على المباريات؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الرهان: هو أن يُخرج كل واحد من المتسابقين شيئًا، وغالبًا ما يكون مبلغًا من المال؛ ليفوز السابق بالرهانات إذا تمّت له الغلبة.

ومن معانيه: أن يتراهن شخصان أو مجموعتان على شيء يمكن حصوله ويمكن عدم حصوله، كأن يقولا مثلا: «إن لم تمطر السماء غدًا فلك عليَّ كذا من المال، وإلا فلي عليك مثله من المال».

وهذه الصورة الأخيرة صورة السؤال المطروح، فالرهان بهذا المعنى حرام باتفاق الفقهاء؛ لأن كلًّا من المتسابقين متردّد بين أن يغنم أو يغرم، وهو صورة من صور الميسر المحرم.

قال في [حاشية البجيرمي ٤/ ٣١٣]: «وهو صورة القمار المحرَّم- بكسر القاف- وهو المسمّى عندهم بالمراهنة، كما قاله البرماوي، وهو كل شيءٍ ترتّب عليه غُنمٌ أو غُرمٌ».

فالكسب المادي من رهان الجمهور على نتائج المباريات حرام، قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠]. والميسر: القمار الذي كانوا يتقامرون به في الجاهلية. والله تعالى أعلم»[(١)].

وفي فتوى رقم (٢٧٩٦) لإدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت بخصوص أكل أموال الناس بالباطل مقامرة:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

نرجو من فضيلتكم عرض ما يعرف باسم الدولار الصاروخي (أسهل طريق للثراء من غير التزامات مالية) على السادة الأفاضل أعضاء لجنة الفتوى بالوزارة.

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٣٢٣٣) بتاريخ ١٢/ ١٠/ ٢٠١٦م. المفتي: لجنة الإفتاء. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط: https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3233#.YtHWrXZBxPY
تاريخ المطالعة: ١٥/ ٧/ ٢٠٢٢م.

ومرفق لسيادتكم صورة من الإعلان عن الاشتراك (بلعبة الدولار الصاروخي)، علمًا بأنها أصبحت متداولة في دول الخليج، كما نرجو أن يتم التنبيه عليها بالوسائل المتاحة لديكم إن كانت من باب المحرمات شرعًا.

واطلعت اللجنة على البيانات المرفقة بالسؤال والتي تقوم على دفع مبلغ (٢٥) خمسة وعشرين دولارًا، وهذا المبلغ يرحل إلى مشتركين آخرين، يأخذ المشترك الجديد مبلغًا معادلًا لما دفعه، وذلك من خلال دفوعات مَنْ اشترك بعده، ويأخذ مبالغ كبيرة قد تصل إلى (٢٥) خمسة وعشرين ألف دولار، من خلال هذا التتابع في الاشتراك، وقد جاء في النشرة الادعاء بأن هذا النظام ليس بيانصيب ولا لعبة حظ، كما جاء فيها أن القمار مكلف، مما يوحي أن هذه الطريقة ليست قمارًا.

أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذه الطريقة لأخذ المال هي في معنى القمار، وهي أيضًا لصوصية منظمة لأكل أموال الناس بالباطل، ولكن لا تظهر نتائج الخسارة إلَّا على الطبقة الأخيرة من المشتركين في هذه الطريقة؛ حين لا يتمكنون من البيع إلى مشتركين جدد ولا يحصِّلون من اكتتابهم شيئًا، إلَّا ما كانوا يرجونه من ربح، ولا أصل المال الذي دفعوه، والاكتساب بهذه الطريقة حرام؛ لأنه شبيه بالميسر (القمار)، وهو أكل لمال الغير بالباطل، ويجب تجنب ذلك، وعلى ولي الأمر المنع من تداول هذه الأوراق. والله أعلم»[(١)].

كذلك أفتت **إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت في الفتوى رقم (٢٨٠٨) بخصوص اشتراك المتسابقين في الجوائز** بما نصه:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير مركز الشباب في جمعية خيرية السيد/ علي، ونصُّه:

يرجى إفتاؤنا بحكم الإسلام في اشتراك الفرق الرياضية في عمل دورة رياضية، على أن يدفع كل فريق رسوم (مبلغ مالي)، وفي نهاية الدورة يوزع على الفائز (سواء الأول أو الثلاث الأوائل) جوائز عينية (مثل: ميداليات، كأس، درع)، وكذلك يصرف من مبلغ الرسوم: (مثلًا: العصير، والإعلام، والدعاية، وغيرها)، وإذا زاد المبلغ عن المصروفات يعود إلى صندوق المركز لبرامج أخرى.

أجابت اللجنة بما يلي:

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ١١٣- ١١٤).

بأن السباق الوارد في صيغة الاستفتاء غير جائز؛ لكونه يعتبر صورة من صور الرهان والمقامرة.

والسباق الجائز شرعًا يمكن أن يتمّ من خلال صورتين:

الأولى: أن تكون الجوائز المقدَّمة جُعلًا من المركز، أو غيره؛ بحيث يقدَّم الجُعل من جهة لا تشترك في السباق.

الثانية: أن يدخل فريق ثالث محلِّل لا يدفع شيئًا؛ بحيث يستحقّ الجائزة عند فوزه في السباق، والله أعلم»[١].

وفتواها الأخرى رقم (٢٨١١) بشأن اشتراك المتسابق في الجوائز، ونصها:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مدير عام مؤسسة تجارية، ونصُّه:

نحن نرغب باستفتائكم، حيث إننا مؤسسة رائدة ونرغب بفتواكم عن شرعية مسابقة ثقافية ترغب مؤسستنا بالقيام بها، ومدى شرعيتها، وذلك عن طريق الاتصال التلفوني، ووضع جوائز مالية قيمة لها، بالتعاون مع شركة (...)، حيث إن المسابقة تحتوي على أسئلة عن دولتنا الحبيبة الكويت، وأسئلة ثقافية متنوعة، ويدخل السحبَ عليها الذي يتمكن من الإجابة الصحيحة، ويتم السحب بواسطة الكمبيوتر في برنامج يعرض في تلفزيون الكويت كل أسبوعين، ونود منكم معرفة مدى شرعية هذه المسابقة.

ثم اطلعت اللجنة على التوضيح المرسل من المستفتي، ونصُّه:

نرغب بأن نوضح بعض الأمور التي غابت عن لجنتكم الموقرة، حيث إنه لا توجد أي تكلفة مالية إضافية على المتصلين، حيث إن سعر تكلفته الكاملة لن تزيد على المشتركين المتصلين، وهي نفس تكلفة الاتصال العادي، والجوائز تحوّل من الاستفادة من الاتصالات التي تجري رغم أنها على السعر العادي.

أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت الشركة المستفتية تعطي جوائزها التي تمنحها للمتسابقين من حصتها من أجرة المكالمات التي يقوم المتسابقون بإجرائها، وقد تكسب أو تخسر من جراء ذلك، فإن ذلك يعد نوعًا من المقامرة المحرّمة، سواء كانت أجرة المكالمات في حدود الأسعار العادية أو بزيادة عليها، وعليه فإن هذه محرمة بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ١٢٢-١٢٣).

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والله أعلم»[١].

وفتواها أيضًا رقم (٢٨١٨) بخصوص الاشتراك في هدايا الفرق الرياضية، وفيها:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مركز للشباب ونصُّه كما يلي:

نرجو التكرم بالإفادة حول الفتوى التالية:

من الأنشطة الرياضية التي يقوم بها مركزنا للشباب الدورات الرياضية المفتوحة.

والسؤال: مدى شرعية أخذ مبلغ من الفرق الرياضية المشاركة في الدورات الرياضية كرسم اشتراك، علمًا بأن رسوم الاشتراك تستخدم في شراء الهدايا للفرق الفائزة.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المبلغ المأخوذ من الفرق الرياضية المشاركة يؤخذ رسم اشتراك لمصاريف الأنشطة أو كمورد لصندوق المركز، وليس بقصد تخصيصه لشراء الجوائز، فإن ذلك جائز شرعًا لعدم الارتباط بينه وبين ما يحصل عليه من جوائز، فلا يكون فيه معنى المقامرة، أما إذا كان قد جُمع من المتسابقين بقصد تخصيصه جوائز للمتفوقين منهم فلا يجوز لما فيه من معنى القمار، ولا يعتبر من القمار أيضًا ما لو كان في المتسابقين من يشترك في الأنشطة دون أن يدفع رسم اشتراك؛ لأنه بدخول هؤلاء يوجد احتمال عدم حصول من دفعوا الرسم على شيء من الهدايا، فلا يكون قمارًا ممنوعًا إذا حصل عليها من لم يشترك في دفع الرسم، والله أعلم»[٢].

وفتواها كذلك رقم (٢٨٢٤) بخصوص اللعب على شرط من الطرفين، ونصها:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

هل يجوز بأن نلعب كرة القدم على شرط أن يكون المغلوب من أحد الفريقين يتكفل بإحضار عشاء للجميع، أو كانت لعبة الدامة أو لعبة الورق (الكتشينة) أو أي لعبة أخرى؟

أجابت اللجنة بما يلي:

اللعب بكرة القدم في أصله مباح؛ لأنه نوع من الرياضة البدنية التي حض الشارع عليها تطبيقًا لقاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة)، إلَّا أنه إذا رافقه أو ترتب عليه محرم أو مكروه كان محرمًا أو مكروهًا مما رافقته أو ترتب عليه، ومنه الصورة المسئول عنها، فإنها صورة من صور المقامرة

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ١٢٦- ١٢٧).

(٢) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ١٣٣- ١٣٤).

المحرمة، والتخلص من ذلك يكون بإلغاء هذا الشرط بالكلية، أو بجعله على أحد الجانبين دون الجانب الآخر، أو أن يدفع هذه الكلفة جهة ثالثة غير مشتركة في اللعبة، أو يشترك في اللعب جهة ثالثة محللة لا تدفع شيئًا من ذلك، وتظن أنها سوف تكون الرابحة، أما اللعب بالدامة أو الورق، أو أي لعبة أخرى فإن كان على شرط مالي فحكمه حكم اللعب بكرة القدم، وإن كان بغير شرط مالي فالأصل فيه الإباحة ما لم يكن فيه اعتماد على الحظ، فإن كان فيه اعتماد على الحظ فإنه يكره لما فيه من التأثير في عقيدة المسلم بالقضاء والقدر، فإذا شغل اللعب مطلقًا عن عبادة أو تحصيل رزق، أو كان فيه سباب أو شتائم؛ فإن الكراهة تشتد، وقد تصل إلى الحرمة، والله أعلم»[(١)].

وللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى في جوائز المتسابقين كذلك، جاء فيها:

«يوجد ناد للفروسية ترعاه رئاسة الحرس الوطني، وقد بدر للمسئولين عن النادي المذكور فكرة وهي: أن يجعلوا جوائز للوافدين لهذا النادي، وهي كالتالي: عند قطع التذاكر يكون من ضمنها ذات جوائز لا يعلم بها المشتري لها، وإنما أثناء السباق أو بعد نهاية الشوط يدعى صاحب التذكرة رقم كذا، ويعطى مثلا ساعة أو أقل أو أكثر، فنحن نسأل: هل يجوز هذا شرعًا؟ والهدف منه تشجيع الناس على الفروسية، وتحبيبهم فيها. نرجو إصدار الفتوى في ذلك، وفي أنواع أخرى من السباق، رعاكم الله وحفظكم.

ج: في السؤال شيء من الإجمال؛ ولذلك نذكر في الجواب صورًا للسباق وحكم كل منها:

أولا: السباق على الخيل والإبل والأسلحة ونحوها من عدد الجهاد، كالطائرات والدبابات للتدريب عليها وكسب الفروسية، واجب أو مستحب حسب ما تقتضيه حاجة المسلمين في الجهاد؛ دفاعًا عن حوزتهم، ونصرة لدينهم، وتيسيرًا لنشر الإسلام، ولمن يقوم بذلك أو يساعد عليه بفكره أو مهارته فيه أو بماله الأجر والثواب.

ثانيًا: أخذ الجوائز التي تعطى لمن يفوز من المتسابقين في السباق جائز إذا كانت من ولي الأمر العام أو نائبه، أو كانت تبرعًا من غير المتسابقين، ولمن يبذل الجوائز من غير المتسابقين الأجر والثواب إذا أراد به وجه الله، قال الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾، ولقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وصححه ابن القطان وابن حبان.

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ١٣٩).

وإن كانت الجوائز من أحد المتسابقين عن طيب نفس منه؛ ليأخذها من فاز، فذلك جائز لكونه لا ميسر فيه، وإن كانت الجوائز لبعض من اشترى التذاكر ممن حضر لمشاهدة السباق فقط فلا يجوز؛ لأنها مقامرة بين من حضروا لمشاهدة المتسابقين، لكن إن تبرع ولي الأمر أو أحد المحسنين بقيمة الجوائز، وأعطيت التذاكر لمن حضر لمشاهدة السباق بلا مقابل منه- فلا حرج في ذلك، مع تحقق الهدف من السباق ومشاهدته، وأن يكون شرعيًّا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[(١)].

وأيضًا **قرار مجلس الإفتاء بالأردن بخصوص حكم المسابقات التي تتم عن طريق إرسال الرسائل الخلوية**، ونصه:

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الخميس الواقع في (٢/ ٩/ ١٤٣١هـ) الموافق (١٢/ ٨/ ٢٠١٠م) قد اطلع على السؤال الآتي:

ما حكم المسابقات التي تتم عن طريق الجهاز الخلوي، والاشتراك يكون عن طريق إرسال رسالة (sms/mms) تكون قيمة الرسالة أكثر من الرسائل العادية، ويتم صرف الجائزة إلى أحد المشاركين فقط، ولا يحصل المشارك على أي منفعة مادية؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

المسابقات التي تجري عن طريق الهواتف الخلوية برسائل قصيرة أكثر من قيمة الرسالة العادية، والتي يدخل فيها المشترك في احتمال الربح أو الخسارة المادية سواء ربح الجائزة أو خسر تكلفة الرسالة هي من القمار المحرم، الذي ورد تحريمه في الكتاب والسنة، وعده العلماء من كبائر الذنوب، وذلك في قول الله عز وجل: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠- ٩١].

فالشريعة الإسلامية تحرم كل صور المعاملات القائمة على الميسر، سواء اقترنت بمسابقة أو بغيرها، والشريعة حرمت القمار؛ لأنه سبيل لأكل أموال الناس بالباطل، وسبيل لاستغلالها فيما ليس فيه نفع للأمة، وأما صور الميسر المعاصرة فهي من أكثر طرق إفساد المجتمعات وإهلاك ثرواتها. والله تعالى أعلم»[(٢)].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/ ١٧٠-١٧٢).

(٢) قرار رقم (١٥٠) (١٥/ ٢٠١٠) لمجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن، بتوقيع المفتي العام للمملكة سماحة الشيخ/ عبدالكريم الخصاونة، وأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس، منشور على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن بتاريخ ٢١/ ١١/ ٢٠١٣م على الرابط:

https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=١٥٢#.YuuzFnZBxPZ

تاريخ المطالعة: ٤/ ٨/ ٢٠٢٢م.

وأفتت دار الإفتاء المصرية في صورة أخرى من صور الكسب الحرام، جوابًا على سؤال عن حكم المتاجرة في الكلاب بيعًا وشراءً بما يلي:

«ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز بيع الكلب؛ وذلك لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «**نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن**»، وذكروا عند كلامهم على عقد البيع أن من شروط المبيع أن يكون طاهرًا، والكلب نجس عند جمهور العلماء، ولكن الحيلة الشرعية للحصول على كلب أو بذله للغير لغرض من الأغراض الشرعية ألا يتم ذلك عن طريق البيع والشراء، وإنما عن طريق أن يأخذ من كان الكلب في حوزته عوضًا نظير أن يسمح لغيره أن يأخذ الكلب من اختصاصه ليدخله في اختصاص نفسه، وهو ما يسميه الفقهاء برفع اليد عن الاختصاص، وهذا ليس بيعًا صوريًّا؛ لأنه يخالف البيع في ثبوت الضمان على المشتري بمجرد عقد رفع اليد عن الاختصاص ولو لم يحصل قبض، على حين أن الضمان يظل على البائع إلى أن يقبض المشتري السلعة.

هذا على مذهب الجمهور. أما على مذهب من قال بجواز بيع الكلب المنتفع به وهم السادة الحنفية ومن وافقهم، محتجين بنحو ما أخرجه النسائي من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد**»، فلا إشكال في جواز التجارة والبيع والشراء فيه، والجمهور على تضعيف هذا الحديث وأشباهه.

قال الإمام النووي في المجموع: «مذهبنا أنه لا يجوز بيع الكلب، سواء كان معلَّمًا أو غيره، وسواء كان جروًا أو كبيرًا، ولا قيمة على من أتلفه. وبهذا قال جماهير العلماء، وهو مذهب أبي هريرة والحسن البصري والأوزاعي وربيعة والحكم وحماد وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يصح بيع جميع الكلاب التي فيها نفع، وتجب القيمة على متلفه، وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع الكلب للصيد دون غيره، وقال مالك: لا يجوز بيع الكلب، وتجب القيمة على متلفه، وإن كان كلب صيد أو ماشية، وعنه رواية كمذهبنا، ورواية كمذهب أبي حنيفة».

وقال الإمام القرطبي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه، ولا يفسخ إن وقع، وكأنه لما لم يكن عنده نجسًا وأُذِنَ في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهًا؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق... وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم؛ إذ كان كل واحد منهما منهيًا عنه، ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من

دليل آخر؛ فإنا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الإجماع، لا من مجرد النهي، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه؛ إذ قد يعطف الأمر على النهي، والإيجاب على النفي». اهـ»[١].

ومن صور الكسب الحرام كذلك ما يعرف بحلوان الكاهن، وصدرت فيه فتوى دائرة الإفتاء بالأردن، التي نصها:

«كنت قد لجأتُ إلى من يدعي الرقية ويتعامل مع الجن المسلم على حد ادعائهم، ولكن تبين لي أنه غير جائز شرعًا، وكنت حينها قد تعاملت مع هذا الشيخ، وكان يأخذ أجرًا عاليًا، وقد قبل في أحد الأيام لوضعي المادي أن يتم دفع جزء من المال وأقضي باقي المال له حينما يتوفر باقي المبلغ، وهنا ترددت في سداده للمبلغ لما علمت أنه يتعامل بطرق غير شرعية.

السؤال: هل أؤثم إذا لم أقم برد باقي المال له بناءً على الاتفاق، وما هو الحل لسد المبلغ بغض النظر أينما صرف؟ جزاكم الله كل خير.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

إذا ثبت أن هذا الراقي من السحرة أو الكهنة والعرَّافين، أو الذين يستعملون الرقية غير الشرعية فلا يحل دفع المال إليه، فقد «**نهى النبي ﷺ عن حُلْوَانِ الكَاهِنِ**» رواه البخاري.

يقول الإمام النووي رحمه الله: «قال البغوي من أصحابنا، والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرم؛ ولأنه أكل المال بالباطل» انتهى. [شرح مسلم (١٠/ ٢٣١)].

جاء في «حاشية نهاية المحتاج» (٧/ ٤٠٠): «الكهانة، والتنجيم، والضرب بالرمل، وبالشعير، وبالحمص، والشعبذة، وتعليم هذه كلها، وأخذ العوض عليها حرامٌ بالنص الصحيح في النهي عن حلوان الكاهن، والباقي في معناه» انتهى.

أما إذا كان يستعمل الرقية الشرعية، أو لم يتبين أمره للسائل: فينبغي عليه أن يدفع الأجرة له، قد سبق في موقعنا نشر فتوى تبين حكم أخذ الأجرة على الرقية، تحت رقم (٢٧٤)، وننصح إخواننا المسلمين ألا يذهبوا إلى أي إنسان، وإنما عليهم أن يرقوا أنفسهم وأبناءهم، فرقية النفس قد تفيد

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٦/ ٣٤٣- ٣٤٥) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

أكثر من غيرها. والله أعلم»[١].

ومن الفتاوى المتعلقة بأوجه الكسب التي تعتريها الحرمة في بعض الحالات: فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص حكم أخذ الأجر على تأليف الأغاني والمسرحيات، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٨/ ١٩٨٤ المتضمن:

ما رأي الدين في مؤلف الأغاني والمسرحيات والتمثيليات، وشرعية الأجر الذي يتقاضاه المؤلف عن التأليف؟

الجواب:

حكم الاستماع لأصوات المغنيات يتوقف على حالة هذه الأصوات؛ فإن كان فيها تكسر وإثارة للشهوة فإنها تحرم ويحرم تأليفها وما يتقاضاه المؤلف من أجر عن تأليفه؛ لما في ذلك من الوقوع في الإثم، ولما في هذه الأصوات من إثارة للفتنة، وكذلك إذا كان الغناء يتضمن شيئًا منكرًا حرامًا؛ فإنه لا يجوز صدوره من مؤلفه ولا يجوز الاستماع إليه من غيره، أما إذا كان مستقيمًا عفيفًا غير متكسر وغير مثير للفتنة، وكانت المعاني التي يتضمنها الغناء عفيفة شريفة وتبعث الهمة والنجدة وفضائل الأخلاق؛ فلا يحرم تأليفها، وبالتالي ما يتقاضاه المؤلف من أجر عن تأليفه.

وقد جاء في سيرة النبي ﷺ أنه ذهب لتهنئة إحدى الصحابيات بعرسها واسمها الرُّبَيِّع بنت معوِّذ، وهناك سمع فتيات يضربن على الدفوف ويرددن الغناء ولم ينكر عليهن ذلك، ولكن حينما قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غدِ، قال النبي ﷺ: «**دعي هذا وقولي ما كنتِ تقولين**».

كما أباح الإسلام الغناء والضرب بالدفوف في إعلان الزواج.

أما بالنسبة للمسرحيات والتمثيليات: فالسينما والمسرح والتمثيليات لون من ألوان التمثيل المعروف بين الناس، وإن كانت السينما تعتمد على الصورة أكثر من المسرح. أما التمثيليات فتعتمد على الصوت، والمراد على الصورة من التمثيل- كما يقرر أهلوه- هو عرض مشاهد الحياة والأحياء بصورة تحليلية بقصد تجسيم الأخطاء لتجنبها، وتمجيد الفضائل للاستمساك بها، وضرب الأمثال والعبر بطريق فني، لا يظهر فيها الوعظ أو الإرشاد إلا بطريق الإيماء أو بطريق غير مباشر.

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٩٥٠) بتاريخ ٨/ ١١/ ٢٠١٠م. المفتي: لجنة الإفتاء. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط: https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=950#.YuuwnHZBxPZ
تاريخ المطالعة: ٤/٨/ ٢٠٢٢م.

فإذا حقق التمثيل هذا الهدف الجميل- سواء أكان تمثيليات أو مسرحيات أو سينمائيًّا، وفي حدود الآداب العامة والذوق السليم والابتعاد عن إثارة الغرائز وكشف العورات والخروج على الوقار والحياء- فإنه لا يوجد في الدين حسبما يفهم والله أعلم ما يمنع من التأليف وما يتقاضاه المؤلف من أجر عن تأليفه؛ وبالتالي لا يمنع من مشاهدة التمثيل أو سماعه.

أما إذا تضمن التمثيل- سواء أكان سينمائيًّا أو مسرحيًّا أو تمثيليات- إثارة لغرائز أو تهجمًا على العقائد، أو تطاولا على الفضائل، أو تحببًا في الرذائل، أو عرضًا لما لا يجوز عرضه أو سماعه أو إبداؤه أو كشفه؛ فإن التأليف والأجر الذي يتقاضاه عنه؛ وبالتالي التمثيل بأنواعه يكون حرامًا؛ لأنه يؤدي إلى الفساد أو الشر، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام أخذًا بالمبدأ المعروف في الدين، وهو مبدأ سد الذرائع.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

ومن أوجه الكسب التي اختُلف فيها، وفيها تفصيل ما أفتت به دائرة الإفتاء بالأردن بخصوص حكم تأجير الفحل للضراب، ونص الفتوى:

«اشتريت حصانًا وأعلم أنه يحرم تقاضي أجرة مقابل عملية الإنزاء، فهل يجوز تقاضي أجرة مقابل ما أقوم به من رعاية للفرس التي أُحضرت ليَنْزُوَ عليها حصاني كإطعام ومبيت وغير ذلك، وهل يجوز أن أقوم بتأجير حصاني لصاحب الفرس مدة معينة كساعة أو يوم أو يومين وهو يستخدم الحصان في عدة أمور منها الإنزاء؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

لا نرى حرجًا في استئجار الفحل من الدواب أيامًا معلومة، أو مرات محددة، وينتفع المستأجر في تلك المدة بإنزاء الفحل على الأنثى من الدواب، ويشفع لهذا الحكم بالجواز أمور عدة:

أولا: المقصود بالنهي الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ**» متفق عليه، هو استئجار الفحل لتحقيق الحمل، وهذا من بيوع الغرر؛ لأن تحقق الحمل غير مضمون، والشريعة وردت بالنهي عن كل ما فيه غرر يفضي إلى التنازع والغبن، وهو الأشبه في تفسير هذا النوع من البيوع، والأقرب إلى قياس النظائر الفقهية الأخرى.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٦/ ٣٠٦-٣٠٨) فتوى رقم (٤١) سجل (١٢٠) بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٩٨٤، من فتاوى فضيلة الشيخ/ عبداللطيف عبدالغني حمزة.

أما إذا استؤجر الفحل للضراب مطلقًا، سواءً وقع الحمل أم لم يقع، فلا غرر في هذا البيع، ولا وجه للنهي عنه، بل الأصل جوازه لما فيه من تحقق «المنفعة المقصودة المنضبطة»، كما يقول القرافي رحمه الله.

يقول الإمام مالك رحمه الله: «إذا استأجره- يعني الفحل- ينزيه أعوامًا معروفة بكذا وكذا فهذا جائز، وإن استأجره ينزيه شهرًا بكذا وكذا فذلك جائز، وإن استأجره ينزيه حتى تعلق الرمكة- أي الفرس- فذلك فاسد لا يجوز». [المدونة ٣/ ٤٣٨].

ويقول الشيخ الدردير المالكي رحمه الله- في معرض تعداد صور من بيوع الغرر المنهي عنها: «(كعسيب الفحل يستأجر على عقوق- أي إحمال- الأنثى) حتى تحمل، ولا شك في جهالة ذلك؛ لأنها قد لا تحمل، (وجاز زمان) كيوم أو يومين (أو مرات) كمرتين أو ثلاث بكذا». [الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٥٨].

ثانيًا: قال فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله: من استأجر الفحل للانتفاع به انتفاعًا مطلقًا من غير تحديد منفعة الإنزاء ولا غيرها، فاستعمله المستأجر في طروق الأنثى تبعًا لا استقلالًا فلا يدخل ذلك في النهي، بل قال آخرون من الشافعية إن النهي متعلق بما إذا استأجر الفحل لينزو على الأنثى، وهذا ما قد لا يحصل، فالفحل قد ينزو بنفسه وقد لا ينزو، ولكن إذا استأجر صاحبَ الفحل ليساعد في إطراق الفحل وتيسير طريقة إنزائه على الأنثى فلا حرج حينئذ.

يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «يستأجر صاحب الأنثى الفحل بمال معين زمنًا معينًا ولو ساعةً لأن ينتفع به ما شاء، فتصح هذه الإجارة، كما هو قياس كلامهم في بابها، ويستوفي منافعه ولو بأن يحمله على أنثاه؛ لأن ما لا يجوز الاستئجار له قصدًا يجوز له تبعًا». [الزواجر ١/ ٣٨٢].

ويقول الشبراملسي الشافعي رحمه الله: «محل حرمة الاستئجار حيث استأجره للضراب قصدًا، فلو استأجره لينتفع به ما شاء جاز أن يستعمله في الإنزاء تبعًا لاستحقاقه المنفعة، بخلاف ما لو استأجره للحرث أو نحوه فلا يجوز استعماله في الإنزاء؛ لأنه إنما أذن له في استعماله فيما سماه له من حرث أو غيره». [حاشية نهاية المحتاج ٣/ ٤٤٧].

ثالثًا: من منع من إجارة الفحل مطلقًا كالحنفية والحنابلة قالوا: لا بأس بدفع هدية أو إكرامية غير مشروطة لصاحب الفحل.

يقول البهوتي الحنبلي رحمه الله: «وإن أطرق إنسانٌ فحلَه بغير إجارة ولا شرط، فأهديت له هدية أو أكرم بكرامة لذلك، فلا بأس؛ لأنه فعل معروفًا فجازت مجازاته عليه». [كشاف القناع ٣/٥٦٣]. والله أعلم»(١).

وهذا غيض من فيض عظيم من الفتاوى في هذا المجال، وفيما ذكرنا كفاية.

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٣١٧٦) بتاريخ ٢٢/ ٢/ ٢٠١٦م. المفتي: لجنة الإفتاء. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط: https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3176#.YuvUK3ZBxPY
تاريخ المطالعة: ٤/ ٨/ ٢٠٢٢م.

المبحث الثاني

الحلال في تنمية المال

حثَّ الشرع الشريف على تنمية المال بالتجارة فيه وبسائر أنواع التنمية التي تُبنَى على الرضا بين أطراف المعاملة، دون غش أو تدليس أو تغرير أو استغلال أو ظلم، فقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [سورة النساء: ٢٩].

ورُوِيَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»(١).

وبشر النبي ﷺ التاجر الصادق الأمين بأنه في منزلة الأنبياء والصديقين والشهداء، فيما رواه أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**»(٢).

ولذلك فكل عمل شريف مشروع يقصد به تنمية المال فهو حلال، ما لم يكن إثمًا أو ظلمًا بأي وجه من الوجوه التي أشرنا إليها آنفًا، وما لم يكن ممنوعًا منه قانونًا؛ حيث يجب التقيد بتنظيمات الدولة وولي الأمر- كما سبق- فإن له أن يقيد المباح فيلزم به ويوجبه، أو يمنع منه ويحظره، بحسب المصلحة التي يراها.

وقد صدرت فتاوى عديدة تتعلق بصور من تنمية المال المنهي عنها مما يخرج عن دائرة الحلال.

من ذلك: فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص الاتجار في أدوية التأمين الصحي بالمخالفة للقانون، ونصها:

«اطلعنا على البريد المقيد برقم ١٥١ لسنة ٢٠١٢م، والمتضمن:

(١) رواه الترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم (٦٤١)، والدارقطني (٣/ ٥) رقم (١٩٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣)، قال الترمذي: «وفي إسناده مقال»، وضعف إسناده أيضًا ابن حجر وغيره.

(٢) رواه الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، رقم (١٢٠٩)، وحسنه. ونحوه عند ابن ماجه في التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم (٢١٣٩).

نرجو من سيادتكم إفادتنا عن بعض الأمور المتعلقة بمهنة الصيدلة من حيث الحِل والحرمة وبيان الحكم الشرعي، وهي: قيام بعض الصيادلة بشراء وبيع أدوية التأمين الصحي من خلال صيدلياتهم العامة لغير المستحقين من جمهور المرضى، مع العلم أنه لا يجوز صرفها إلا من هيئة التأمين الصحي وليس من الصيدليات العامة؛ مما يضيع الكثير من الأموال من الميزانية العامة للدولة.

الجواب:

العلاج من الاحتياجات الأساسية التي تدعمها الدولة، وتلتزم بتوفيره للمواطنين حتى لو ارتفعت أسعار التكلفة أو الأدوية، وتتحمل الدولة أعباء ذلك من أجل القضاء على المرض، وأن تستفيد منه شرائح المجتمع كافة، خاصة الفقراء منهم؛ باعتباره حاجةً أساسية وضرورية، ولتضع بذلك حدًّا للتلاعب باحتياجات الناس الأساسية، وهي أيضًا طريقة من طرق سد حاجة محدودي الدخل ورفع مستواهم المادي بإيصال المال إليهم بصورة غير مباشرة، وهي صورة الدعم، وهذا كله من الواجبات الشرعية على الدول والمجتمعات تجاه مواطنيها، خاصةً محدودي الدخل منهم.

وقيام بعض الصيادلة بشراء وبيع أدوية التأمين الصحي من خلال صيدلياتهم العامة لغير المستحقين من جمهور المرضى يُعدُّ شرعًا ضربًا من ضروب الاعتداء على المال العام، وفي ذلك ظلمٌ بيّنٌ وعدوان على حقوق الناس وأكلٌ لها بالباطل، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنَّ دِماءكم وأَموالَكم وأَعراضَكم عليكم حَرامٌ كحُرمةِ يَومِكم هذا، في بَلَدِكم هذا، في شَهرِكم هذا**» رواه الشيخان عن أبي بَكرةَ رضي الله تعالى عنه.

وبيع الدواء المدعوم لمن لا يستحقه حرامٌ شرعًا؛ من حيث كونه استيلاءً على مال الغير بغير حق، ويزيد في كِبَرِ هذا الذنب كونُ المال المعتدى عليه مالًا للفقراء والمحاويج مِن المرضى الذين يحتاجون إلى مَن يرحمهم ويأسو جراحهم ويخفف أمراضهم، لا إلى مَن يضرهم وينتقص من حقهم في العلاج والدواء ويعتدي عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقيام العاملين بوزارة الصحة أو مَن استُؤمن على إيصال هذا الدواء إلى مواضعه المخصصة له ببيعه لمن لا يستحقه ولمن لم يُؤذَن لهم في بيعه لهم يُعَدُّ أيضًا خيانةً للأمانة التي ائتمنهم الله تعالى عليها ورسولُه صلى الله عليه وآله وسلم، وائتمنهم عليها المجتمع الذي عاشوا في ظلاله، وأكلوا من خَيْرِه، ثم سَعَوْا في ضَيْرِه؛ فهم بذلك داخلون في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾ [الأنفال:

٥٨]، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، كما أن في فعلهم هذا تبديدًا للمال العام؛ لأنهم مستأمنون على هذا الدواء المدعوم حتى يحصل عليه المواطنون من غير عناء، فتفريطهم في الأمانة ببيعهم هذا الدواء للجشعين ليبيعوه للناس بأغلى من سعره، أو ليستعملوه في غير ما خُصِّص له هو مشاركة لهم في الظلم والبغي والاستيلاء على حقوق الناس، وناهيك بذلك ذنبًا وجرمًا، فهم مرتكبون بذلك لهذه الكبائر من الذنوب التي لا طاقة للإنسان بأحدها، فضلًا عن أن تتراكم عليه أحمالها، كما أن في فعلهم هذا مخالفةً لوليِّ الأمر الذي جعل الله تعالى طاعتَه في غير المعصية مقارِنةً لطاعته تعالى وطاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

ومن أوجه تنمية المال المنهي عنها الاحتكار، وصدرت بشأنه العديد من الفتاوى، منها: فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص احتكار العملة الأجنبية وبيعها في السوق السوداء، وورد فيها:

«اطلعنا على الطب المقيد برقم ١٥١ لسنة ٢٠١٧م، والمتضمن:

هل احتكار الدولار في أيامنا هذه يدخل تحت الاحتكار المنهي عنه؟ وما جزاء من يقوم بجمع الدولار ليضارب به بقصد الإضرار باقتصاد الدولة؟ وهل المال المكتسب من تجارة السوق السوداء حرام شرعًا؟

الجواب:

من خصائص المعاملات المالية في الإسلام مراعاتها لمصالح أطراف المعاملة جميعًا؛ بحيث لا يلحق ضرر مؤثِّر بأحد الأطراف، وتلك الخصيصة طبيعة لما يمليه العدل الكامل الذي رسَّخته الشريعة الإسلامية، وكل ذلك لأن المعاملات مبناها على التشاحح لا المسامحة.

ولأجل تحقيق هذا المقصد نهى الشارع عن بعض الممارسات التي قد تضر بمصالح بعض أطرافها، وسدَّ بطريقة محكمة منافذ هذه الممارسات بما يجفف منابعها.

ومن تلك الممارسات ما يعرف بـ«الاحتكار» الذي هو أحد الأسباب الرئيسة في ظهور ما يعرف بـ«السوق السوداء».

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤٠/ ٢٣٩- ٢٤١) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

والاحتكار في اللغة يأتي لمعانٍ، منها: الضيق، والقلة، والاحتباس، والاستبداد. وغالب المعاني والاستعمالات اللغوية للاحتكار تحمل معنى سوء الخلق، وكون الإنسان ظالمًا في معاملاته، بما ينبِّئ عن نفرة النفس عن هذه الممارسة الضارة.

وتعريف الفقهاء للاحتكار فيه تباين نظرًا لما ضمَّنه كل فقيه من شروط وأحكام قد لا يراها فقيه آخر.

فعرَّفه الحنفية بأنه: حبس الطعام للغلاء[١].

ولم يذكر المالكية حدًّا للاحتكار، لكن المأخوذ من كلامهم أنه حبس شيء من الطعام أو غيره في وقت يضرُّ احتكاره فيه بالناس[٢].

فعند الشافعية: هو شراء طعام غير محتاج إليه وقتَ الغلاء لا الرخص، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق[٣].

وعند الحنابلة: هو شراء قوت الآدمي وادِّخاره للضرر[٤].

والمعنى الملاحظ في كل هذه التعريفات أن الاحتكار يكون في الأقوات- أي: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام- لكن هذا المعنى مختلف فيه، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في العلة التي من أجلها منع الاحتكار، والبحث عن علة المنع من الاحتكار يبنى عليه القول في حكم احتكار الدولار.

والحاصل من أقوالهم: أن العلة في منع الاحتكار ليست ذات الاحتكار، بل الإضرار بالناس؛ ولهذا يقول الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار[٥] بعد ذكره حديث معمر رضي الله عنه: «**من احتكر فهو خاطئ**»، قال: «إنما أراد- والله أعلم إذا احتكر من طعام الناس ما يكون فيه ضرر عليهم دون ما لا ضرر فيه».

والإضرار معنًى مشترك بين مرتبة الضرورة والحاجة، فإذا أَلجأ الاحتكارُ الناسَ إلى مرتبة الضرورة أو الحاجة فهذا الاحتكار المحرَّم، والذي يتحقق باحتكار أي شيء ولا يخص الطعام دون غيره؛ ذلك أن اختلاف الفقهاء فيما يكون فيه الاحتكار إنما هو خلاف في الصورة فقط، أي: خلاف لفظي، فعند

(١) ينظر: العناية شرح الهداية للإمام شمس الدين البابرتي الحنفي (١٠/ ٥٨)، ط. دار الفكر.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد المالكي (٧/ ٣٦٠)، ط. دار الغرب الإسلامي.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج للإمام شمس الدين الرملي الشافعي (٣/ ٤٧٢)، ط. دار الفكر.

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع للإمام برهان الدين بن مفلح الحنبلي (٤/ ٤٧)، ط. دار الكتب العلمية.

(٥) ٨/ ٢٠٦، ط. دار الوعي بحلب.

المالكية أن الاحتكار يكون في كل شيء، سواء في الأقوات أم غيرها وإن كان ذهبًا وفضة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية. وقال الشافعية والحنابلة إنه خاص بالأقوات فقط، وهو المفتى به عند الحنفية، وخصَّ الحنابلة القوت بقوت الآدمي، فلا احتكار عندهم في قوت البهائم.

لكن القائلين باختصاصه بالأقوات اشترطوا ألَّا يكون للناس في المحبوس- ونعني به غير الأقوات- ضرورة، ومعناه عدم الجواز عند اضطرار الناس أو حاجتهم إلى الشيء المُحْتَكَر، وحالة الاضطرار أو الحاجة هي ما يصدق عليها معنى الاحتكار كما أوضحنا، فإذا لم يكن للناس حاجة في السلعة، ولم يضطروا إلى شرائها، فليس فيها احتكار وإن حبسها البائع وغلا ثمنها.

ففي «الدر المختار» للإمام الحَصْكَفي الحنفي[١]: «(ولا يكون محتكرًا بحبس غلة أرضه) بلا خلاف» اهـ. يقول العلامة ابن عابدين في حاشيته عليه المسماة بـ»رد المحتار على الدر المختار»: «والظاهر أن المراد أنه لا يأثم إثم المحتكر وإن أثم بانتظار الغلاء أو القحط؛ لنية السوء للمسلمين. وهل يجبر على بيعه؟ الظاهر: نعم، إن اضطر الناس إليه» اهـ.

فغلة الأرض ومثلها منتجات المصنع لو حبسها لا يأثم إثم احتكارها، وإنما يأثم لو أضمر نية سوء للناس، ومع ذلك فللحاكم أن يبيعها عليه إن احتاج الناس إليها.

وفي حواشي الشيخ سليمان الجمل الشافعي على «شرح منهج الطلاب»[٢]: «خرج بالأقواتِ الأمتعةُ؛ فلا يحرم احتكارها ما لم تدع إليها ضرورة» اهـ.

ويقول الإمام البهوتي في «كشاف القناع»[٣]: «(ولا يحرم) الاحتكار (في الإدام كالعسل والزيت) ونحوهما، (ولا) احتكار (علف البهائم)؛ لأن هذه الأشياء لا تعمُّ الحاجة إليها أشبهت الثياب والحيوان» اهـ.

والتعليل بعدم عموم الحاجة مُؤذِنٌ بأنه إذا عمت الحاجة فلا ريب في الحرمة، وهذا ما يفهم من نصوص الحنابلة عند البحث عن علة تحريم الاحتكار في الأقوات؛ ففي «شرح منتهى الإرادات» للإمام البهوتي الحنبلي[٤]: «(ويُجبَر) مُحتَكِر (على بيعه) أي: ما احتكره من قوت آدمي، (كما يبيع الناس) لعموم المصلحة ودعاء الحاجة» اهـ.

(١) ٦/ ٣٩٩، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) ٣/ ٩٣، ط. دار الفكر.

(٣) ٣/ ١٨٧، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) ٢/ ٢٧، ط. عالم الكتب.

وعلى ما ذكر يبنى القول في مسألة احتكار الدولار، فإذا مشينا على القول بأن الاحتكار لا يختص بالأقوات- كما هو عند المالكية- فلا ريب في أن حبس العملات كالدولار واليورو داخلٌ في مفهوم الاحتكار إذا تحقق فيه شروط الاحتكار، وإذا مشينا على القول بأنه لا احتكار إلا في الأقوات خاصة؛ فإن إلجاء الناس إلى مرتبة الضرورة أو الحاجة في حبس غير القوت داخلٌ أيضًا في مفهوم الاحتكار كما سبق بيانه، وهو ما يؤذن بدخول حبس العملات أوقات احتياج الناس إليها في معنى الاحتكار، لاسيما وأن حبس العملات كالدولار واليورو وما أشبههما، والضن بها في أوقات الاحتياج إليها فيه تضييق على عامة الناس من خلال ارتفاع الأسعار للسلع والخدمات ومتطلبات الحياة، وإلحاق ضرر باقتصاد بلادهم، ويؤثر سلبًا في الاستقرار ومسيرة البناء والتنمية، وكل ذلك يعد اعتداءً صارخًا على مصالح الناس، وإيقاعًا للمحتاجين منهم في الحرج والمشقة، وهذا كاف في القول بحرمة احتكار العملات، إضافة إلى ما ورد من النهي عن الاحتكار أصالة، فقد ورد النهي عن الاحتكار في عدة أحاديث، منها: حديث معمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**» أخرجه مسلم، وفي رواية: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**».

ومنها: حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمَ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ**» أخرجه البيهقي في السنن.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ**» أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي.

ومنها: حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فإن حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقعدَه بعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي والطبراني.

وروي بسند ضعيف: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**» أخرجه ابن ماجه والبيهقي في «السنن».

وقد حمل جمهور الفقهاء هذه الأحاديث وغيرها على الحرمة، وأبلغ الأحاديث في النهي عن الاحتكار حديث معمر رضي الله عنه؛ فإنه قد اشتمل على صيغة النفي؛ وذلك في قوله: «لا يحتكر»، فنفى الاحتكار عن كل أحد إلا الخاطئ، واشتمل أيضًا على معنى النهي، فجمع بين النفي والنهي، وهذا أبلغ في التحريم من النهي منفردًا، ومعناه أنه لا ينبغي لأحد أن يفعل هذا، والخاطئ- بالهمز كما في الحديث- هو الآثم العاصي.

قال الإمام النووي الشافعي في شرح النووي على مسلم[١]: «قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار».

وقال الإمام الشوكاني بعد إيراده أحاديث الاحتكار في «نيل الأوطار»[٢]: «ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم؟!، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز» اهـ.

لكن هذا التحريم لا يثبت إلا بشروط، يكاد يتفق الفقهاء على ثلاثة منها، وهي:

- الشراء وقت الغلاء، والمراد بالشراء شراء السلعة الموجودة في البلد.
- والحبس مع تربص الغلاء.
- وإحداث ضرر بالناس جراء الحبس[٣].

فإذا اختل واحد من هذه الثلاثة فلا يكون احتكارًا، وعلى ذلك فلو حبس السلعة ولم يكن للناس في المحبوس حاجة، أو حبسها مع بيعها بثمن المثل، أو اشتراها في حال الضيق والغلاء ليربح فيها بلا حبس، فلا يُعدُّ احتكارًا، وكذا لو حبس ما تنتجه أرضه من زرع أو مصنعه من سلع، أو استورد سلعة من خارج البلد وحبسها فلا يُعدُّ احتكارًا ولو مع غلو ثمنها، شريطة ألا يكون بالناس ضرورة إليها بحيث يصيبهم ضرر بالحبس؛ لأن المقصد من منع الاحتكار إنما هو رفع الضرر الواقع على مجموع المستهلكين جرَّاء حبس السلعة وقت الضيق والغلاء.

فإذا ثبت أن الاحتكار محرم، وأن حبس العملات كالدولار واليورو أوقات الاحتياج إليها فيه تضييق على الناس، ويلحق باقتصاد بلادهم ضررًا كان حبسها بهذه الكيفية ممنوع شرعًا، وفاعله مرتكب لإثم كبير، لا سيما وأنه لا يضر بفرد معين، بل يضر باقتصاد الدولة واستقرارها ككل، وما أنيط بالمجموع خطره أعظم وأشد مما يناط بالفرد.

(١) ١١/ ٤٣، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) ٥/ ٦٠٣، ط. دار الحديث، مصر.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للإمام الكاساني الحنفي (٥/ ١٢٩)، ط. دار الكتب العلمية، ومواهب الجليل للإمام الحطاب الرعيني المالكي (٤/ ٢٢٧)، ط. دار الفكر، وأسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (٢/ ٣٧)، ط. دار الكتاب الإسلامي، والمغني (٤/ ١٦٧)، ط. مكتبة القاهرة، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٤/ ٤٧)، ط. دار الكتاب العربي.

من أجل ذلك حرص المشرع المصري على منع مثل هذه الممارسات التي تضر بالاقتصاد وجرمها، وذلك في القانون رقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٣م) والمعدل بالقانون رقم (٦٦ لسنة ٢٠١٦م)، فقد عقد الفصل الثاني منه لتنظيم عمليات النقد الأجنبي، حيث تنص المادة (١١١) منه على الآتي: «لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يحتفظ بكل ما يئول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي، وله الحق في القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليًا، على أن تتم هذه العمليات عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي، وللشخص الطبيعي أو الاعتباري أيضًا التعامل في النقد الأجنبي عن طريق الجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقًا لأحكام هذا القانون وفقًا لما تبينه اللائحة التنفيذية له».

وتنص المادة (١١٣) منه على الآتي: «للبنوك المعتمدة القيام بكافة عمليات النقد الأجنبي... ويقتصر تصدير واستيراد أوراق النقد الأجنبي وتصدير العملات الأجنبية على البنوك المعتمدة بعد موافقة البنك المركزي».

أما عن تجريم الاتجار بالعملة، فقد نص القانون المشار إليه في المادة (١٢٦ معدل) على الآتي: «يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من خالف أيًّا من أحكام المواد (١١١ و١١٣ و١١٧) كم هذا القانون».

وهذا نص قاطع في معاقبة من يقوم بالتعامل في العملات الأجنبية عن طريق الجهات غير المرخص لها بهذا التعامل، وهو ما يعرف بـ«السوق السوداء»، وإذا قامت الدلائل الصريحة على تجريم ولي الأمر (الحاكم أو القانون) لفعل من الأفعال فلا ريب في صيرورته محظورًا شرعًا؛ ذلك أن تصرف الحاكم على رعيته منوط بالمصلحة، وأنه يجب عليه توخي مصالح المحكومين بما يحقق مقاصد الشرع، وله تدبير الأمور الاجتهادية وفق المصلحة التي يتوصل إليها بالفكر والبحث والتحري واستشارة أهل الخبرة، وله أن يحدث من الأقضية بقدر ما يستجد من النوازل، وتصرفه حينئذ تصرف شرعي صحيح يجب إنفاذه والعمل به ما لم يأمر بمعصية.

قال الإمام الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع[(١)]: «طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض؛ فكيف فيما هو طاعة؟!».

(١) ٧/ ١٤٠، ط. دار الكتب العلمية.

وقال الإمام الحموي الحنفي في غمز عيون البصائر[1]: «قال المصنف- يعني الإمام ابن نجيم رحمه الله في شرح الكنز ناقلا عن أئمتنا: إطاعة الإمام في غير المعصية واجبة، فلو الإمام أمر بصوم يوم وجب».

وبناءً على ما سبق: فالتعامل مع الجهات غير المرخص لها في الاتجار بالعملة ممنوع شرعًا، ومجرم قانونًا، والكسب الحاصل من هذا النوع من الاتجار بهذه الصفة كسب غير طيب، لا سيما وأن هذا النوع من الممارسات التجارية يضر باقتصاد الدول وعملتها وصناعتها وإنتاجها الوطني، ويضر أيضًا بحركة البيع والشراء في المجتمع، فإذا أضيف إلى ذلك تعمُّد حبس هذه العملات في أوقات الاحتياج إليها لتربص الغلاء زادت الحرمة والإثم. والله سبحانه وتعالى أعلم»[2].

وفتواها الأخرى بشأن حكم احتكار السلع واستغلال حاجة الناس لها، ونصها:

«يقول السائل: ما حكم ما يقوم به بعض التجار من احتكار السلع في ظِلِّ الظَّرْف الاقتصادي الذي يمرُّ به العالم؟

الجواب:

الأصل في البيع حِلُّه وإباحته، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إلَّا ما نَهَى الشارع عنه من بعض الممارسات التي قد تضرُّ بمصالح المتبايعين، ومن تلك الممارسات «الاحتكار»، والذي هو حبسُ كلِّ ما يضرُّ العامّةَ حبسُه؛ وذلك عن طريق شراء السلع وحبسها، فتقِلُّ بين الناس، فيرفع البائع من سعرها استغلالًا لندرتها، ويصيب الناسَ بسبب ذلك الضررُ، وقد نهى عنه الشارع وحرَّمه؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئ**» رواه الإمام أحمد في «مسنده»، ومسلم في «صحيحه»، وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه والدارمي في «سننهم»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، و«شعب الإيمان».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «**مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ**» أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي.

وقد حمل جمهور الفقهاء هذه الأحاديث وغيرها على الحرمة، وأَبْلَغ الأحاديث في النهي عن الاحتكار حديث معمر رضي الله عنه؛ فإنه قد اشتمل على صيغة النفي، وذلك في قوله: «**لَا يَحْتَكِرُ**» فنفى الاحتكار عن كل أحد إلا الخاطئ، واشتمل أيضًا على معنى النهي، فجمع بين النفي والنهي، وهذا

(١) ١/ ٣٧٣، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٥١/ ٢٦٩- ٢٧٦) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.

أبلغُ في التحريم من النهي منفردًا، ومعناه أنه لا ينبغي لأحد أن يفعل هذا، والخاطئ- بالهمز كما في الحديث- هو الآثم العاصي.

قال الإمام النووي الشافعي في «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٤٣، ط. دار إحياء التراث العربي): «قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريحٌ في تحريم الاحتكار» اهـ.

لكن هذا التحريم لا يثبت إلا بشروط، يكاد أن يتفق الفقهاء على ثلاثة منها، وهي: الشراء وقت الغلاء، والمراد بالشراء شراء السلعة الموجودة في البلد، والحبس مع تربص الغلاء، وإحداث ضرر بالناس جراء الحبس، فإذا اختلَّ واحد من هذه الثلاثة فلا يكون احتكارًا.

وعلى ذلك: فمَنْ يَسْتَغل ظروف الناس ويحتكر السلع ويبيعها بهذه الأسعار المبالغ فيها فقد ارتكب مُحرَّمًا؛ للضرر الناجم عن استغلاله احتياج الناس إلى مثل هذه السلع، فهو يضرُّ الناس ويضيِّق عليهم، وهذا يؤدي إلى إيذائهم ماديًّا ومعنويًّا، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن الإضرار. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

وصدرت عنها أيضًا فتوى قديمة بخصوص حكم التسعير والتبليغ عن المخالفات، جاء فيها:

«سألت وزارة التموين قالت:

يتحرج بعض الناس من التبليغ ضد التجار الجشعين لبيعهم المواد بأسعار مرتفعة فادحة تزيد على الأسعار المقررة، أو ضد من يختزنون أقوات الناس وأهم ما يلزمهم من احتياجات معاشهم من ذوي الأطماع ومنتهزي الفرص؛ لاعتقادهم أن هذا التبليغ ليس واجبًا عليهم شرعًا، بينما ترى الوزارة أن التبليغ عن هؤلاء المجرمين توجبه الشريعة؛ فما رأي الشريعة السمحاء؟ نرجو التفضل بسرعة الرد للأهمية.

الجواب:

اطلعنا على كتاب وزارة التموين رقم ٣٢٥ المؤرخ ١٦/ ٥ / ١٩٤٣، ونفيد أنه إذا قررت الحكومة أسعارًا لما يحتاجه الناس في معيشتهم من طعام ولباس وغيرهما دفعًا لظلم أربابها ومنعًا للضرر العام عن الناس وجب شرعًا البيع بهذه الأسعار، وكان البيع بأزيد منها من الظلم المحرم شرعًا، وإذا نهت عن اختزان ما يحتاجه الناس كان الاختزان أيضًا محرمًا شرعًا ومنكرًا يجب إزالته، ويجب على

(١) الفتوى رقم (١٦٦٨٤) بتاريخ ٤/ ١١/ ٢٠٢١م، المفتي: فضيلة الدكتور/ شوقي علام. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط: http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١٦٦٨٤
تاريخ المطالعة: ٢٩/ ٦/ ٢٠٢٢م.

كل من يعلم أن من التجار من يبيع بأسعار زائدة عن الأسعار المقررة أو يخزن ما يحتاجه الناس مما نهوا عن اختزانه أن يبلغ الحكومة؛ لتعمل على إزالة هذا المنكر وتغييره، فإنها لا تستطيع إزالته إلا إذا علمت به، فإذا توقف منع الظالمين عن ظلمهم وإزالة المنكر على تبليغ وإعلام الحكومة به وجب شرعًا على من يعلم أن يبلغها ويعلمها بذلك؛ لأن ذلك سعي في إزالة الظلم، والسعي في إزالة الظلم من أعظم وجوه البر، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]، وكيف لا يكون هذا ظلمًا وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم الاحتكار، وهو احتباس الشيء انتظارًا لغلائه، فقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**». الخاطئ المذنب العاصي.

وروى أحمد بن حنبل رحمه الله عن النبي ﷺ أنه قال: «**من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًّا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة**»، أي: بمكان عظيم من النار.

وروي أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «**من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ**». وقد روى هذا الحديث الحاكم بما نصه: «**من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله**».

وروى ابن ماجه عن عمر أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس**». إلى غير ذلك من الأحاديث.

وهذه الأحاديث تدل بمجموعها بطريق العبارة أو بطريق دلالة النص على تحريم اختزان أقوات الناس وسائر ما يحتاجون إليه في معايشهم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره. وقصر حظر الاحتكار على قوت الآدمي والدواب قصر لا يقوم عليه دليل، كيف وظاهر أن العلة هي الإضرار بالناس، وهي متحققة في كل ما يحتاجون إليه ولا تقوم معيشتهم إلا به.

هذا ولولي الأمر أن يسعر ما يحتاج إليه الناس إذا كان في هذا التسعير إكراه التجار على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة عليه، وذلك إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة كما هو حال التجار الآن. ففي هذه الحالة يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بالبيع بهذه القيمة، والتسعير هاهنا كما قال شيخ الإسلام ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» إلزامهم بالعدل الذي ألزمهم الله به، وما ورد عن رسول الله ﷺ من تركه التسعير، ومن قوله: «**إن الله هو القابض الباسط**» هو من قبيل واقعة الحال التي لا تعم؛ إذ ليس في هذه الواقعة- كما قال

شيخ الإسلام ابن تيمية- أن أحدًا امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه، وحينئذ فالتسعير- كما قال ابن القيم- في هذه الحالة جائز، بل واجب. فإذا سعرت الحكومة وجب العمل بما سعرت به، وحرم تعدي السعر الذي حددته؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة بالكتاب العزيز وبالسنة الصحيحة وبإجماع علماء المسلمين إذا أمر بما ليس بمعصية.

هذا وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الجوامع في السياسة الإلهية» ما خلاصته: «ولو كان رجل يعلم مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق وجب عليه الإعلام به والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه؛ فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب... إلى أن قال: فإذا امتنع هذا العالم من الإعلام بمكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه، وهذا مطرد فيما يتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع عن حق واجب عليه من قول أو فعل، وليس هذا من قبيل عقوبة الرجل بإثم غيره، حتى يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، بل هذا يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم بمكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق منه، أو يعلم بمكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين؛ فامتنع من الإعانة ومن النصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والإجماع إما محاباة وحمية لذلك الظالم، وإما إعراضًا عن القيام لله بالقسط الذي أوجبه الله تعالى وجبنًا وفشلًا وخذلانًا...» إلى آخر ما قال.

وما معنا من قبيل أو نظير ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.

والخلاصة: أنه يجب على كل من يعلم أن من التجار من يبيع بأسعار مرتفعة تزيد عن الأسعار المقررة أن يبلغ الحكومة ذلك، كما يجب عليه أن يبلغها من يختزن أقوات المسلمين وما يلزمهم في معاشهم، كما جاء في كتاب الوزارة، وإذا كان من يعلم ذلك شخصًا واحدًا وجب عليه وحده التبليغ، فإن لم يبلغ كان آثمًا، وإذا كان من يعلم أكثر من واحد وجب على كل منهم أن يبلغ، فإذا قام به بعضهم لم يأثم أحد منهم لحصول المقصود بتبليغ بعضهم، وإذا تركوا كلهم التبليغ كانوا جميعًا آثمين، كما هو حكم الواجب الكفائي.

وبما ذكرنا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

كذلك صدرت فتوى عن دار الإفتاء الفلسطينية بشأن الاحتكار، جاء فيها:

«ما رأي الشرع في الاحتكار؟

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤/٢٠٢-٢٠٥) فتوى رقم (٥٥١) سجل (٥٢) بتاريخ ١٩/٥/١٩٤٣، من فتاوى فضيلة الشيخ/ عبدالمجيد سليم.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فتسود في هذه الأيام الأمة الإسلامية والعربية والعالم أجمع، موجة غلاء الأسعار فاحشة جدًّا، تثقل كاهل الفقراء وشريحة الدخل المحدود ،وحتى أصحاب الدخل الجيد، ويساهم في ذلك جشع التجار اللامحدود، فإنهم يشترون السلع الغذائية والحاجات الأساسية بشكل موسع، ويضعونها في المخازن، حتى يحصلوا على أسعار مرتفعة، وهذا ما يسمى في الشريعة الإسلامية بالاحتكار، وقد نهى الإسلام عن الاحتكار وعن ضرر الناس، وحذر منه، وذلك في أحاديث كثيرة، منها: «**مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**» (صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات).

وعن معمر أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ دَخَلَ في شيءٍ من أسعارِ المسلمينَ ليُغلِيَه عليهم كان حقًّا على الله تبارك وتعالى أن يُقعِدَه بعُظمٍ من النارِ يومَ القيامة**» (سنن البيهقي الكبرى: كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار).

وعن النبي ﷺ قال: «**مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ**» (مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما).

ودار الإفتاء الفلسطينية تناشد التجار وتحذرهم من عذاب الله عز وجل يوم القيامة وتناشدهم أن يرحموا الناس ويرأفوا بهم فلا يرفعوا الأسعار بدافع الطمع والجشع، وليكتفوا بالربح القليل والأجر العظيم من الله تعالى، وأن يجعلوا قدوتهم في ذلك صحابة رسول الله ﷺ، وعلى رأسهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، الذي وزع حمولة القافلة على المسلمين ورفض بيعها للتجار، مرجحًا ثواب الله على الأرباح المالية للتجارة. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»[١].

ومن أوجه التجارات المحرمة: التجارة في التبغ. وصدرت بخصوصها فتوى دار الإفتاء المصرية، التي نصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٩٣ لسنة ٢٠٠٦م، المتضمن:

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط: www.darifta.ps
تاريخ المطالعة: ١٧/ ٧/ ٢٠٢٢م. المفتي: فضيلة الشيخ/ إبراهيم خليل عوض الله. فتوى رقم (١٠٤).

ما الحكم في تجارة التبغ؟

الجواب:

حرم الإسلام على الإنسان كل ما يضر به، ونهاه عما يورده مورد الهلكة، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]، وتميزت الرسالة المحمدية بأمرها بكل طيب ونهيها عن كل خبيث في قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والتبغ لما ثبت ضرره طبيًّا كان ذلك موجبًا للقول بحرمته؛ وعليه فإن البيع والتجارة فيه حرام؛ لأن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه. والله سبحانه وتعالى أعلم»[(١)].

وكذلك التجارة في السلاح، وصدر بشأنه فتوى دار الإفتاء المصرية أيضًا، التي جاء فيها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٢م، والمتضمن:

أرغب من فضيلتكم معرفة الحكم الشرعي في تجارة السلاح، وهل يجوز شرعًا لأي مواطن أن يقتني سلاحًا؛ ليدافع عن نفسه في ظل الظروف التي تمر بها البلاد؟ وما حكم حمل السلاح والسير به في الشوارع؟

الجواب:

الحفاظ على النفس والأمن الفردي والمجتمعي مقصدٌ من المقاصد الشرعية، وهو إحدى الكليات الخمس العليا في الشريعة الإسلامية، ولذلك جعلت الشريعة الأصل في الدماء والفروج هو الحرمة، وسنَّت من الأحكام والحدود ما يكفل الحفاظ على نفوس الآدميين، ويحافظ على حماية الأفراد واستقرار المجتمعات، وسدَّت من الذرائع ما يمكن أن يمثل خطرًا على ذلك ولو في المآل.

ومن هذا المنطلق جاء تعامل الشريعة الغرَّاء مع قضايا السلاح تصنيعًا، وبيعًا، وشراءً، واستخدامًا، حيث جعلت ذلك منوطًا بتحقق المقاصد الشرعية المعتبرة التي تتوخَّى توفير الأمن والحماية للفرد والمجتمع؛ بحيث يُمنع بيع السلاح وشراؤه أو استخدامه عند قدحه في شيء من هذه المقاصد؛ فحثَّت الشريعة المكلَّف على استحضار النية الصالحة في صنع السلاح ابتداءً، وجعلت ذلك سببًا لدخول الجنة، فعن عقبة بن عامر الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبَ فِي صَنعتِهِ الْخَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**» أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٩/ ١٨٢) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

ولمَّا كان المقصودُ الأساس الذي عليه مدار مشروعية صُنع السلاح واستخدامه هو الدفاع عن الإنسان ضد الاعتداء عليه، فردًا كان أو جماعةً، ولم يكن المقصود به الاعتداء؛ كان استخدامه منوطًا بتحقيق ذلك الدفاع، فإذا تحوَّل إلى الاعتداء أو مَظِنَّتِه انقلب المشروع ممنوعًا، وصار حمله حرامًا لصيرورته وسيلةً للحرام.

فعلى مستوى الجماعة: يأمر الله تعالى بإعداد قوة الردع التي تُرْهِب العدوَّ وتثنيه عن الاعتداء على بلاد المسلمين، فيقول سبحانه: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠]، فإذا استخدمت القوة في العدوان على الخلق دخلت في جانب الحظر وصارت إفسادًا في الأرض، كما قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠].

وعلى مستوى الأفراد: حرصت الشريعة على اتخاذ التدابير الوقائية وسدِّ الذرائع للأمن من أذى السلاح إلى الحدِّ الذي جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر باتخاذ الحيطة والحذر عند مناولة السلاح بين الناس، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يُتعاطى السيف مسلولًا**» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه، وصححه ابن حبان والحاكم.

وسدُّ الذرائع من أبواب الاجتهاد التي لا يُتَوَسَّع فيها إلَّا حيث يُحتاج إلى ذلك، واستخدام السلاح وشراؤه وبيعه من المواضع التي يُحتاج فيها إلى سدِّ الذرائع للحدِّ من سوء استعماله؛ حفاظًا على النفوس والمُهَج، حتى أوصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم التهاون في اتباع الطريقة الآمنة عند تناول السلاح إلى حدِّ اللعن، وهو دليل على شدة نهي الشريعة عن ذلك، وحرصها على الأمن الوقائي، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قوم يتعاطَوْن سيفًا مسلولًا، قال: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟!**» **ثُمَّ قَالَ:** «**إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُغْمِدْهُ، ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ**» أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، والطبراني، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مجرد الإشارة بالسلاح، ولو كان ذلك على سبيل المزاح؛ لمَا فيه من مَظِنَّة الأذى، فروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**» متفق عليه، وعنه رضي الله عنه أيضًا قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِم صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَن أَشَارَ إِلَى أَخِيه بحديدة فَإِن الْمَلَائِكَة تلعنه حَتَّى ينتهي، وَإِن كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأمه**» **رواه مسلم.**

ومن أجل ضمان الاستخدام المشروع للسلاح وتلافي مَظِنَّة الاعتداء به فقد قيَّدت الشريعة حمله واستعماله في بعض المواضع؛ فمنعت حمله في الأماكن الآمنة التي لا يُحتاج فيها إليه، كالحَرَم، وفي الأزمنة التي هي مظنة الأمن كيوم العيد؛ لعدم الاحتياج إليه يومئذٍ، فروى الإمام البخاري في «صحيحه»: أن الحَجَّاج دخل على ابن عمر رضي الله عنهما حين أُصيب في الحرم، فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أَصابَني مَن أَمَرَ بحَمْلِ السلاح في يومٍ لا يَحِلُّ فيه حَمْلُه، يعني الحجاجَ، وبوَّب على ذلك البخاريُّ بقوله: (باب ما يُكرَه مِن حَمْلِ السِّلاح في العِيدِ والحَرَمِ)، ثم ذكر أثر الحسن معلَّقًا: «نُهُوا عن حَمْلِ السلاح يومَ عيدٍ، إلَّا أن يخافوا عدُوًّا».

وروى الإمام مسلمٌ في «صحيحه» عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **«لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ»**.

وحرَّم الشرع بيع السلاح في الفتنة؛ لأنها حالة لا يؤمَن فيها استخدامه في القتل، فعن عمران بن حُصَيْن رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة**» أخرجه البزار، والطبراني في «المعجم الكبير»، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن»، والبيهقي في «السنن الكبرى». وبوَّب على ذلك الإمام البخاري في «صحيحه» بقوله: (باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها)، وكره عمران بن حصين رضي الله عنهما بيعه في الفتنة، وبوَّب عليه الإمام أبو عمرو الداني في «السنن» الواردة في الفتن بقوله: (باب ما جاء في النهي عن بيع السلاح والدواب في الفتنة).

وأسند الخلَّال في «السُّنَّة» عن الإمام أحمد أنه قال: «وأمَّا الفِتنةُ فلا تَمَسَّ السِّلاحَ».

وهذا كلُّه يُستَدَلُّ به على أن الشريعة خوَّلت لولي الأمر تقييد استعمال السلاح، وأن له أن يقنن قصر استخدامه على الوجه الذي يجعله مُحَقِّقًا للمقصود منه، وهو الدفاع وتحقيق الأمن الداخلي أو الخارجي؛ ليحد بذلك مِن مظنة استخدامه في الاعتداء.

ولمَّا كانت مهمة الدفاع في الماضي موكولة إلى الأفراد ولم تكن لهم مؤسسات أمنية منظمة تقوم بذلك كان حملهم السلاح مُبَرَّرًا، فلمَّا وُجِدَت المؤسسات الأمنية المنظمة في الدولة المدنية الحديثة وأُنِيطَتْ بها مسئوليةُ حماية الدولة والأفراد، وتنوعت هذه المؤسسات بما يحفظ الأمن الداخلي، وكذا مهمة الدفاع ضد العدو الخارجي ارتفعت مُهِمَّةُ الدفاع عن كاهل الأفراد، ووُجِدَت الحاجة الداعية إلى تقنين حمل السلاح؛ حتى لا يُتخذ ذريعة لارتكاب الجرائم؛ ليقتصر ذلك على الحالات التي هي مَظِنَّة الحاجة إلى حمله، مع مراعاة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة الأنفس وأمن المجتمع.

وهذا من قَبِيل تقييدِ المباح الذي خوَّلَت الشريعةُ للحاكم فعله، وهو باب من أبواب السياسة الشرعية التي تُتَوَخَّى فيها المصالح المرعية، فللحاكم أن يسنَّ من التنظيمات والتقنينات ما يراه محققًا لمصالح العباد؛ حيث إن تصرفه على الرَّعيَّة منوطٌ بالمصلحة، والإجماع منعقد على وجوب طاعة ولي الأمر فيما لا يخالف الشرع الشريف، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩]. وقد أخرج السِّتة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»، والأدلة على هذا كثيرة.

ووليُّ الأمر أعمُّ من أن يكون شخصًا طبعيًّا، بل يدخل فيه دخولًا أوليًّا: النظامُ العامُّ، والقوانين واللوائح التي تنظم أمور المعاش والارتياش.

وقد نص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م بشأن إحراز وحيازة سلاح دون ترخيص على أنه: «يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٢ وبالقسم الأول من الجدول رقم ٣، وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم ١ المرفق، ولا يجوز بأي حال الترخيص في الأسلحة المبيَّنة في القسم الثاني من الجدول رقم ٣، وكاتمات أو مخفِّضات الصوت، والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة الناريَّة، ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالإضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثاني من الجدول رقم ٣ فلا يكون التعديل فيها إلَّا بالإضافة» اهـ.

واشتراط الحصول على الترخيص في حمل السلاح واستخدامه ليس من باب المنع المطلق لحمله، ولا هو تجريدٌ للإنسان من وسيلة للدفاع عن النفس أو حكرٌ له على طائفة معينة، بقدر ما هو إجراءاتٌ تضمن تحقُّق الغرض الذي من أجله شُرِعَ استعمال السلاح؛ فإن ترخيص حمل السلاح يُعطَى لمن تثبت حاجته إليه، وكان مُؤَهَّلًا لحمله واستخدامه، والمعنَى الذي من أجله جرَّم المقنن حمل السلاح دون ترخيص إنما هو ضمان ألَّا توجد الأسلحة بأيدي المواطنين بشكل عشوائي يتسبب في فوضى استخدام السلاح، وأن تكون الأسلحة الموجودة بأيديهم محددةً على وجه الحصر، بحيث إنَّ مَن أُعفِيَ منهم من الترخيص فعليه أن يبلِّغ جهة الإدارة بوجود السلاح عنده، وهو أمر في غاية الأهمية يمكن معه سرعة الوصول إلى مستخدم السلاح مما يُسهِّل ضبط الجرائم، كما أنه يقيد حامل السلاح بقيود قانونية شديدةٍ وصارمةٍ، بحيث لا يستخدم السلاح إلا في الضرورة الملحَّة وفي الظروف التي يبيح فيها القانون استخدامَه؛ فهو محاطٌ بسياج قانوني يمنعه مِن استخدامه بشكل غير قانوني، وفي نفس الوقت يضمن له الحماية القانونية في حالة استخدامه بشكل قانوني وفي

حدود المسموح به، كما أنه سيحرص حرصًا شديدًا على ألا يقع السلاح في يد غيره، فإذا أُخِذَ منه خلسةً أو سرقةً أو غصبًا فعليه أن يُبلغَ عن ذلك فور وقوعه، مما يمكن معه حصر الجرائم وتسهيل عمل الشرطة.

كما أن قوانين ترخيص السلاح تتضمن منع حمله في المؤتمرات والاجتماعات والأفراح، وهذا يلتقي مع نهي الشرع عن حمله في العيد والحرم؛ إذ ليس في هذه المواضع ما يُحوِجُ الإنسان إلى استخدامه، وقد يؤذي الغير حتى ولو حرص صاحبه على استخدامه في الحدود المسموح بها، كما تتضمن منع حمل السلاح في الأماكن التي يسمح فيها بتقديم الخمور، والتي يُلعب فيها الميسر؛ لأن هذه الأماكن مظنة فقد العقل وعدم السيطرة على التصرفات وعدم التحكم في ردود الأفعال، كما أن القانون قد اشترط أن يكون حامل السلاح لائقًا صحيًّا؛ لأن حمل السلاح من نحوِ ضعيف البصر أو من يصعب عليه التحكم في أطرافه أو من تنتابه نوبات ذهول أو إغماء مرضية يكون سببًا في تعريض حياة غيره للخطر.

كما حظر القانون حمل السلاح على الأصناف التي يُفتَرَض فيها إساءة استخدامه؛ فحظر حمْلَه على من تقل سِنُّهُ عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وعلى من حُكِمَ عليه بعقوبة جنائية، وعلى من حُكِم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، وعلى من صدر عليه أكثر من مرةٍ حُكْمٌ بالحبس ولو لأقلَّ من سنةٍ في إحدى هذه الجرائم، وعلى من حُكِمَ عليه بعقوبة مقيّدةٍ للحرية في جريمة مفرقعات أو اتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة، وعلى من حُكِم عليه في جريمة من الجرائم الواردة في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وعلى من حُكِمَ عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحًا أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفًا مشدَّدًا فيها، وعلى المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة الشرطة، فهؤلاء مَظِنَّةُ الإساءة في استخدام السلاح؛ فكان حظر حمل السلاح على هذه الطوائف حمايةً للمجتمع من الأخطار التي قد تلحق أفراده من جرَّاء حملهم له، وكل ذلك داخل في اعتبار المقاصد الشرعية ورعاية المصالح المرعية.

ومثل هذه اللوائح والقوانين إنما صدرت إِثْرَ دراسات اجتماعية واقعية عميقة على جميع شرائح المجتمع، وجاءت نتيجة لتجارب القائمين على الأمن عبر سنوات طويلة، فكانت أقرب ما يكون تحقيقًا لحفظ الأرواح وحماية الممتلكات.

ولا شك أن استخدام الأسلحة بشكل عشوائي يؤدي إلى ازدياد جرائم الإرهاب، حسب ما قررته الدراسات المتعلقة بالجريمة؛ فالهجوم على إحراز السلاح من غير ترخيص هو العمود الفقري لوجود الجريمة المنظمة في المجتمع، وظهور التشكيلات العصابية، وجرائم قطع الطريق، كما أنه السبب الرئيس في وقوع الجرائم الوقتية غير المنظمة أو غير المُعَدَّة سلفًا والتي تنشأ عن ردود الأفعال غير المنضبطة التي يولدها الوجود العشوائي لهذه الأسلحة بأيدي الأفراد الذين لهم في إرادة القتل سبق إصرار أو تَرَصُّدٍ.

والواقع يشهد أن كثيرًا من مرتكبي جرائم القتل لم تكن لهم نية تتجه إليه بحال، وأن الندم يكاد يقتلهم بعد وقوع جرائمهم، بل وربما كان المقتول من أحب الناس إليهم، وسبب ذلك هو وجود السلاح في يد الجاني في لحظة صادفت منه غضبًا أو خللًا نفسيًّا غاب فيها العقل واستغلها الشيطان فأوقع الإنسان في جريمة هي من أعظم الجرائم، وربما وقع السلاح في يد بعض خفاف العقل أو المرضى النفسيين أو الأطفال فيرتكبون به من الحماقات ما لا يمكن تداركه.

كما أن وجود السلاح يدعو الناس في كثير من الأحيان إلى تنحية القانون وفرض قوانين خاصة- قد تكون ظالمة في كثير من الأحيان- تحت قوة السلاح خاصةً في الأماكن البعيدة التي يمكن فيها التحلل من سطوة الدولة، كحالات الثأر، والاستيلاء على الأراضي.

بل إن الوجود العشوائي للأسلحة بأيدي الناس كان السبب الأساسي في نشوب الحروب الأهلية وانهيار دول بأسرها، وكان ذلك من أهم مخططات الاستعمار لإسقاط هذه الدول، كما أن معتادي الإجرام وأصحاب السوابق في الجريمة يمكن الحدُّ من ارتكابهم لهذه الجرائم عن طريق مصادرة أسلحتهم غير المرخصة؛ حيث تكون فرص ضبطهم وهم يحملون الأسلحة في حركتهم اليومية أضعاف فرص ضبطهم وهم يرتكبون جرائمهم، التي لا تُعلَم أزمنتها ولا أمكنتها؛ فيكون المنع من حمل السلاح حينئذٍ أقوى تدبير احترازي يمكن من خلاله منع الجرائم، أو التقليل من وقوعها.

وبناءً على ما سبق: فالضوابط التي وضعها القانون على حمل السلاح واستخدامه إنما تمثل ضمانات للحفاظ على الأرواح والممتلكات، وفي ذلك تحقيق للمقصود الشرعي من حمل السلاح، والتزام الأفراد بها يجب أن ينبع من كونها وسائل لتحقيق هذا المقصود الشرعي قبل أن تكون طاعةً لولي الأمر والتزامًا بالقانون، فإذا انضاف إلى ذلك وجوب الالتزام بطاعة ولي الأمر وعدم الخروج على النظام العام، فإن حمل السلاح حينئذٍ أو استخدامه أو التجارة فيه بيعًا وشراءً أو تصنيعه أو إصلاحه بدون ترخيصٍ يكون حرامًا شرعًا.

ومن استشعر حاجته لحمل السلاح واستخدامه في أي ظرف من الظروف فعليه أن يستخرج به ترخيصًا من جهة الإدارة، وعليه الالتزام بتبعات هذا الترخيص والأحوال التي يُصَرَّحُ له فيها بحمل السلاح واستخدامه، فإن لم يفعل عُدَّ آثمًا شرعًا متسببًا في ما ينتج عنه من تبعات وخيمة؛ حيث استخدم ما ليس له استخدامه. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

ومن أوجه تنمية المال المحرمة أيضًا رغم انتشارها: تجارة بورصة العملات الأجنبية، المعروفة بـ«الفوركس» (FOREX)، وصدرت بخصوصها فتوى دار الإفتاء المصرية سنة ٢٠١٤م، ونصها:

«اطلعنا على الخطاب الوارد من مجمع البحوث الإسلامية بتاريخ ٢١/ ١/ ٢٠١٤م المقيد برقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م، والمتضمن الموضوع المحال من الإدارة العامة لشئون مجلس المجمع ولجانه إلى دار الإفتاء المصرية للاختصاص بناء على توصية لجنة البحوث الفقهية، وذلك لبيان الحكم الشرعي في تجارة بورصة العملات الأجنبية (FOREX)، وفي شراء العملات الأجنبية وبيعها بالهامش، علمًا بأن هذا جزء لا يتجزأ من (FOREX) مع توافر اختلاف الجنسين.

الجواب:

إن انتشار معاملة بعينها يتطلب عند الإفتاء فيها قدرًا كبيرًا من الحرص والتحري في كل مراحل الإفتاء الأربع: التصوير، والتكييف، والحكم، وإصدار الفتوى؛ حيث تتناسب الحاجة للبحث والتحري طرديًّا مع انتشار المعاملة، فالفتوى من حيث انتشارُها ثلاثة أنواع: فتوى شخصية، وفتوى عامة، وفتوى أمة. والحاجة للتحري والبحث في فتاوى الأمة تكون في أعلى درجاتها، تليها في ذلك الفتاوى العامة، ثم الفتاوى الشخصية.

ومعاملة الفوركس FOREX يمكن تصنيفها على أقل تقدير لحجم انتشارها أنها من الفتاوى العامة، وهذا يعني أنها تحتاج لمزيد من التحري والبحث؛ لعموم البلوى بها.

وكلمة الفوركس FOREX هي اختصار لكلمتَي Foreign Exchange ومعناهما: صرف العملات الأجنبية.

والصورة الغالبة على هذه المعاملة: أنها تتم من خلال ما يعرف بالهامش- المارجن- Margin، ويُقصَد بهذه الصورة: أن يدفع العميل مبلغًا من العملات الأجنبية يقوم بإيداعه لدى الوسيط في حساب الصفقة التي يريد إتمامها، ويقوم الوسيط في المقابل بإضافة مبلغ من العملات لرفع مقدار ذلك الرصيد المُودَع في حسابه، وقد يصل المقدار الذي يضعه الوسيط في حساب المستثمر في هذه الصفقة من خمسين ضعفًا إلى خمسمائة ضعف مما أودعه المستثمر في حساب هذه الصفقة؛ ولذلك يُسمَّى الهامش.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤٠/ ٢٥٠-٢٥٨) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

والغرض من المعاملة بالهامش: منع إجمالي حساب المستثمر من السقوط إلى ميزان سلبي في سوق سريعة شديدة التقلب.

ويمكن تفصيل المارجن على النحو التالي:

١- حساب المارجن Margin Account: وهو إجمالي المبلغ المودع في حساب المتاجرة، شاملًا ما دفعه العميل وما دفعه الوسيط.

٢- المارجن المطلوب Required Margin: وهو المال المطلوب من العميل إيداعُه لدى الوسيط لفتح صفقة متاجرة، ويُسمَّى الهامش، وتكون نسبته من ١: ٥٠ إلى ١: ٤٠٠ من إجمالي المبلغ المودع في حساب المتاجرة، بحسب النظام الذي يتبعه الوسيط، ويظهر كنسبة مئوية ٢٠٪ للنسبة ١: ٥٠٠، و٠,٢٥٪ للنسبة ١: ٤٠٠، و٠,٥٠٪ للنسبة ١: ٢٠٠، و١٪ للنسبة ١: ١٠٠، و٢٪ للنسبة ١: ٥٠ ... وهكذا.

وبناء على المارجن الذي يطلبه السمسار يمكن للعميل أن يحسب قوة الرفع القصوى في حسابه التي يسوغ له أن يستخدمها في تجارته.

٣- المارجن المستعمل Used Margin: وهو المال الذي يدفعه الوسيط كرافعة مالية لإجراء الصفقات للعميل، ويكون تحت يد الوسيط لفترة يتم فيها تغطية صفقات العميل المفتوحة، وهي أموال مختصة بالعميل لكنه لا يستطيع أن يستردها إلا إذا أرجعها الوسيط في حالة مكسبه، أما إذا خسرت التجارة فإن الوسيط يقوم باستيفاء جزء من المارجن أو المارجن كله ليضمن رد الأموال، فهو في قوة التأمين، وإذا لم يغلق العميل تجارته بنفسه ووصلت خسارته إلى حد المارجن فإنه يتم تسليم العميل رسالة (نداء الهامش) لتصفية كل صفقاته أو بعضها، ونداءُ الهامش يُمَكِّن العميلَ من مراقبة رصيد الحساب بشكل منتظم جدًّا لتقليل الخطر، فيمكنه إصدار أوامر توقف الخسارة على كل صفقة مفتوحة.

٤- المارجن الصالح للاستعمال Usable Margin: هي كمية المال المسموح بالتصرف فيها في حساب العميل للدخول في صفقة جديدة بعد حجز المارجن المستعمل أو التأمين الذي يضمن به الوسيط رد الخسائر.

والفوركس FOREX منتج اقتصادي مالي ابتكره سماسرة العملات الأجنبية لجذب الأفراد الراغبين في استثمار أموالهم وتحقيق أرباح عالية إلى ممارسة الاتجار في العملات النقدية الدولية، حيث تتم المضاربة عن طريق شراء وبيع العملات الأساسية التي تحوز على الحصة الأساسية من العمليات في

سوق صرف العملات الأجنبية Foreign Exchange Market، وهي عملات: الدولار الأمريكي (USD) (العملة الأساسية)، واليورو (EUR)، والجنيه الإسترليني (GBP)، والفرنك السويسري (CHF)، والين الياباني (JPY).

وتُستَخدَمُ في هذه المعاملة نظم إلكترونية رقمية حديثة تُوظَّف من خلال شبكة الاتصالات والمعلومات العالمية (الإنترنت)، في سوق مفتوحة طوال ساعات اليوم.

وتتم عمليات صرف العملات الأجنبية في هذه السوق من خلال ما يعرف بأزواج العملات وذلك في مقابل الدولار الأمريكي أو أية عملة مقابل عملة أخرى في القيمة، ويُحدَّدُ سعرُ تحويل العملة المعينة بالنسبة لعملة أخرى من خلال آلية العرض والطلب للتحويل الذي لابدَّ فيه من موافقة الطرفين على السعر وإتمام عملية التحويل.

وسوق صرف العملات الأجنبية هو سوق افتراضي؛ حيث تتم الصفقات فيه عن طريق الاتصال الهاتفي والإنترنت في وقت واحد بين مئات البنوك حول العالم بمئات الملايين من الدولارات تُباع وتُشتَرَى كل بضع ثوانٍ.

ويجمع سوق الفوركس أربع أسواق إقليمية: الأسترالية والآسيوية والأوروبية والأمريكية. وتستمر عمليات المتاجرة فيه كل أيام العمل، ويعمل السوق على مدار الساعة (أي ٢٤ ساعة في اليوم)، ويُلاحَظ هدوء نسبي من الساعة ٢٠,٠٠ الثامنة مساء وحتى ٠١,٠٠ الواحدة صباحًا بتوقيت جرينتش، ويُعزى ذلك لإغلاق بورصة نيويورك في الثامنة مساء وبدء بورصة طوكيو العملَ في الواحدة صباحًا، والحجم اليومي لتداول العملات في سوق الفوركس يصل إلى ٣ ترليون دولار.

ويتنوع المتعاملون في سوق صرف العملات الدولية: بين البنوك المركزية، والبنوك، وسماسرة النقد الأجنبي، والأفراد، والشركات.

ومن خلال هذا البيان لحقيقة معاملة الفوركس FOREX يتضح أنها ليست المعاملة الوحيدة التي تجري في سوق صرف العملات الأجنبية Foreign Exchange Market، بل هذه السوق مجالٌ لممارسة هذه المعاملة ومعاملات أخرى غيرها.

ومن أهم المعاملات ذات الصلة بمعاملة الفوركس FOREX التي تمارس في سوق النقد الأجنبي: المعاملات في البنكنوت، وفي التحويلات، والمعاملات الحاضرة (Spot)، والمعاملات الآجلة (Forward)، والمستقبليات (Futures)، ومقايضة العملات (Swaps)، والاختيارات (Options).

ومعاملة الفوركس من المعاملات ذات التفاصيل الفنية الدقيقة، وهناك عدد من الممارسين لهذه المعاملة في سوق تبادل العملات.

وقد قابَلَتْ أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية عددًا من الخبراء الذين يمثلون أهم نوعين من هؤلاء الممارسين لهذه المعاملة؛ فقابلت: خبراء يمثلون البنوك، وخبراء يمثلون شركات السمسرة. وكان من أهم ما نبَّه عليه خبراء البنوك في هذا السياق:

- أن التعامل بنظام الفوركس مع البنوك يضيف عنصرًا من الحماية للمستثمر يتمثل فيما يتعلق بالأعراف والتقاليد البنكية التي تجعل البنوك عند الخلاف مع المستثمر حريصة على حل هذا النزاع بصورة تحافظ على سمعتها البنكية.
- وأن الوسطاء (السماسرة) يدربون المستثمر على نماذج ((Demo, Software عند بداية التعامل، وهذه النماذج لا تعبر عن الحركة الحقيقية للتعامل في أسواق تبادل العملات؛ فإن الثَّانيةَ تؤثر فيها.
- وأن الخبرة عامل مهم جدًّا في عالم الوساطة في هذه المعاملة، وخاصة في جانب تقليل احتمالات الخسائر، ولكن تبقى هذه الاحتمالات هي الأعلى في الأسواق المالية.
- وكان من أهم ما نبَّه إليه خبراء الشركات العاملة في نشاط الفوركس:
- أن كثيرًا من الشركات التي تقوم بجمع الأموال من المستثمرين الراغبين في العمل في هذه المعاملة وتقوم بدور السمسار قد تكون في الحقيقة مجرد سمسار لشركة أكبر هي التي تنفذ عمليات التبادل في سوق تبادل العملات.
- وأن هناك شركات كبرى تعمل في هذا النشاط ذات قوانين صارمة تحاول من خلالها الوصول لثقة المستثمر، ولكن يبقى الأساس في تعامل المستثمر مع هذه الشركات هو الثقة بها.
- كما لم يفت أمانةَ الفتوى بدار الإفتاء المصرية الاستعانةُ بالخبراء من علماء الاقتصاد؛ حيث قابلتهم الأمانة. وكانت أهم نتائج النقاش معهم:
- أن معاملة الفوركس تحتاج إلى دراسة عميقة لتشعبها وفنِّيَّاتها الدقيقة، كشأن صور التعامل في سوق الصرف، إضافة إلى الحاجة الشديدة لضبط شروط هذه المعاملة والتكييف الصحيح لها.
- أنه يجب الانتباه إلى أن هناك حسابين، أحدهما: في البنك بالرصيد الأصلي، والآخر: حسابٌ وسيطٌ للمتاجرة، وهذا الحساب الوسيط- كما هو معلوم في المحاسبة- مؤقت ولا يسجِّل معاملات حقيقية للدائنية والمديونية، وحتمًا لابد أن يكون رصيدُه في نهاية المعاملة صفرًا، وبناء على ذلك: فإنه يصعب تصور الشراء والبيع الفعليين في مثل هذا النمط من المعاملات.

- أنه يجب التأكيد كذلك على مراعاة مسألة البيع على المكشوف لكمية من العملة والهامش المشروط.
- أنه لم تُتَحْ حتى الآن شروطٌ واضحة للعلاقة بين المتعامل والسمسار الوسيط؛ فليس هناك إلا أوراق دعائية للنشاط فحسب.

وهناك أمور مهمة تتعلق بواقع ممارسة معاملة الفوركس هي من تمام تصويرها، وهي:

أولًا: من أهم سمات سوق صرف العملات الأجنبية التي تميزها عن غيرها من الأسواق المالية أنها أكثر هذه الأسواق مخاطرة على الإطلاق؛ حيث ترتفع نسبة المخاطرة في المعاملات التي تجري فيها ارتفاعًا يصعب معه- إن لم يكن مستحيلًا- التنبؤ بالأسعار لأي عملة؛ نظرًا للعديد من العوامل التي تؤثر في سعر العملة ارتفاعًا وهبوطًا، من مستوى التضخم، ومعدل الفائدة، ومستوى الدخل، والتوقعات، والقدرات الإنتاجية، وأذواق المستهلكين، والعوامل السياسية، وغيرها.

وهذه التقلبات غير المتوقعة في أسعار العملات الأجنبية تجعل هناك سمة لسوق صرف العملات الأجنبية هي قرينة السمة السابقة؛ فعلى الرغم من كون هذه السوق هي أكبر الأسواق المالية مخاطرة فهي أيضًا أعلاها في معدلات الربح، وهذه السمة هي التي يستعملها السماسرة ووكلاؤهم في جذب المستثمرين للاتجار في العملات الأجنبية.

ثانيًا: الأصل في معاملة الفوركس المضاربة بمعناها الاقتصادي المرتبط بالمخاطرة؛ حيث إن محور الاتجار في العملات ينبني على ارتفاع أسعار العملات المشتراة في مقابلة العملات الأخرى فتتكون بذلك فُرَصُ الربح في البيع والشراء.

ثالثًا: من خلال تتبع الإعلانات الخاصة بمعاملة الفوركس على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وُجِدَ أن أغلب المُعلِنين الذين يقومون بجمع الأموال من المستثمرين في معاملة الفوركس هم من وكلاء السماسرة وليسوا سماسرة مباشرين.

رابعًا: أن خسائر معاملة الفوركس يتعدى تأثيرها الاقتصادي حيزَ التأثير على مدخرات الأفراد المستثمرين في هذه المعاملة إلى اقتصاديات الدول؛ حيث تقف الدول عاجزة أمام الأضرار التي تقع على عملاتها من جراء هذه الخسائر، ومن أشهر هذه التجارب في هذا السياق ما وقع في الثمانينيات في شرق آسيا.

خامسًا: أن أغلب الشركات التي تمارس نشاط جمع الأموال من المستثمرين للاتجار في العملات الأجنبية في سوق صرفها تعمل تحت غطاء أنشطة أخرى؛ لأن هذه المعاملة غير مسموح بها في كثير من الدول. وقد تكون حاملة لترخيص من دول أخرى- كقبرص- غير الدول التي تمارس فيها هذه المعاملة، ولهذا أثر سلبي كبير على الحماية القانونية للمستثمرين من تجاوزِ السماسرة أو تعديهم أو تقصيرهم.

سادسًا: ما اطلعت عليه أمانة الفتوى من العقود التي تُبرَمُ بين المستثمر وشركات السمسرة العاملة في نشاط الفوركس تشتمل على شروط من شأنها تحميلُ المستثمر نتائجَ القرار الاستثماري كاملة.

سابعًا: غياب القدرة على متابعة العمليات المنفَّذة لدى الكثير من المستثمرين في معاملة الفوركس؛ لكون هذه المعاملة تحتاج إلى المتابعة عبر شاشات عالية الأجرة بما لا يسمح للكثير بالاطلاع على سير المعاملات أولًا بأولٍ، ويعتمد على شاشات المحاكاة أو الناقلة للنتائج عبر الإنترنت.

أما تكييف معاملة الفوركس فيتوقف على معرفة أركانها وعلاقاتها التعاقدية ومحل التعاقد فيها، فأطراف معاملة الفوركس هم: المستثمر (وهو العميل)، والقائم بأعمال الوساطة لصالح المستثمر (وهو السمسار أو البنك)، والبائع، وفي حالة وجود (المارجن) يضاف إليهم: المموِّل وهو دافع الرافعة للمستثمر (وهو في الغالب البنك الذي يتعامل معه السمسار، وقد يكون السمسارَ نفسَه).

وتحليل معاملة الفوركس يُظهِرُ أنها تشتمل على عدة عمليات:

- العملية الأولى: عملية مضاربة بين العميل من جهة، والسمسار (شركةً كان أو بنكًا) من جهة أخرى، حيث يقوم السمسار بالمضاربة بأموال العميل لحسابه، على أن يدفع العميل له عوضًا مقابل عمله.
- العملية الثانية: عملية تمويل، حيث يقوم السمسار بجلب التمويل المالي وهو المارجن أو الرافعة المالية.
- العملية الثالثة: عملية توثيق لحق المموِّل (وهو في الغالب البنك الذي يتعامل معه السمسار)؛ حيث يستوثق البنك أو السمسار لحقه على العميل بما يلي:
  - حساب الهامش وهو المال المقدم من العميل للمضاربة.
  - المال المموَّل به عمليةُ المضاربة من قِبل البنك أو السمسار للعميل.
  - العملات المشتراة بمجموع حساب الهامش والمال المموَّل به.

◈ العملية الرابعة: عملية مبادلة العملات عن طريق المضاربة من قِبل السمسار في أموال العميل لحسابه، حيث يقوم السمسار بمبادلة أموال العميل من حساب الهامش والرافعة المالية في سوق العملات الأجنبية.

وتكييف هذه المعاملة بإجراءاتها المختلفة له اتجاهان في الفقه المعاصر- كشأن مثيلاتها من المعاملات المستحدثة: اتجاه يرى هذه المعاملة عبارة عن عمليات بسيطة متتابعة، واتجاه آخر يراها مركبة.

فالاتجاه الأول: يرى أن العملية الأولى- وهي عملية الوساطة بين العميل والسمسار- تُكَيَّف بأنها عملية سمسرة، والسمسرة عند الفقهاء تكون من باب الإجارة إذا كان العمل مضبوطًا مقدَّرًا، ومن باب الجعالة إذا كان غير مضبوط.

قال العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» (٤/ ١٨٤، ط. دار الكتب العلمية): «والسمسار: هو الذي يبيع أو يشتري لغيره بالأجرة» اهـ.

وقال العلامة منلا خسرو الحنفي في «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/ ٣١٦، ط. دار إحياء الكتب العربية): «(والسمسار) هو الذي تُجلَبُ إليه العروض والحيوانات ليبيعها بأجر من غير أن يُستَأْجَر، فهو أيضًا يعمل بالأجرة، ويُجعَلُ ذلك بمنزلة الإجارة الصحيحة» اهـ.

وقال العلامة الدسوقي المالكي في «حاشيته على الشرح الكبير» لسيدي أحمد الدردير (٤/ ٩، ط. دار إحياء الكتب العربية): «فإن باع النصف في نصف الأجل كان له نصف الأجرة التي هي بعض نصف السلعة التي في مقابلة السمسرة؛ لأن النصف بعضه في مقابلة الدينار، وهو بيع، وبعضه في مقابلة السمسرة، وهو إجارة» اهـ.

والسمسرة التي تحصل هنا تشتمل على آليات مستحدثة ليست معهودة في السمسرة المذكورة في الفقه الموروث؛ لِمَا تشتمل عليه هذه العملية من تفويض العميل للسمسار في مبادلة العملات على الوجه الذي يراه أربح للعميل، ولأن اشتراط وجود السمسار لمضاربة العميل في سوق العملات يخرج عن صورة السمسرة المعهودة في التراث.

أما تكييف العملية الثانية (وهي عملية التمويل بالرافعة المالية) على الاتجاه الأول: فهناك رأيان في تكييفها:

الأول: يرى أنها عقد قرض، فالبنك أو السمسار هو المُقرِض، والعميل هو المقترض، والقرض هو الرافعة المالية، وهو المارجن الصالح للاستعمال.

والثاني: يرى أنها صورة مستحدثة يطلق عليها عقد التمويل، والغرض منه إضافة مقدار من المال لحساب الهامش الذي دفعه العميل لزيادة فرصه في الربح.

والراجح التكييف الثاني؛ لأن دفع هذا المال غرضه بالأساس ليس الارتفاق بالعميل كما هو الحال في عقد القرض، بل الغرض منه كما سبق الإشارة إليه هو تمويل عملية مضاربة العميل في مبادلة العملات، فهي عملية مشروطة بإجراء عملية المضاربة مع البنك أو السمسار المموِّل، ومراعاة مقصد المتعاملين من أهم الأصول الموجهة للتكييف الفقهي، وقد كان مقصد العميل والبنك أو السمسار هو تمويل عملية المضاربة لا الإقراض ولا الاقتراض.

أما تكييف العملية الثالثة (وهي عملية توثيق حق المموِّل): فهي عقد رهن، فالراهن هو العميل، والمرتهن هو البنك أو السمسار، والرهن هو الهامش بالإضافة إلى المال المموَّل به عمليةُ المضاربة (الرافعة المالية)، وما يُشتَرَى بهما.

وآخر هذه العمليات العملية الرابعة (وهي عملية مبادلة العملات عن طريق المضاربة من قبل السمسار أو البنك في أموال العميل لحسابه): فتكييفها أنها عقد بيع للعملات.

فالاتجاه الأول في تكييف معاملة الفوركس على أنها عمليات بسيطة متتابعة: يرى أن الراجح في تكييف هذه العمليات أنها: عقد جديد من عقود الوساطة يُسمَّى «السمسرة في مبادلة العملات»، ثم عقد جديد من عقود التمويل، ثم عقد رهن، وأخيرًا عقد بيع للعملات.

أما الاتجاه الثاني لتكييف معاملة الفوركس: فهو يرى أنها عقد مركب من عدة عقود، وهناك آراء في تحديد هذه العقود المركبة، أهمها: أنها مُرَكَّبَة من بيع وسلف، فالبيع حاصل للعملات لحساب العميل من قبل البنك أو السمسار، والسلف لمقدار الرافعة المالية، حيث يقترضه العميل من البنك أو السمسار.

ورأي ثانٍ يرى أنها مركبة من إجارة وسلف، فالإجارة تتمثل في عقد السمسرة الذي يتم إبرامه بين العميل والبنك أو السمسار، والسلف لمقدار الرافعة المالية.

والرأيان السابقان يجعلان معاملة الفوركس معاملة مركبة من عقود مسماة في الفقه الموروث، فما ذهب إليه الرأي الأول يجعل الفوركس صورة من الصور التي وقع النهي عنها في السنة المطهرة في حديث عَبْداللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود في «السنن»، والترمذي في «الجامع» وصححه، والنسائي في «المجتبى».

والتحقيق: أن معاملة الفوركس مركبة من أربعة عقود، وهي: عقدان جديدان: أحدهما من عقود السمسرة، وثانيهما من عقود التمويل، وعقدان قديمان من العقود المسماة في الفقه الموروث هما: رهن وبيع، وهذا العقد بهذا التركيب من العقود المستحدثة التي لم يرد ذكرها في الفقه الموروث.

وكما أن الأصل في العقود المالية البسيطة الإباحة، فكذلك الأصل في العقود المركبة الإباحة أيضًا؛ لأن الحكم في العقود مجتمعةً كالحكم فيها منفردةً، وعلى ذلك تواردت نصوص الفقهاء:

قال الإمام الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ١٠٣، ط. دار الكتب العلمية): «لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ التَّمْلِيكِ وَالتَّمْكِينِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَائِزٌ حَالَ الِانْفِرَادِ، كَذَا حَالَ الِاجْتِمَاعِ» اهـ.

وقال أيضًا (٦/ ٥٨): «وَلِأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَمْرَيْنِ جَائِزَيْنِ، وَهُمَا: الْوَكَالَةُ وَالْكَفَالَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَائِزَةٌ حَالَ الِانْفِرَادِ، وَكَذَا حَالَةَ الِاجْتِمَاعِ» اهـ.

وقال العلامة الزيلعي الحنفي في «تبيين الحقائق» (٤/ ١٧٤، ط. المطبعة الكبرى الأميرية): «وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَتَضَمَّنُ أُمُورًا جَائِزَةً عِنْدَ الِانْفِرَادِ وَهِيَ تَبَرُّعُ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ بِالِالْتِزَامِ فِي ذِمَّتِهِ وَالْإِيفَاءِ وَتَوْكِيلِ الْمُحْتَالِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ أَوِ الْعَيْنِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَأَمْرِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِتَسْلِيمِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الدَّيْنِ إِلَى الْمُحْتَالِ، فَكَذَا عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ» اهـ.

وقال الإمام الماوردي الشافعي في «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٢٠، ط. دار الكتب العلمية): «وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَقْدِ الْوَاحِدِ إِذَا جَمَعَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْحُكْمِ كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ، فَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ جَائِزٌ فِيهِمَا جَمِيعًا لِجَوَازِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الِانْفِرَادِ فَجَازَ مَعَ الِاجْتِمَاعِ» اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع» (٣/ ٣٧٧، ط. دار الكتب العلمية): «لِأَنَّهَا جَمَعَتْ تَعْلِيقًا وَتَوْقِيتًا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ مَعَ الِانْفِرَادِ فَكَذَا مَعَ الِاجْتِمَاعِ» اهـ.

فهناك من يرى على هذا التأصيل أن عقد معاملة الفوركس- مِن حيث كونُه عقدًا مركبًا من عقود جائزة- عقد جائز بناءً على أن ما جاز بسيطًا جاز تركيبًا. وليس الأمر كذلك؛ فإن هذا الاجتماع يشتمل على الغرر والضرر، ويتمحض الأمر فيه لمصلحة البنك أو السمسار لا مصلحة العميل، ويتضح ذلك من جهتين:

١- أن اجتماع عقدي التمويل والرهن بين العميل والبنك أو السمسار وإن بدا في مصلحة العميل بزيادة الأموال التي يُضارِب له بها البنك أو السمسار، لكنه في الحقيقة سبب من أسباب الغرر؛ لأن العميل سيتحمل من خلال هذه الزيادة ارتفاع احتمال الخسارة وحده دون البنك أو السمسار الذي قد استوثق من استرداد ما موَّل به عملية المضاربة لحساب العميل من خلال ما رهنه من حساب الهامش والمال المموَّل به وما يُشتَرَى بهما.

٢- وكذلك فإن عقد التمويل مشروط ببقاء قدر معين من حساب العميل، فإذا قلَّ هذا الحساب عن المقدار المحدد توقفت العملية؛ حرصًا على استحقاق البنك أو السمسار للعِوَضِ عن العمل في السمسرة لحساب العميل.

والناظر في تصرفات الفقهاء في العقود المركبة يرى أنهم استنبطوا من خلال استقراء الأدلة جملة من الضوابط الحاكمة لاجتماع العقود وتركيبها، ويمكن إجمالها في ما يلي:

أولًا: ألا يكون اجتماع العقدين يئول إلى محلٍّ منهيٍّ عنه:

ويُقصَدُ بهذا الضابط: أنه يُشترَط في بقاء المعاملة أو النشاط الذي اجتمع فيه عقدان ألا يؤدي هذا الاجتماع إلى وقوع محظور نهى الشارع عنه، كالوقوع في النهي عن بيع وسلف المنهي عنه في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما السابق ذكره، ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن بيعتين في بيعة. أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، والترمذي في «الجامع» وصححه، والنسائي في «المجتبى»، وابن حبان في «صحيحه».

ثانيًا: ألا يكون العقدان متضادين:

ويقصد بذلك الضابط ألا يقع باجتماع العقدين الدخول في معاملة أو نشاط يجتمع فيه أحكام متناقضة ومتنافية لا يمكن معها الجمعُ بينهما، ومن ثمَّ لا يجوز اجتماعهما في عقد واحد.

قال الإمام القرافيُّ المالكي في «الفروق» (٣/ ١٤٢، ط. عالم الكتب): «العقود أسبابٌ؛ لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريقة المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب

المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد» اهـ.

وقد بيَّن الإمام القرافيُّ بعض العقود التي لا يجوز الجمع بينها، وهي العقود التي لا تجتمع مع البيع، حيث قال (٣/ ١٧٧): «اعلم أن الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك: جصٌّ مُشَنَّقٌ ... وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع» اهـ.

وقد سمَّى هذه العقودَ العلَّامةُ ابن جُزَيٍّ المالكي في كتابه «القوانين الفقهية» فقال (ص: ١٧٢): «الْجمع فِي صَفْقَة وَاحِدَة بَين البيع وَبَين أحد سِتَّة عُقُود وَهِي: الْجعَالَة وَالصرْف وَالْمُسَاقَاة وَالشَّرِكَة وَالنِّكَاح والقراض، ويجمعها قَوْلك: (جص مشنق) فَيمْنَع ذَلِك فِي الْمَشْهُور» اهـ.

ثالثًا: ألا يكون اجتماع العقدين وسيلة لمحرم.

ومعاملة الفوركس المركبة من العقود الأربعة السابق ذكرها قد خالفت ضابطين من هذه الضوابط؛ حيث جاءت هذه المعاملة مشتملةً على بيع ورهن تواردا على محل واحد، مع كون المرهون ليس له وجود حقيقيٌّ معتبرٌ حالَ الرهن؛ فإن (المارجن) مالٌ افتراضيٌّ لا يحوزه العميل على الحقيقة ولا يُضاف إلى حسابه، وبهذا صارت الرافعة والعملات التي تتم مبادلتها في ذمة العميل ولا محل لها عند التعاقد، فصارت كالسلف؛ إذ قد تقرر أن الرهن في معنى السلف إذا لم يصادف محلًّا. قال الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في «المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ٢٥١، ط. دار السعادة): «بقاء الرهن- بعد محله- رهنًا: كالسلف» اهـ.

وعليه: فالفوركس مشتملة على صورة مركَّبة منهي شرعًا عن اجتماع أفرادها. ثم إنها مشتملة أيضًا على الجمع بين عقدي البيع والسمسرة الذي هو في معنى القراض (المضاربة)، وقد منع المالكية كما ذكرنا من الجمع بينهما.

وهذا كله يتجه البحثُ فيه على قول من يمنع إحداث عقود جديدة؛ بسيطة أو مركبة، من غير الفقه الموروث، ويلتزم بالعقود المسمَّاة في الفقه الموروث، والتحقيق الذي عليه العمل والفتوى: جواز ذلك، بشرط الخلو من الغرر والضرر.

والحق أن معاملة الفوركس على كلا الرأيين حرام شرعًا، ويجب منعها.

أما على القول بضرورة الالتزام بالعقود المسمَّاة وعدم جواز إحداث عقود جديدة: فإن معاملة الفوركس قد أصابها الخلل الذي يمنع من تركيب العقود من جهات أخرى.

وأما على ما عليه التحقيق من جواز إحداث عقود جديدة من غير المسمَّاة في الفقه الموروث؛

فإن ذلك الجواز مشروط بخلو العقود المستحدثة من الغرر والضرر، وهذه المعاملة قد تحقق فيها الغرر والضرر في أشد صورهما:

أما الغرر: فقد اتفق الاقتصاديون وخبراء المال على أن معاملة الفوركس قد حوت أكبر قدر من الغرر في العقود المالية الحديثة على الإطلاق، وأنها أصبحت بذلك أشبه بالمقامرة التي تؤدي إلى الخراب المالي على مستوى الأفراد والجماعات والمؤسسات؛ لِمَا تحويه من المخاطرة الكبيرة التي تشتمل عليها هذه المعاملة في أصلها؛ حيث تعدُّ أشدَّ المعاملات في الأسواق المالية خطورة، وتزداد احتمالات الخطورة ضراوة عند ممارسة هذه المعاملة مع الرافعة المالية؛ بحيث تصبح ضربًا من المجازفة التي لا يستطيع معها أحد توقع حجم الخسائر التي تلحق بالعميل.

وأما الضرر: فلما اشتملت عليه هذه المعاملة من ضرر بالغ يتمثل في إذعان العميل بتحمله الكامل لنتائج هذه المعاملة شديدة المخاطرة دون أدنى مسئولية على البنك أو السمسار.

ومما يدل على تحريم هذه المعاملة أيضًا: أنها تشتمل على كثير من المخالفات الشرعية الأخرى، وأهمها:

١- جهالة العملاء الممارسين لهذه المعاملة للقواعد المهنية التي يجب اتباعها لتخفيف احتمالات الخسائر.

٢- وممارسة هذه المعاملة تشهد بعدم قدرة العملاء على متابعة العمليات المنفذة بما يجعلهم لا يستطيعون القيام بالمراقبة التي تسمح لهم بالتأكد من تنفيذ البنك أو السمسار لعملية المضاربة في الأوقات التي تم فيها إصدار الأمر لهم بالشراء.

وهذا يرجع لارتفاع مقابل تأجير الشاشات التي تسمح للعملاء بذلك، بجانب أن كثيرًا من الشاشات التي تتوفر للعملاء تكون مجرد شاشات محاكاة للشاشات الأصلية بما يعني وجود فارق زمني بين هذه الشاشات والشاشات الأصلية، وهذه المعاملة يعدُّ عنصرُ الوقت من أهم العناصر فيها؛ مما يقتضي أن الخلل فيه سيؤثر بلا شك على ممارستها على الوجه الصحيح.

٣- وأن العميل ليس لديه سبيل يستطيع الاعتماد عليه في معرفة مهنية السماسرة العاملين في هذه المعاملة إلا بالتعامل معهم؛ بحيث يكون التعاقد معهم مبنيًّا بدرجة كبيرة على الثقة فيهم دون وجود قواعد مهنية يمكن التحاكم إليها.

٤- تهدد هذه المعاملة اقتصاديات الدول بصورة واضحة كما سبق أن ذكرنا، فمن الممكن أن يؤثر يومُ عملٍ في سوق العملات على عملة دولة، وما وقع في الثمانينيات في دول شرق آسيا شاهد على ذلك.

٥- عدم توافر الحماية القانونية في كثير من الدول للمتعاملين بهذه المعاملة؛ حيث يحصل السماسرة على تراخيص مستخرجة من دول أجنبية، كما هو الحال في معظم السماسرة في مصر الذين يحصلون على تراخيص شركاتهم من قبرص؛ بما يعني عدم قدرة العميل على مقاضاة السمسار إذا خالف أوامر العميل أو ارتكب خطأ مهنيًّا جسيمًا ترتب عليه خسارةُ العميل.

٦- واقع المعاملة يكشف عن نوع خفي من التغرير بالعملاء؛ وهو أن السمسار الذي يجمع الأموال من العملاء يظهر وكأنه هو المضارب بنفسه، مع أنه ليس إلا مجرد وكيل لسمسار آخر. فإذا وقع أي خلل كان العميل غير قادر على الوصول بأي سبيل لحقه في الضمان.

وقد ذهب لمنع التعامل في الفوركس بعض المؤسسات الفقهية، كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

ولذا نرى تحريم معاملة الفوركس والمنع من الاشتراك فيها؛ لِمَا تشتمل عليه ممارستها من مخاطر على العملاء والدول. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وصدرت كذلك بشأنها فتوى عن دار الإفتاء الفلسطينية، وفيها:

«ما حكم التعامل بالفوركس؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصّه أعلاه؛ فإن الحكم الشرعي الخاص بالفوركس يتلخص في الأبعاد الآتية:

١- يتخلل نظام الفوركس طريقة تسمى الشراء بالهامش (Trading on The Margin)، وتُطبق للمتاجرة بالأسهم والسندات والعملات وغيرها، وهي تقدم للعملاء والمستثمرين بصيغة القرض بفائدة، حيث تقوم شركة الوساطة المالية بإقراض المستثمر بأضعاف الهامش الذي يقدمه راهنة (المبيع) محل الصفقة، وهي هنا العملة المتاجر بها.

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤٤/ ١٦٠- ١٧٦) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.

٢- إن البيع بالهامش بيع وهمي، وليس عقدًا حقيقيًّا، ولا يصح شرعًا، وما يحصل عليه المكتب من الدولارات الثلاثة لا يعتبر أجرة مقابل خدمات، فالصفقة صفقة وهمية، وما تحصل عليه الشركة هو مقابل خدمة وهمية.

٣- إن إبقاء الصفقة الوهمية مفتوحة دون تحديد موعد زمني لإغلاقها، لا يجوز شرعًا، فالأصل أن تنتهي الصفقة (العقد) بانتهاء الإيجاب والقبول والقبض للبدلين (العملتين) في مجلس العقد، فتبادل العملات عقد صرف لابد فيه من قبض البدلين في مجلس العقد، حيث ينتقل كل بدل من ملك صاحبه إلى الآخر، وتنقطع علاقة كل طرف بما أعطاه للآخر، فالصرف عقد معاوضة، لا يجوز تأخير أحد البدلين أو كليهما؛ لقول النبي ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» (صحيح مسلم: المساقاة، الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا).

٤- إذا كانت المتاجرة بالهامش تتم دون فائدة كما هو اليوم، فإن القرض الذي تقدمه (شركة/ مكتب) الوساطة المالية يكون أشبه بالقرض الحسن الذي يجر منفعة مشروطة، وهو مرفوض شرعًا؛ وذلك لأن العمولة تؤخذ من السمسار نفسه الذي يقدم القرض الحسن، وتتزايد العمولات بزيادة حجم القرض، أي أنها ليست مبلغًا مقطوعًا يتم ربطه بحجم الخدمات المقدمة من الوسيط المالي وإنما يتم ربط العمولة بالتغير في حجم القرض، فإذا امتنع السمسار والممول عن أخذ الفائدة على القرض صراحةً، فإنه يأخذها باسم العمولات، ولهذا حرم الإسلام الجمع بين البيع والسلف، وهو القرض الذي يجر منفعة مشروطة.

٥- تتعلق هذه الصفقة بالعملات، وشرط البيع والشراء للعملات هو التقابض، لكن الذي يحدث في المتاجرة في البورصة هو المتاجرة للربح لا للقبض، فلا يقوم المستثمر بقبض أي نوع من العملات، ومن أجل ذلك، تبقى الصفقة مفتوحة- كما أشار السائل- من أجل انتظار فرصة الربح وتسوية الصفقة بالنقد لا بالعملة محل التداول.

٦- إن التداول في البورصة على هذا الوجه، والذي يتم بما يسمى بالرافعة المالية؛ له آثار سيئة جدًّا على أسعار البورصة، فهو يمكِّن المستثمرين من الشراء بأكثر من قدرتهم المالية، أي أنه يزيد من الطلب على الأصول المالية، وهذا من شأنه أن يرفع الأسعار إلى أن يباعد بين القيمة الحقيقية والقيمة السوقية للأصول المالية، وبهذا تختل الأسعار ارتفاعًا وانخفاضًا.

٧- إن الشركة الأم (الفوركس) تتلاعب بالأسعار بما يحقق مصلحتها، ولذلك فإن الملاحظ على شاشات الحاسوب عبر الإنترنت تذبذب أسعار العملات الأجنبية بين الارتفاع والانخفاض تذبذبًا سريعًا يختلف من ثانية إلى أخرى، وما أن يصدر المتعامل أمره عبر الهاتف أو الإنترنت، ويصل إلى الشركة الوسيطة، فإن السعر ينخفض أو يرتفع، فيتغير السعر وهو ليس المتفق عليه، وبالتالي تقع الخسارة أو الربح، وهذا مرهون بالحظ، وهو قمار محرم شرعًا.

٨- إن الواقع العملي للبورصات العالمية أنها غير منضبطة ولا محكومة بقوانين أخلاقية، فمثلًا هناك كبار السوق الذين يمارسون الكذب والإشاعات والاحتكارات وإقامة الأحلاف داخل قاعة التداول، بهدف خدمة أغراضهم التي تحقق لهم الأرباح، وبهذا يقع صغار المستثمرين ضحية للكبار، وتتحول الثروة دون وجه حق، ودون أي أثر إيجابي على الاقتصاد الحقيقي.

وخلاصة القول: إن هذا النوع من التعامل المالي غير جائز شرعًا؛ لأنه لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد صدر عن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، قرارٌ بالخصوص، يحمل رقم (٢/ ٥٢) بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ٢٠٠٤م دعا فيه المسلمين إلى الحذر من التعامل في بورصة العملات الأجنبية، تجنبًا للوقوع في الإثم.

وعليه؛ فننصحك بالابتعاد عن الفوركس، وعدم اللجوء إلى الحرام للخلاص من أزمة مالية تواجهك، فإن ما عند الله لا ينال بمعصيته، واستعن بالله واصبر، واحرص على أبواب الرزق الحلال، عسى الله أن يفرج عنك ويكتب لك الأجر على صبرك، والله تعالى أعلم»(١).

ومن المعاملات غير الجائزة أيضًا: ما تمارسه شركة كيونت من التسويق الشبكي، وصدرت فيه فتوى دار الإفتاء المصرية التي نصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٨م، المتضمن:

السؤال عن حكم المشاركة والعمل في النشاط الذي تجريه شركة (Q.NET).

مرفق بالطلب صورة من ملف تعريفي بسياسات وإجراءات الشركة.

الجواب:

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط: https://www.darifta.ps
تاريخ المطالعة: ١٧/ ٧/ ٢٠٢٢م. المفتي: فضيلة الشيخ/ محمد أحمد حسين. فتوى رقم (٦١٦).

تمر الفتوى بأربع مراحل أساسية في ذهن المفتي، هي: التصوير، والتكييف، وبيان الحكم، ومرحلة التنزيل وإصدار الفتوى، وأهم هذه المراحل هي مرحلة التصوير؛ إذ ينبني عليها ما بعدها من تكييف وبيان حكم وتنزيل، فالتصوير الدقيق المطابق لواقع النازلة المسئول عنها شرط أساسي لصدور الفتوى بشكل صحيح، وكلما كان التصوير صحيحًا مطابقًا للواقع- وأجريت المراحل التالية على الوجه المرضي- كلما كانت الفتوى أبعد عن الخطأ وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع الكلية ومصالح الخلق المرعية، وانعدام هذا الشرط يؤدي إلى أن تكون الفتوى الصادرة غير معبرة عن حقيقة الأمر، وعن ذلك عبر العلماء بقولهم: «الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره».

وعبء التصوير أساسًا يقع على السائل، لكن المفتي ينبغي عليه أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، كما ينبغي على المفتي أيضًا أن يتأكد من تعلق السؤال بالفرد وبالجماعة؛ لأن الفتوى تختلف باختلاف هذين الأمرين.

وتزداد أهمية تصوير الفتاوي إذا تعلقت بالمعاملات المستحدثة، كما هو الحال في التسويق الشبكي والتسويق الهرمي، و«التسويق الشبكي» هو أحد الأفكار الحديثة في عالم التسويق، والواقع يرشدنا إلى أنه ليس معاملة واحدة في تفاصيلها وصورها، وإن اتحدت في معالمها الرئيسة؛ فالحكم الشرعي فيها لابد أن يُنَزَّل على واقع وتفاصيل محددة بعينها، والمعاملة المسئول عنها تعتمد على فكرة مفادها قيام البائع الذي يرغب في التسويق لسلعته ويشجع على ذلك بوضع حافز مادي تشجيعًا للمشتري كلما جاء عدد معين من المشترين الآخرين نتيجة لتسويق ذلك المشتري، وتزيد نسبة الحافز بناء على زيادة عدد المشترين.

وقد تبين أن لهذا النوع من المعاملات تأثيرات اقتصادية واجتماعية واسعة المدى بعد ازدياد الشكوى منها ومن آثارها، وقد سبق بحث مثل هذه المعاملة واجتمعت الأمانة في هذا الصدد بالأطراف ذات الصلة بهذه المعاملة؛ حرصًا على الاطلاع المباشر على تفاصيلها، ملتزمةً بالنظر في واقع المعاملة في مصر.

وتبين للجنة إثر هذه اللقاءات ضرورة التأكيد على أصول وأسس مهمة تكشف عن أهم ملامح سياق هذا النوع من المعاملات، ومن أهم هذه الأمور:

- أن الراجح من آراء الخبراء الاقتصاديين عدم التفرقة بين التسويق الشبكي والتسويق الهرمي؛ لما تشتمل عليه المعاملتان من الاشتراك في الاعتماد على مفهوم التسويق المباشر، إضافة إلى تبني مفهوم التسويق التشعبي المبني على التشجير والأذرع، وهذا يعني أن التسويق الشبكي

والهرمي هما من قبيل الأشباه.

- أن هذا النوع من التسويق له خصائص يمكن رجوعها إلى أمرين:

الأول: تخفيض تكلفة التسويق والترويج عن طريق تقليل الوسائط والبيع المباشر.

والثاني: التحكم في التوزيع من خلال المعرفة الدقيقة بحركة المنتجات والعميل.

- أن واقع هذا النوع من التسويق في السوقين المصرية والعالمية يكشف عن أن أهم المنتجات التي يتم تسويقها من خلال هذا النظام تتمثل في بعض السلع والخدمات مثل الساعات، والتملك بنظام اقتسام الوقت المعروف باسم «تايم شير» (Timeshare)، وقد تكون سلع يحتاجها الناس كأجهزة المحمول وغيرها من الأجهزة الإلكترونية أو بعض المصوغات الذهبية.
- أن واقع الممارسة في عالم التسويق المباشر يشتمل على نوعي الممارسة: الجادة، التي تجمع غالبًا بين شراء المنتج والتسويق له، والمحتالة غير الجادة، مثل ما وقع من بعض الشركات التي باعت أسطوانات مدمجة لبعض برامج الحاسوب بأضعاف ثمنها على أنها أصلية ومحمية، ليُكْتَشَفَ بعد ذلك أنها متاحة مجانًا على شبكة المعلومات العالمية.

ويرى الخبراء الاقتصاديون أن التفرقة بين هاتين الممارستين صعبة على الشخص العادي، وهذا يؤدي إلى عدم توفر الحماية الكافية للمشتري المسوق كما يشير إليه واقع هذه المعاملات، بل يذهب بعضهم إلى انعدامها بالكلية، مما يسهل وقوع التحايل ويؤدي إلى عدم الحصول على الضمان عنده.

من أهم ملامح واقع هذه المعاملة عدم توفر الأطر القانونية الخاصة المنظمة لعمل الشركات في هذا المجال، فلا توجد قوانين مسنونة في مصر لتنظيم التعامل بها وضمان حقوق المتعاملين بها.

- - أن مؤشرات التحليل الاقتصادي لهذه المعاملة تكشف عن أمور ذات واقع سلبي، أهمها:

غياب الرقابة المالية لغياب التنظيم القانوني للنشاط بشكل واضح.

الأثر الخطير على منظومة القيم في المجتمعات، من خلال التشجيع على الاستهلاك غير الرشيد، وعلى الاتجاه نحو الكسب السريع الذي لا ينتج عن تحسن في حجم الإنتاج.

هناك مؤشرات توضح تأثر منظومة العمل التقليدية سلبيًّا بهذه المعاملة؛ حيث تغير مفهوم العمل من العمل المنظم إداريًّا إلى العمل المطلق من قيدي السلطة والمسئولية اللذين بهما يمكن القيام بالمتابعة والتعديل للأداء، وكذلك المحاسبة على مدى مشروعية الأدوات المستخدمة في العمل.

وهناك مؤشرات أخرى ملموسة توضح عمومَ البلوى بها وتَحَوُّلَ كثيرٍ من الممارسين لهذه المعاملة من «العمل بعض الوقت» (Part time) إلى «العمل كلَّ الوقت» (Full time)، بما يؤذن بانسداد المهن أو تأثرها سلبًا على الأقل، وخير شاهد لذلك: ما رصَدَتْه دار الإفتاء المصرية في معدَّلاتها الإحصائية اليومية للفتاوي اليومية إليها عبر منافذها المختلفة، شفوية وهاتفية وإلكترونية ومكتوبة من أسئلة كثيرة عن هذا النوع من المعاملات.

وبخصوص هذه المعاملة محل السؤال- ووفق الأوراق المرفقة- فإنها تشتمل على شرط لأخذ العمولة عن التسويق، حيث يشترط في حق المشتري المسوق أن يقوم بالتسويق لعدد محدد من المشترين (على شكل ذراعين يمين ويسار)؛ للحصول على الحافز الذي يترتب على العمل المؤدى من قِبل العميل، وهو الترويج والتسويق لمنتجات الشركة.

وعليه: فإذا كانت صورة المسألة على ما ذكرنا، وفي السياق المشار إليه سلفًا، فإن الفقهاء والعلماء المعاصرين سلكوا مسلكين في تكييفها، هما:

المسلك الأول: وهو تكييف هذه المعاملة من خلال العقود المسماة في الفقه الموروث سواء بجعلها عبارة عن عقدين منفصلين، أم عن طريق جعلها عقدين مركبين.

وقد اختلفوا في تعيين العقدين، فقال فريق: هما الشراء والجعالة، وقال الآخر: الشراء والسمسرة.

المسلك الثاني: هو تكييف هذه المعاملة من خلال العقود غير المسماة- التي لم ينص عليها في الفقه الموروث- وهذا مقتضى ما تشتمل عليه هذه المعاملة من عناصر ومكونات اقتصادية جديدة تمتاز بها عن العقود المسماة في الفقه الموروث.

ويتضح من اختلاف المسلكين أن المعنى المؤثر في تكييف هذه المعاملة يتمثل في عملية التسويق، فالمسلك الأول يختلف أصحابه في تعيين العقد الأليق بعملية التسويق سواء تبنَّوْا انفصالها عن عقد الشراء الأول وصيَّروهما عقدين منفصلين، أم تبنَّوا اتصالها به، وصيَّروهما عقدًا مركبًا منهما.

والمعاملة المسئول عنها- والتي يمكن تسميتها بالشراء التسويقي- قد اشتملت على معانٍ لا تظهر إلا من خلال تتبع المآلات ومراجعة خبراء السوق، وهذا يجعلها حرامًا شرعًا على كلا المسلكين، وأهم هذه المعاني:

مخالفة هذه المعاملة لشرطين من شروط صحة المعاملات المستحدثة وهما:

اشتراط حفاظ المعاملة على اتزان السوق، وهو الشرط الذي من أجله حرم الشرع الشريف

الاحتكار وتلقي الركبان مما يجعل هذه المعاملة ذات تأثير سلبي على السوق.

تحقيق مصلحة المتعاقدين، حيث إن مصلحة المشتري المسوق تزيد نسبة المخاطرة فيها بشكل واضح نتيجة صعوبة تحقق شرط العائد المادي للتسويق.

فقدان الحماية لمن يمارس هذه المعاملة من الناحيتين الاقتصادية والقانونية، وهذا يجعل المشتري المُسَوِّق يتعرض لخطر كبير متولد من عدم وجود تشريع ينظم العلاقات بين الشركة البائعة والمشتري؛ فليس للأخير ما يضمن حقه بالرجوع على الشركة ومقاضاتها إذا احتاج إلى ذلك في استيفاء حقوقه، فالمشتري المُسَوِّق قد يبذل جهدًا ويتكبد في سبيل التسويق لهذه السلعة وقتًا وجهدًا كثيرًا، وهو قد بذل ذلك تحت وعد من الشركة بأداء مقابل لهذا الجهد بالشرط المتفق عليه، ولا يوجد في الحقيقة ما يضمن ذلك من الناحية القانونية.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الطريقة التي تجري بها هذه المعاملة تعتبر مجرد وسيلة لكسب المال السريع لا أكثر، سواء بالنسبة لصاحب الشركة أو للعملاء، فإنه مع توسط السلعة في كسب المال هنا، إلا أن السلعة لم تعد هي المقصودة في عملية الشراء، بل أصبحت سلعة صورية وجودها غير مؤثر، فالمقصد الحقيقي الظاهر من هذه المعاملة مجرد التوصل إلى الربح، ولقد قال جمع من الفقهاء بإعمال المعاني والأخذ بها في العقود التي يقوى فيها جانب المعنى.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»(١): «وزعم أن الصحيح مراعاة اللفظ في المبيع لا المعنى غير صحيح؛ بل تارة يراعون هذا وتارة يراعون هذا بحسب المدرك» اهـ.

وقال العلامة ابن قاسم العبادي في الحاشية معلقًا على كلام ابن حجر: «والغالب عليهم مراعاة اللفظ ما لم يقو جانب المعنى» اهـ.

كما ورد في الأوراق المرفقة عدة بنود معيبة بخصوص هذا التعاقد تضاف إلى الأمور السابقة المتعلقة بالتسويق الشبكي عامة، ومنها: تنصل الشركة من حقوق كثيرة للمسوق بناء الصلاحيات الواسعة التي تشترطها الشركة لنفسها ومن جهتها من تعديل للبنود أو إلغائها، وهو ما يخل بمبدأ التوازن في العقود بين المتعاقدين ويجعل واقع هذا العقد داخلًا ضمن عقود الإذعان.

وبناء على ذلك كله: فإن هذه المعاملة تكون بهذه الحال المسئول عنها حرامًا شرعًا؛ لاشتمالها على المعاني السابقة، خاصة بعد أن ثبت لدى أهل الاختصاص أن شيوع مثل هذا النمط من التسويق يُخِلُّ بمنظومة العمل التقليدية التي تعتمد على الوسائط المتعددة، وهو في ذات الوقت لا يُنشِئُ

(١) ٤٠٢/٤، ط. دار إحياء التراث العربي.

منظومة أخرى بديلة منضبطة ومستقرة، ويُضيِّق فرص العمل، ووُجِد أن هذا الضَّرب من التسويق قد يدفع الأفراد إلى ممارسات غير أخلاقية من كذب الموزع أو استخدامه لألوان من الجذب يمكن أن تمثل عيبًا في إرادة المشتري، كالتركيز على قضية العمولة وإهدار الكلام عن العقد الأساس- وهو شراء السلعة- وقد سبق لأمانة الفتوى أن نبهت في الفتوى السابقة بشأن هذه المعاملة إلى أن خلوها من هذه المحاذير شرط في حلها؛ فحصل اللبس بعدم الالتفات إلى هذه القيود، وقد تبين لأمانة الفتوى بعد دراسة واقع هذه المعاملة أنها مشتملة على هذه المحاذير التي تمنع حلها؛ وهذا ما دعاها إلى الجزم بتحريمها صراحةً؛ فلا يحل التعامل بها حينئذ؛ لعدم سلامتها من هذه المحاذير المذكورة؛ حيث لا توجد الحماية القانونية والاقتصادية للمشتري المسوق، وحيث تحققت فيها الصورية في السلعة محل التسويق التي صارت مجرد وسيلة للاشتراك في النظام وليست مقصودةً لذاتها ولا محتاجًا إليها بالفعل، وأصبح إخلالها بمنظومة العمل التقليدية واقعًا صعبًا ملموسًا يحتاج إلى علاج حقيقي وحاسم.

وننبه على أن الفتوى بالتحريم هي تخص فقط نظام التسويق الشبكي أو الهرمي من الدخول فيه وتحصيل عمولات منه على النحو المفصل في الفتوى، ولا تتناول بيع تلك المنتجات بالصورة التقليدية للبيع؛ فما يتم من مجرد بيعٍ لهذه السلعة إذا توفرت فيها شروط الحل فلا حرمة في ثمنها. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

كما صدرت فيه فتوى من دار الإفتاء الفلسطينية كذلك، جاء فيها:

«ما حكم شركات التسويق الشبكي المنتشرة حاليًا؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى السؤال المثبت نصه أعلاه؛ فقد أصدر مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين قرارات تحرم التعامل بمثل هذه الشركات، منها قراره: ٤٧/١، وقراره ٧٩/٢، ونصه:

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٥١/ ٣٣- ٤٠) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.

إن الحكم الشرعي لشركة تعمل وفق مفهوم التنظيم الهرمي، ويسمى أحيانًا بالتسويق الشبكي، بمعنى أنها تعتمد لمضاعفة أرباحها على ضم أكبر عدد ممكن من الوسطاء الذين يتلقون عمولة محددة منها، لقاء إقناعهم وسطاء جدد بالانضمام إليها، والتعامل معها، ويقوم هؤلاء بإقناع آخرين، وهكذا يزداد العدد، ويتضاعف بشكل هرمي، حيث ذهب غالبية المعاصرين إلى حرمة التعامل مع هذه الشركة ومثيلاتها والتعاطي معهن، للأسباب الآتية:

١- التكييف الفقهي لمعاملة التسويق الشبكي أن يبيع نقود بنقود، وهو من الربا المحرم شرعًا، فالمشترك يدفع مبلغًا قليلًا من المال، ويحصل على مبلغ كبير، فالعملية بيع نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بالنصوص القطعية من القرآن الكريم والسنة الشريفة.

٢- وجود القمار في معاملات مثل هذا النوع من الشركات؛ فالمشترك يدفع مالا مخاطرًا به تحت تأثير إغرائه بعملات التسويق التي تدر له أرباحًا كبيرة إذا نجح في جمع عدد كبير من الأشخاص.

٣- معاملة الشركة المذكورة تقوم على الغرر؛ وهو ما كان مجهول العاقبة، لا يدري هل يحصل أم لا، فمعاملة الشركة كأنها نوع من القمار، حيث إن الزبون يدفع مبلغًا من المال، وهناك احتمال أن يربح أو لا يربح، وقد جاء ما يؤيد ذلك في تحريم التعامل مع هذه الشركة فتاوى عدة، منها فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودي.

إن هذا النوع من المعاملات محرم، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع دولارات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العمولات، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتوجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراؤه بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج، فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار للحصول على العمولات والأرباح، وذريعة لها، ولما كانت هذه هي حقيقة المعاملة فهي محرمة شرعًا.

ولقد صدرت فتوى من الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي في السودان الأستاذ الدكتور أحمد خالد بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨م، وهي أن التعامل مع هذا النوع من الشركات غير جائز؛ لكونه قمارًا حرمه الشرع، وبسبب مخالفتهم الصريحة لفتوى المجمع في ذلك، وبناءً على ما تقدم ذكره؛ فإن التعامل مع هذا النوع من الشركات حرام شرعًا، والله تعالى أعلم. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»[١].

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط: www.darifta.ps
تاريخ المطالعة: ١٥/ ٧/ ٢٠٢٢م. المفتي: فضيلة الشيخ/ محمد أحمد حسين. فتوى رقم (٣٩٣).

كذلك من أوجه استثمار المال وتنميته التي اشتملت على بعض الإشكاليات ما أفتت فيه دار الإفتاء المصرية بخصوص حكم دفع مال للتجارة فيه وأخذ ربح محدد، ونص الفتوى:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٨م، المتضمن:

يعطي رجلٌ لآخر مبلغًا من المال على سبيل الاستثمار ليعمل به في تجارته، ويحدد له التاجر مبلغًا ثابتًا منسوبًا إلى رأس المال، وليس إلى الأرباح؛ كأن يكون ٧٠ جنيهًا في كل ألف، مع تحمُّل التاجر للخسارة إن حدثت، وذلك بالتراضي بينهما؛ فهل هذا حلالٌ أم حرام؟

الجواب:

المعاملات الجارية بين الناس يراعى فيها ابتداءً تحقُّقُ شروط العقود عامة من أهلية المتعاقدين، وحصول الرضا بينهما، وانتفاء الغرر، وكذلك خلو المعاملة من الشروط الممنوعة شرعًا، وقد جاء في الحديث الشريف أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[١].

ومن مقاصدِ الشرعِ الشريف التي نصَّ عليها أئمَّةُ الأصول حفْظُ المال. قال الإمام القرافي في «الفروق»[٢]: «ومقصود الشرع حفظُ المال عن الضياع».

وعليه فكلُّ معاملةٍ مالية لابدَّ فيها من أن تكونَ موافقةً في الجملة للشرع الشريف بموافقتها لمقصد حفظ المال؛ بأن توافقَ الشروطَ الشرعيةَ للتعاقد، ولا تشتمل على أي شرط يخالفُ القواعدَ والمقاصدَ الشرعية.

وبالنظر في المعاملة محل السؤال يتبيَّن وجود العناصر التالية:

أولًا: إعطاء مال لمن يعمل بالتجارة لاستثماره.

ثانيًا: اشتراط أخْذِ نسبةٍ ثابتةٍ من رأس المال وليس الربح.

ثالثًا: تحمُّل التاجر الخسارة وحدَه دون رب المال.

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى.

(٢) ٣/ ٢٤٩، ط. عالم الكتب.

وأقرب العقود التي يمكن حمل هذه المعاملة عليها هي أنها من باب المضاربة، وهذا العقد في أصله مشروعٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. فقد أفادت الآية أنَّ المضاربة نوعٌ من ابتغاء فضل الله؛ لأن المضارب يضرب الأرض يبتغي بسعيه فضل الله عز وجل، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. فالمقصودون بالانتشار في الأرض هم المتاجرون فيها طلبًا للرزق وسعيًا عليه، والذي أشارت إليه الآية بأنه فضل الله.

ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخلطُ الْبُرِّبِالشَّعِيرِلِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ**»[1] فالحديث ظاهر الدلالة على مشروعية المضاربة وحلول البركة فيها.

وقد تعامل بها المسلمون من لدن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى وقتنا هذا من غير نكيرٍ، فدلَّ هذا على انعقادِ الإجماعِ على مشروعيتها، ولحاجة الناس إلى ذلك؛ لأنَّ منهم الغنيَّ الذي لا يجيدُ التصرُّف في أمواله، والفقيرَ الذكي العارفَ بأنواع التجارات، فمسَّت الحاجةُ إلى شرعيته تحصيلًا لمصلحتها.

والمضاربة في الاصطلاح عرفها الحصكفي من الحنفية في «الدر المختار»[2] بأنها: «عقد على شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر» اهـ.

وعرَّفها العلامة خليل من المالكية في «مختصره»[3] بأنها: «توكيلٌ على تَجْرٍ بنَقْدٍ مضروب مُسَلَّم بجزء من ربحه إن عُلِمَ قدْرُهما» اهـ.

وعرَّفها الشيخ زكريا الأنصاري من الشافعية في «أسنى المطالب»[4] بأنها: «عقدٌ يتضمَّن دَفْعَ مالٍ لآخرَ ليتَّجِرَ فيه، والربحُ بينهما» اهـ.

وعرَّفها ابن النجار الحنبلي في «منتهى الإرادات»[5] بأنها: «دَفْعُ مالٍ وما في معناه مُعيَّنٍ معلومٍ قدْرُه إلى من يتَّجِرُ فيه بجزء معلوم من ربحه» اهـ.

وعلى هذا فالصورةُ الواردةُ في السؤال تعدُّ مضاربةً فاسدة، وسبب الفساد اشتراطُ جزءٍ معلومٍ

(١) رواه ابن ماجه في سننه.

(٢) ٥/ ٦٤٥، ط. دار الفكر.

(٣) ص: ١٩٨، ط. دار الحديث.

(٤) ٢/ ٣٨٠، ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٥) ٣/ ٢٠، ط. مؤسسة الرسالة.

من رأس المال وليس نسبةً من الربح لعدم التحقق من الاستمرار في ربح مثل هذا المقدار، ولأن عقد المضاربة من أحكامه الاشتراك في الربح؛ فرَبُّ المالِ يحصلُ على جزء معلوم من الربح إن كان ثَمَّ ربح، لا جزء معلوم من رأس المال، ولا جزء مقطوع عن الربح، وإلا عدَّ الفقهاء ذلك فسادًا في عقد المضاربة.

قال الإمام السرخسي في «المبسوط»[1]: «ولو اشترطا لرب المال من الربح مائة درهم والباقي للمضارِب، فهذه مضاربةٌ فاسدةٌ؛ لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح مع حصوله، فربما لا يحصل إلا قدر المائة» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة في «المغني»[2] في سياقِ ذِكْرِه جملةَ ما تفسدُ به المضاربة: «ما يعود بجهالة الربح مثل أن يشترط للمضارب جزءًا من الربح مجهولًا، أو ربح أحد الكسبين» اهـ. ثم قال: «أو يشترط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو ببعضه، أو يشترط جزءًا من الربح لأجنبي، فهذه شروطٌ فاسدةٌ؛ لأنها تُفْضِي إلى جهلِ حقِّ كلِّ واحد منهما من الربح، أو إلى فواته بالكلية، ومن شرط المضاربة كونُ الربحِ معلومًا» اهـ.

أما لو كان التحديد بنسبة من الربح فيجوز؛ قال الإمام السرخسي في «المبسوط»[3]: «ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فللمضارب ربح نصف المال أو قال: ربح عشر المال، أو قال: ربح مائة درهم من رأس المال فهذه مضاربة جائزة؛ لأن في هذا المعنى اشتراطَ جزء شائع من الربح للمضارب؛ إذ لا فرق بين أن يشترط له عشر الربح وبين أن يشترط له ربح عشر المال ولا أجر للمضارب في عمله هنا إن لم يحصل الربح؛ لأن عند صحة المضاربة هو شريك في الربح، فإذا لم يحصل الربح لم يستحق شيئا لانعدام محل حقه... وإذا دفع إليه ألف درهم فقال: خذ هذه الألف مضاربة بالثلث، أو قال: بالخمس، أو قال: بالثلثين، فأخذها وعمل بها فهي مضاربة جائزة» اهـ.

هذا من جهة فساد شرط تعيين نسبة من رأس المال في المضاربة.

أما من جهة تبرُّع المضارب بتحمُّل الخسارة والتراضي على هذا، فإنَّ من شروطِ صحَّة عقدِ المضاربة أن تكون الوضيعة- أي الخسارة- على رأس المال، فما يحدث من نقص في رأس المال من غير تقصير العامل أو تعديه، فإنه يكونُ على رب المال، فلا يتحمَّل المضاربُ شيئًا من الخسارة لأنه

(١) ٢٢/ ٢٧، ط. دار المعرفة.

(٢) ٥/ ٥١، ط. مكتبة القاهرة.

(٣) ٢٢/ ٢٣، ط. دار المعرفة.

شارك بعمله، فخسارته تكون بذهاب نفع بدنه إذا لم يحدث نماء في رأس المال، ولا يجوز أن يشترط في العقد خلاف هذا، كأن يشترط صاحب المال أنه متى طلب ماله أخذه كاملًا بدون نقص أو زيادة، بل الواجبُ في حالة طَلَبِه رأْسَ مالِه أن تصفى الشركة، فإن كان هناك ربحٌ أَخَذَ نسبته منه، وإن كان هناك خسارة كانت على رأس المال.

وقد ذهب الجمهور من الحنفية وبعض المالكيَّة والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز تحمُّل المضاربِ الخسارةَ وحدَه؛ لمنافاته لمقتضى عقد المضاربة.

جاء في «اللباب في شرح الكتاب»[١]: «وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال؛ لأن الربح اسم للزيادة على رأس المال، فلابدَّ من تعيينِ رأسِ المال حتى تظهر الزيادة، وإذا زاد الهالك على الربح فلا ضمانَ على المضارب فيه؛ لأنه أمين» اهـ.

وجاء في «أسهل المدارك»[٢]: «(ويلزم بشغله المال، وهو أمين ما لم يتَعَدَّ) يعني: يلزم عامل القراض بشغله المال بأن تهيأ بشراء السلع بالمال، وهو أمين. قال الدردير: والعامل أمين... والتلف والخسارة من ربه. واشتراطه على العامل مفسد، كتأجيله، وقصره على ما لا يغلب وجوده وقراضه بعروض. يعني إن وقع التَّلف والخسارة في مال القراض. وذلك على رب المال. قال ابن جزي: والخسران والضياع على رب المال دون العامل، إلا أن يكون منه تفريط» اهـ.

هذا وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم جواز تبرع المضارب بتحمُّل الخسارة التي لحقت برأس المال بما رواه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها في قصة عتق بريرة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَا بَالُ أقوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ**»، وفي رواية: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ**» فالحديث نصٌّ في إبطال كل شرط ليس في كتاب الله، واشتراط الضمان على الأمين شرط ليس في كتاب الله؛ أي في حكمه.

واستدلوا أيضًا بأن يدَ المضارب يدُ أمانةٍ، واشتراط الضمان على الأمين باطلٌ؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، واشتراطُ ما يخالفُ مقتضى العقد يفسدُه تمامًا، كما لو اشترط عليه في البيع ألَّا يتصرَّف فيه، وفي النكاح ألَّا يدخل بها!

---

(١) ٢/ ١٣٧، ط. المكتبة العلمية.

(٢) ٢/ ٣٥٠، ط. دار الفكر.

قال القاضي عبدالوهاب المالكي في «الإشراف»[1]: «إذا شرط ربُّ المال على العامل الضمان فالقراضُ فاسدٌ.. لأن موضوعه على الأمانة، فإذا شرط فيه الضمان فقد عقد على خلاف موضوعه، فوجب أن يفسد» اهـ.

وقال الماوردي الشافعي في «الحاوي الكبير»[2]: «لو شَرَطَا في عقد القراض تحمُّل العامل للخُسران كان القراض باطلًا؛ لاشتراطهما خلاف موجبه» اهـ.

واستدلوا أيضًا بأن العبرة في العقود بمعانيها وليس بألفاظها، وإذا اشترط ضمان رأس المال على المضارب، تحوَّل المال المدفوع إلى قرض مضمون، فإن دفع المستقرض جزءًا من ربح المال كان قرضًا جرَّ نفعًا، وإن لم يدفع إلى المقرض فوائد باعتبار أنه قد خسر، أو لم يربح، كان المقرض قد رجع إليه رأس ماله، فما الفرقُ بين رجل قال لآخر: أقرضني مالًا وإن ربحتُ أعطيتُك نسبةً من الربح، وهذا بالإجماع محرَّم، ولا يختلف العلماء كافة في تحريمه، وبين أن يقول: أعطني مالًا مقارضة، وأنا أضمن لك رأس المال، وإن ربحتُ أعطيتُك نسبةً منه؟ فلا يوجد في الحقيقة بين العقدين أيُّ فرق جوهري. والشارعُ حريصٌ على سد جميعِ الأبواب التي تؤدي إلى الوقوعِ في الربا أو تكون ذريعةً إلى الوقوع فيه.

كما أنَّ تلقي المال للاتجار فيه وفق معطيات السؤال مما يجوز للشخصية الاعتبارية ولا يجوز للشخصية الفردية؛ وذلك لأن الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الدولة والهيئات والجمعيات العامة الرسمية لها من الأحكام ما يختلف عن أحكام الشخصية الطبيعية، حيث اعتبر الفقهاء أربع جهات لتغير الأحكام؛ منها تغير الحكم لتغير الأشخاص، فأقروا مثلًا عدم وجوب الزكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال، وكذا جواز استقراض الوقف بالربح عند الحاجة إلى ذلك.

بالإضافة إلى أن القانون المصري حظر على الأفراد جمع الأموال من غيرهم من أجل استثمارها أو توظيفها؛ حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م على أنه: «لا يجوز لغير شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة أن تتلقى أموالًا من الجمهور بأية عملة وبأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحًا أو مستترًا. كما يحظر على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها» اهـ.

(١) ٢/ ٦٤٦، ط. دار ابن حزم، بتصرف.

(٢) ٧/ ٣٣٢، ط. دار الكتب العلمية.

فهذا النصُّ يحدد كيف أنَّ الدولة حدَّدت على سبيل الحصر من يُسمح له بتلقي الأموال من الجمهور، كما رتَّب عقوبة على كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس والغرامة وفقَ تفاصيلِ المخالفات المرتكَبة، وعليه فكلُّ تلَقٍّ للأموال على خلاف أحكام هذا القانون يعَدُّ مخالفة لولي الأمر الذي نظَّم التعاملات في هذا الباب بشكل مفصل؛ حفظًا لأموال الناس من الضياع.

وبالتالي فهذه المعاملة المسئول عنها وفق أحكام هذا القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ تكون غيرَ جائزةٍ؛ بل وتستوجب التعزيرَ من ولي الأمر؛ لانتهاك أحكام القانون.

وسبب مَنْع ولي الأمر غير الشركات المساهمة من تلقي الأموال أنَّ شركة الأشخاص لا يلتزم الشركاء فيها تجاه المتعاملين مع الشركة إلا في حدود حصصهم في الشركة، وهو ما يؤدي لعدم ضمان مال المتعاملين مع الشركة في هذه الحالة إلا في حدود معينة، وهو ما يتعارضُ مع مقصد حفْظِ المال الذي يتوجَّب على المفتي أن يراعِيَه.

وعليه- وبخصوص السؤال- فلا يجوزُ في حالة شركات الأفراد تلقي الأموال من الغير لاستثمارها؛ لأنَّ هذه المعاملة لا تجوزُ من الناحية الشرعية؛ لعدم ضمان ما زاد عن حصص الشركاء، فالاتفاقُ الذي أبرم يُلزِمِ التاجر بِرَدِّ رأس المال ونسبة منه، مع تحمُّله الخسارة، وهو ما يجعل ذلك في ذمته لا في مال الشركة، مما يجعل هناك غررًا واضحًا؛ لاحتمالِ عدمِ قدرةِ التاجرِ على سداد ما التزم به، مما يحرم هذه المعاملة، بالإضافة إلى أنها تخالفُ أحكام القانون الذي يحظرُ على تلك الشركات أخْذ أموال الغير للاستثمار وغيره.

لكن إذا تمَّت المعاملة على الوجه المذكور، وحصل الاتجار بالفعل، فما المخرج الشرعي من هذه المعاملة مع القول بعدم جوازها ابتداءً وعدم جواز المضي فيها لفسادها؟

المخرج من عقد المضاربة الفاسد هو تحويلُه لعقد إجارة؛ فيأخذ العاملُ أجرةً على عمله الفترة التي عملها وفقَ المتعارف عليه لمثله في مثل ذلك المال؛ منعًا من ضياع جهد ذلك العامل الذي عمل في مال المالك.

قال الإمام البرهان البيجوري الشافعي في «حاشيته على شرح ابن قاسم»(١): «ومتى فسد القراض استحق العاملُ أجرةَ المثل ولو علم الفساد؛ لأنه لم يعمل مجانًا، وقد فاته المسمى، فيرجع لأجرة المثل» اهـ.

(١) ٢/ ٢٣ ط. مصطفى الحلبي.

وقال الإمام ابن قدامة في «المغني»[1] في حكم المضاربة الفاسدة: «إن الربح جميعَه لرب المال؛ لأنه نماء ماله، وإنما يستحق العامل بالشرط، فإذا فسدت المضاربة فسد الشرط، فلم يستحق منه شيئًا، ولكن له أجر مثله. نص عليه أحمد، وهو مذهب الشافعي» اهـ.

فتبيَّن من ذلك أننا إذا سلكنا في التكييف لهذه المعاملة مَسْلَكَ المضاربةِ الفاسدة، فإنَّ الخروجَ منها يكونُ عن طريق أن يحصلَ مالكُ المال على ماله وربحه، ثم يُعطَى العاملُ في هذا المال أجرةَ المثل.

وبناءً على ذلك: فإنَّ هذه المعاملة هي مضاربةٌ فاسدةٌ، يحرمُ إنشاؤها والمضِيُّ فيها، وهي تخالفُ كذلك أحكامَ القانون المصري الذي يحظرُ على غير الشركات المساهمة تلَقِّي الأموال للاستثمار، ويُنصح مَنْ وَقَعَ في هذه المعاملة بتحويل العقد لعقد إجارة؛ تصحيحًا لهذا العقد الفاسد، وخروجًا من الحرمة؛ وذلك بأن يأخذ العاملُ أجرةً على عمله الفترة التي عملها وفقَ المتعارف عليه لمثله في مثل المال المضارَب به. والله سبحانه وتعالى أعلم»[2].

تلك نماذج لأهم الفتاوى الصادرة في صور خارج إطار الحلال في تنمية المال.

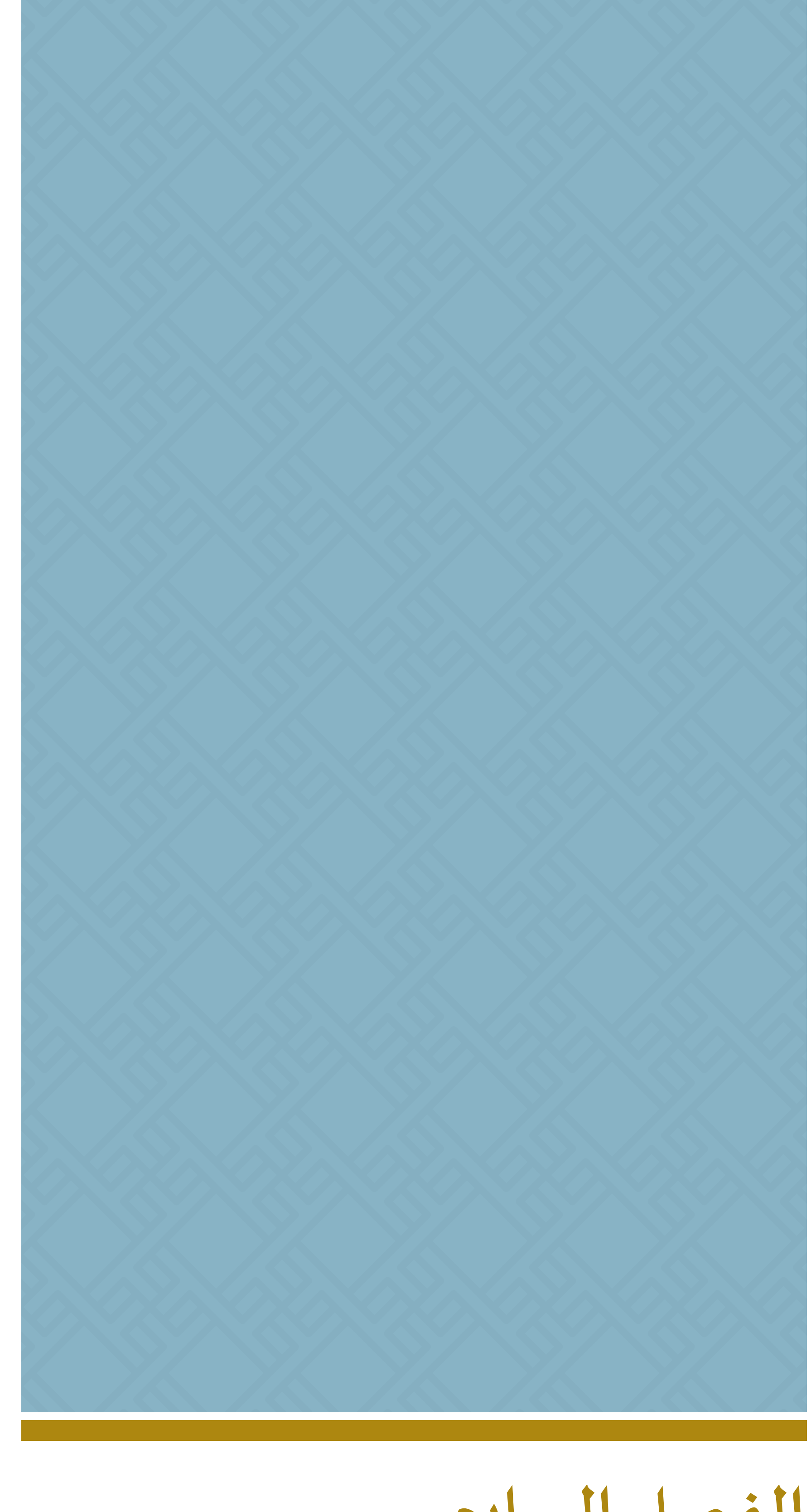
أما ما كان من ذلك متعلقًا بالاستثمار في المنتجات التمويلية والاستثمارية التي تقدمها البنوك فمحله في الفصل التالي.

* * *

(١) ٥/ ٥٢.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٥١/ ٣١٣-٣٢٢) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.





الفصل السابع

الفتوى وصناعة الحلال في المنتجات التمويلية وصيغ الاستثمار بالبنوك

ويشمل مبحثين:

- المبحث الأول: المنتجات التمويلية وصيغ الاستثمار التقليدية.
- المبحث الثاني: المنتجات التمويلية وصيغ الاستثمار الإسلامية.

المبحث الأول

المنتجات التمويلية وصيغ الاستثمار التقليدية

قضية التمويل والاستثمار بالبنوك التقليدية أو الحكومية بالصيغ المعروفة في أغلب البنوك المصرية، وفي مقدمتها بنك مصر، والبنك الأهلي المصري وغيرهما من أقدم البنوك في العالم العربي- من القضايا الشائكة، التي ظلَّت لسنوات طويلة مثار جدل فقهي كبير، منذ أنشئت هذه البنوك في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي وأوائل القرن العشرين في ظل الاحتلال الأجنبي لمصر وكثير من الدول العربية.

حيث تعتمد هذه البنوك نظام التمويل بفائدة ثابتة، كما أنها تمنح فوائد على الودائع المصرفية لديها.

وزاد من هذا الجدل الخلاف حول ثمنية الأوراق النقدية الذي اشتد بعد ظهور النقود الإلزامية بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤- ١٩١٨م)، وهل هي بديل عن النقدين (الذهب والفضة)، أم أنها نقدٌ قائمٌ بذاته، أم أنها سندات بديون على من أصدرها؟

وربما زاد من هذا أيضًا تداخل المصطلحات المصرفية والفقهية، وما تم إطلاقه على كثير من المعاملات البنكية والمصرفية من مصطلحات.

وقد كانت الفتوى في **دار الإفتاء المصرية قديمًا** على أن فوائد البنوك صورة من صور الربا؛ ولذلك يحرم أخذها وإعطاؤها؛ حيث كانت تُكيَّف على أنها من قبيل القروض، ومن المقرر فقهًا أن كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا.

نجد هذا في فتاوى فضيلة الشيخ/ محمد بخيت المطيعي سنة ١٩١٥م[١]، وفضيلة الشيخ/ عبدالمجيد سليم سنة ١٩٣٠، و١٩٤٣م[٢]، وفضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق سنة ١٩٧٩م، و١٩٨٠م، و١٩٨١م[٣]، وغيرهم من مفتي الديار المصرية.

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤/ ٣٠٩- ٣١٠).

(٢) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤/ ٣١٢- ٣١٣، ٥/ ٥٤).

(٣) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤/ ٣١٦- ٣١٨، ٣٢٠- ٣٢١، ٣٢٢- ٣٢٣، ٣٢٤- ٣٢٥، ٣٢٦- ٣٢٧، ٣٢٨- ٣٢٩، ٣٣٠- ٣٣١، ١٧/ ١٤٠- ١٤١، ١٤٥- ١٤٧، وغيرها).

ونجد ذلك أيضًا في فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي في السنوات الأولى من توليه الإفتاء، وهذا واضح في فتواه سنة ١٩٨٧م[١].

ثم تغيرت الفتوى بدءًا من فتواه سنة ١٩٨٩م؛ لتغير الاجتهاد في المسألة، وأن مسألة تحديد الربح مقدَّمًا قائمةٌ على التراضي بين الطرفين، مع ما فيها من رعاية مصالح الناس، وكونها حُدِّدت على أساس دراسة واعية ودقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية، وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع، ولظروف كل معاملة وملابساتها ومتوسط أرباحها[٢].

ومن فتاواه في ذلك: فتواه بخصوص الاختلاف في تحديد الربا المحرم، ونصها:

«هل اختلف الفقهاء في تحديد الربا المحرم شرعًا؟

الجواب:

لم يختلف الفقهاء في يوم من الأيام في أن الربا من أكبر الكبائر، وأن الذي يستحل التعامل به يكون مارقًا عن دين الإسلام، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولكنهم اختلفوا في تحديد صوره، لا في ذات تحريمه، أي أن منهم من يقول: هذه المعاملة لها صلة بالربا، ومنهم من يقول غير ذلك، وقد سرى هذا الاختلاف منذ عهود الصحابة إلى يومنا هذا، وهو اختلاف- كما قلت- في تحديد صور الربا المحرم شرعًا، وليس في ذات تحريمه، ورحم الله الإمام ابن كثير، فقد قال عند تفسيره للآيات التي تتحدث عن الربا في سورة البقرة: «وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم»، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجدة والكلالة وأبواب من أبواب الربا»، يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا.

وقال أحمد عن يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال: «من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا؛ فدعوا الربا والريبة».

وروى ابن مردويه بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: «خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وآمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإن من آخر القرآن نزولا آيات الربا، وإنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبينه لنا؛ فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم».

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٧/ ٢٤٧- ٢٤٩).

(٢) راجع: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤/ ٣٤٧- ٣٥٣) فتوى رقم (٢٣) سجل (١٣٣) بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٩٩١، من فتاوى فضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوي.

وقد روى ابن ماجه عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**الربا ثلاثة وسبعون بابًا**».

والخلاصة أن المتتبع لأقوال العلماء يراهم قد اعترفوا بأن مسألة تحديد الربا المحرم شرعًا تعد من أعقد المسائل، ومن أكثرها اختلافًا بين الفقهاء، وهذا أمر ليس بالجديد؛ فهناك عشرات بل مئات المسائل اختلف الفقهاء في فهم مدلولها مع اتفاقهم جميعًا على حقيقتها ووجودها، فمثلا جميع الفقهاء متفقون على أن مسح الرأس ركن من أركان الوضوء، ولكنهم اختلفوا في مقدار هذا المسح، فمنهم من قال مسح جميع الرأس، ومنهم من قال يكفي مسح ربع الرأس، ومنهم من قال يكفي مسح ما هو أقل من الربع، ولكلٍّ أدلته وحججه، ونحمد الله تعالى أن جعل خلاف المحققين من العلماء في الفروع لا في الأصول. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وله فتوى مطولة ذكر فيها طرفًا من أقوال من و افقه من الفقهاء المعاصرين، جاء فيها:

«ما الحكم الشرعي في التعامل مع البنوك عن طريق شهادات الاستثمار، أو ما يشبهها من معاملات؟

الجواب:

سبق لدار الإفتاء المصرية أن أصدرت في السادس من شهر سبتمبر سنة ١٩٨٩ فتوى مطولة بشأن الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات، وانتهت فيها إلى أن التعامل فيها حلال، وأن الأرباح التي تأتي عن طريقها حلال، ولقيت هذه الفتوى ما لقيت من تأييد المؤيدين، ومن معارضة المعارضين.

وقد نشرت هذه الفتوى بمعظم الصحف المصرية، وأثبتها في كتابي «معاملات البنوك وأحكامها الشرعية» الذي طبع حتى الآن ثلاث عشرة طبعة والحمد لله، والسؤال الذي أريد أن أسأله لكل عاقل: هل مفتي مصر هو أول من قال بأن التعامل في شهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات حلال؟».

ثم ساق طرفًا من أقوال عدد من الفقهاء المعاصرين في المسألة. قال:

«وأنا أريد هنا أن أسوق جانبًا من آراء العلماء الأعلام الذين سبقوني في الكلام عن الحكم الشرعي للتعامل في شهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات.

أولا: رأي فضيلة الأستاذ الكبير المرحوم الشيخ علي الخفيف، رئيس قسم الشريعة الأسبق بكلية

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤/ ٢٩١-٢٩٢) فتوى رقم (١٦) سجل (١٣٣) بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٩٩١، من فتاوى فضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوي.

الحقوق جامعة القاهرة، وعضو مجمع البحوث الإسلامية، كتب فضيلته بحثًا فقهيًّا دقيقًا للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في شهر شعبان سنة ١٣٩٢هـ، الموافق لشهر سبتمبر سنة ١٩٧٢م، وقد نشر هذا البحث في كتاب مجمع البحوث الإسلامية، تحت عنوان: بحوث اقتصادية وتشريعية، من ص١١٧ إلى ص١٤٥، وكان عنوان هذا البحث القيم: حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث تطبيقًا للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات.

وقد افتتح فضيلته- رحمه الله وطيب ثراه- هذا البحث بقوله: «الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاءنا بالحق المبين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذا بحث وضعته فيما انتهى إليه رأيي في حكم شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي نيابة عن الحكومة من الوجهة الشرعية الفقهية، مهتديًا في ذلك بما وضعه الفقهاء من قواعد، وسنوه من أصول، وأبدأ هذا البحث بذكر الأصول التي اتخذتها أساسًا له وسبيلا إلى التعرف على الحكم الشرعي فيما يصدره البنك الأهلي نيابة عن الحكومة من شهادات الاستثمار». ثم قال فضيلته: «الأصل الأول: للناس في مجالات المعاملات المالية التي تتوقف عليها معايشهم، وتتوفر بها مصالحهم أن يستحدثوا من العقود في حدود الشريعة وأصولها ما تدعو إليه حاجاتهم، وتحملهم عليه مصالحهم، دون أن يلحقهم حرج بهذا الاستحداث؛ لأن العقود ما شرعت إلا لتكون وسيلة لسد الحاجات، وطريقًا لنيل المصالح»، وبعد أن أفاض فضيلته في الحديث عن الأصول الثاني والثالث والرابع، وعن تكييف شهادات الاستثمار وعن أقسامها وعن وسائل الاستثمار وعن عقد الاستثمار، بعد كل ذلك قال فضيلته: «ومما تقدم بيانه يتضح أنه ليس في هذا العقد غرر فاحش بأحد طرفيه، فصاحب المال عالم بمآل ماله وأن ماله سيرد إليه كاملا عند طلب استرداده، كما أنه واثق مطمئن بما ابتغاه من ربح في ماله، وكذلك الحكومة ما أقدمت على هذا النوع من التعامل إلا عن بينة وطمأنينة بنتائجها ومآلها، وبناء على ما ذكرت يكون هذا التعاقد فيما وصل إليه نظري واجتهادي عقدًا جائزًا، ذلك رأيي وظني فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فما أسرع عدولي عنه إذا ما تبين لي وجه الخطأ، وأن نظري فيه قد انحرف أو غفل أو ضل والعصمة لله، والله الموفق للصواب». هذا جانب مما قاله فضيلة الأستاذ الشيخ علي الخفيف- رحمه الله- منذ أكثر من عشرين سنة بشأن الحكم الشرعي بالنسبة للتعامل في شهادات الاستثمار، وقد انتهى فيه إلى جوازها وحلها.

ثانيًا: رأي فضيلة الأستاذ المرحوم الشيخ يس سويلم طه، الأستاذ السابق بكلية الشريعة وعضو لجنة الفتوى كتب فضيلته بحثًا ضافيًا للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد سنة ١٩٧٢، وقد نشر هذا البحث في كتاب مجمع البحوث الإسلامية من ص٢٥٣ إلى ص٢٦٣، وكان

عنوان البحث: «حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار وودائع صناديق الادخار»، وقد انتهى فيه إلى حل التعامل بهاتين المعاملتين، وإلى حل الأرباح الناتجة عنهما.

ثالثًا: رأي لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية. عقدت لجنة البحوث الفقهية ثلاثة اجتماعات موسعة لبحث حكم شريعة الإسلام في شهادات استثمار البنك الأهلي المصري بأنواعها الثلاثة أ، ب، ج، وكان أول هذه الاجتماعات بإدارة الأزهر بتاريخ ١٧/ ٣/ ١٩٧٦، وكانت هذه اللجنة برئاسة فضيلة المرحوم الشيخ محمد فرج السنهوري عضو مجمع البحوث الإسلامية، وكانت تتكون من ثلاثة عشر عالمًا من خيرة العلماء يمثلون المذاهب الأربعة: خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفي، وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة: عبدالله المشد، ومحمد الحسيني شحاته، وعبدالحكيم رضوان، ومحمد سلام مدكور، وزكريا البري.

وأربعة منهم يمثلون المذهب المالكي، وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة: عبدالجليل عيسى، ويس سويلم، والسيد خليل الجراحي، وسليمان رمضان.

وثلاثة يمثلون المذهب الشافعي، وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة: محمد جبرة الله، وطنطاوي مصطفى، وجاد الرب رمضان.

وواحد يمثل المذهب الحنبلي، وهو: فضيلة الشيخ عبدالعظيم بركة.

وقد قال ثمانية منهم بحل التعامل في شهادات الاستثمار وأرباحها، وهم أصحاب الفضيلة: عبدالجليل عيسى، ويس سويلم، والسيد خليل الجراحي، وعبدالعظيم بركة، ومحمد سلام مدكور، وعبدالله المشد، وعبدالحكيم رضوان، وزكريا البري.

ومما قاله الأستاذ الدكتور/ محمد سلام مدكور: «إن التعامل في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة معاملة مستحدثة، ولا تخضع لأي نوع من العقود المسماة، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر، والأرباح التي يمنحها البنك الذي تشرف عليه الدولة ليست من قبيل الربا؛ لانتفاء جانب الاستغلال وانتفاء احتمال الخسارة».

ومما قاله فضيلة الشيخ عبدالعظيم بركة: «إن الشهادة ذات الجوائز حرف ج جائزة شرعًا؛ لأن الجائزة فيها لمن تخرج له القرعة، وهي هبة لمن تخرج له، وأما الشهادات أ، ب فالتعامل فيها من باب المضاربة الصحيحة؛ لأن العائد في كل منها مشترك بين صاحب المال والعامل، والتعامل فيها حلال وجائز شرعًا؛ حيث إن المصالح فيه متحققة، والمفسدة متوهمة، والأحكام لا تبنى على الأوهام».

هذا ومحضر هذه اللجنة قد أثبته بكامله في كتابي «معاملات البنوك وأحكامها الشرعية» من ص٢٢٥ إلى ص٢٣١ الطبعة الثالثة عشرة بمكتبة المجلد العربي بالأزهر.

رابعًا: هناك عدد من الفقهاء كتبوا رأيهم في التعامل في شهادات الاستثمار، وقرروا أن التعامل فيها جائز شرعًا، وكذلك الأرباح التي تترتب عليها، ومنهم:

أ- فضيلة الدكتور/ محمد الشحات الجندي، رئيس قسم الشريعة ووكيل كلية الحقوق بطنطا، فقد كتب بحثًا مطولًا عن شهادات الاستثمار في كتابه «فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث» من ص٤٧ إلى ص٨٩، الناشر دار النهضة العربية. وقد قال فضيلته في نهاية هذا البحث: «وتأسيسًا على ذلك فإننا نعتقد أن شهادات الاستثمار عقد جائز في الشرع؛ لعدم خروجه على القواعد المعروفة في المعاملات الشرعية؛ ففيه التراضي، وفيه النفع للمتعاقدين، ولا يتضمن استغلالًا ولا غبنًا ولا أكلًا للمال بالباطل، وأنه يختلف عن الصور المعروفة للعقود الفقهية، والأولى اعتباره عقدًا غير مسمى اقتضته المعاملات الحديثة».

ب- فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد شلبي، الأستاذ بكلية دار العلوم، له بحوث قيمة في كتابه «الاقتصاد في الفكر الإسلامي»، فقد قال في ص١٠٨ وما بعدها عن شهادات الاستثمار: «هذه المعاملة لا تحارب التجارة والصناعة، بل على العكس تستغل حصيلتها لتنشيط التجارة والصناعة والعمران الذي تقوم به الدولة، فتحصل على الأرباح المباشرة من هذه المشروعات وغير المباشرة من الضرائب التي تجمعها نتيجة النشاط الاقتصادي؛ وعلى هذا فشهادات الاستثمار وإيداع الناس أموالهم بالبنوك ليس قرضًا؛ وبالتالي ليس ربا، وإنما هو نوع من المعاملات المباحة».

ج- فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالمنعم النمر- رحمه الله- له بحث مستفيض في كتابه «الاجتهاد» ص٣٢٧ وما بعدها عن شهادات الاستثمار، وقد انتهى فيه إلى جواز التعامل في شهادات الاستثمار التي لها عائد وربح معين تدفعه الدولة كمنحة وحافز.

هذه جملة من الآراء والبحوث التي كتبها العلماء الثقات والفقهاء المحققون الذين منهم من هو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية، ومنهم الأساتذة بالجامعات الذين على أيديهم تخرج الآلاف من طلبة العلم، وقد أجمعوا على أن شهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات حلال، وكذلك الأرباح التي تترتب على التعامل فيها.

ورأيي أنا بعد كل ذلك: أن كل معاملة تتم بالتراضي المشروع بين الطرفين وخالية من الغش والكذب والخداع والاستغلال ومن كل ما حرمه الله تعالى؛ فهي حلال، وكذلك الأرباح التي تترتب عليها، وأن كل ما يقدمه أي إنسان من أموال لأي بنك من البنوك، ونيته وقصده أن يكون البنك وكيلا عنه وكالة مطلقة في استثماره لأمواله، وأنه راض كل الرضا بما يعطيه له البنك من أرباح، سواء أحددها له البنك مقدمًا أم لم يحددها، فهذه المعاملة حلال، والأرباح التي تترتب عليها حلال، وسواء أكانت هذه المعاملة عن طريق شهادات الاستثمار أم عن طريق غيرها كالشهادات ذات الأرباح الشهرية أو السنوية أو غيرهما، وأن تسمية أمثال هذه المعاملات بأنها قروض أو ديون تسمية خاطئة من الناحيتين اللغوية والشرعية، والتسمية الصحيحة لها: استثمار عن طريق الوكالة المطلقة، وقبل ذلك وبعد ذلك فالأمر كما جاء في الحديث الصحيح: «**إنما الأعمال بالنيات، و إنما لكل امرئ ما نوى**».

هذا وقبل أن أختم كلامي في هذا الموضوع أحب أن أقول: إنني من أجل التأكد من معاملات البنوك وضعت مبالغ متواضعة في البنك الأهلي، وفي بنك مصر فرع المعاملات الإسلامية، وفي بنك فيصل الإسلامي، وفي بنك القاهرة وفي صناديق التوفير بنية وبقصد أن تكون هذه البنوك وكيلة عني في استثمارها لهذه المبالغ، وبالتجربة لم أجد فرقًا بينهم جميعًا إلا في الأسلوب، فهذا بنك يحدد الأرباح، وهذا لا يحدد، وهذا يعطي الربح كل شهر، وهذا كل ثلاثة شهور، وهذا كل سنة، والأرباح التي تعطى متقاربة من الجميع، وعندما انتقلنا إلى دار الإفتاء الجديدة وجدت أن صيانة المبنى تحتاج إلى أموال قد تكون أحيانًا قليلة، ولكي أريح الدولة من هذه الأموال التي تحتاج إليها الصيانة المحددة وضعت مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه في البنك الأهلي فرع العباسية، بنية وبقصد أن يكون وكيلا عني وكالة مطلقة في استثمارها لي وحدد لي ربحًا شهريًّا لهذا المبلغ، وقد أوقفت ربح هذا المبلغ على مطالب مبنى دار الإفتاء والعاملين فيه، وصرنا والحمد لله نحافظ على صيانة هذا المبنى ونقدم لصغار العاملين والموظفين مبالغ شهرية لا بأس بها، يستعينون بها على ضرورات الحياة، وإني أرى أن هذا العمل ما دام خالصًا لوجه الله تعالى، وما دام ما قدمته للبنك من أموال لا أقصد به أن أقدم قرضًا له أو دينًا عليه أو أمانة عنده، وإنما أقصد أن يكون وكيلا عني وكالة مطلقة في استثماره لأموالي؛ لأني لا أحسن التجارة ووقتي لا يسمح لي بذلك أرى أن هذه المعاملة حلال والأرباح التي تترتب عليها حلال؛ لأنها معاملة تقوم على التراضي المشروع، والمقصود منها التعاون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، ومرة أخرى أردد الحديث النبوي الصحيح «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤/ ٣٦٥- ٣٧١) فتوى رقم (٢٦) سجل (١٣٣) بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٩٩١، من فتاوى فضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوي.

ومن فتاواه في ذلك أيضًا فتواه بخصوص مدى اختصاص الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية المتعلقة بالبنوك بالو اقع المصري، والتي نصها:

«هل الفتاوى التي أصدرتها دار الإفتاء المصرية بشأن بعض معاملات البنوك خاصة بظروف مصر؟ وما الذي يريده مفتي مصر بالنسبة لجميع معاملات البنوك؟

الجواب:

نعم إن الفتاوى التي أصدرتها دار الإفتاء المصرية بشأن بعض معاملات البنوك، كشهادات الاستثمار وما يشبهها خاصة بظروف مصر وبأحوال مجتمعها من النواحي الاجتماعية والاقتصادية وغيرهما، وكل مجتمع له ظروفه التي تختلف عن ظروف غيره، ولكل بلد عربي أو إسلامي علماؤه ومفتوه الذين يقدرون أحواله ويفتون في الأمور الاجتهادية بما يرونه مناسبًا لمجتمعهم في حدود القواعد التي حددتها الشريعة الإسلامية، وما يفتي به مفتي مصر في أمر اجتهادي فرعي قد يفتي بغيره مفت آخر في بلد آخر على حسب مذهبه وفقهه وفهمه لظروف مجتمعه، وهذا أمر لا غبار عليه؛ إذ إن علماء الإسلام في أي بلد إسلامي في العالم لم يختلفوا في ركن من أركان الإسلام، أو في أمر يتعلق بإخلاص العبادة لله الواحد القهار، أو في عبادة من العبادات التي شرعها الله تعالى للناس، والمعاملات تختلف عن العبادات؛ إذ الأصل في العبادات التوقيف والاتباع لما جاء عن النبي ﷺ، وكذلك الشأن في العقائد. أما المعاملات فمبنية على الإيجاب والقبول والتراضي المشروع في حدود الحق والعدل الذي جاءت به شريعة الله تعالى.

وقد قال بعض العلماء: المعاملات تفترق عن العبادات في كون الأصل فيها الإباحة والصحة حتى يقوم الدليل على التحريم والبطلان، وأما العبادات فلا تكون صحيحة ما لم تكن قائمة على أمر الله تعالى، وعلى الوجه الذي شرعه وارتضاه.

وقال فضيلة الأستاذ الشيخ علي الخفيف رحمه الله: «للناس في مجال المعاملات المالية التي تتوقف عليها معايشهم وتتوفر بها مصالحهم أن يستحدثوا من العقود في حدود الشريعة وأصولها ما تدعو إليه حاجاتهم، وتحملهم عليه مصالحهم، دون أن يلحقهم حرج بهذا الاستحداث؛ لأن العقود ما شرعت إلا لتكون وسيلة لسد الحاجات وطريقًا لنيل المصالح».

والخلاصة: أن دار الإفتاء المصرية في الأمور الاجتهادية الفرعية تفتي على حسب ظروف مصر وأحوالها، ولا تدس أنفها في شئون غيرها من البلاد الإسلامية الأخرى، فكل بلد إسلامي له علماؤه وفقهاؤه الذين يفتون في الأمور الاجتهادية بما يناسب بلدهم، ومن المتفق عليه بين العقلاء أن

الفتوى في الأمور الفرعية التي تقبل الاجتهاد تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال.

أما الذي يريده مفتي مصر بالنسبة لجميع معاملات البنوك فهو أن تكون معاملاتها طبقًا لأحكام شريعة الإسلام القائمة على الحق والعدل، والتي تمنع الظلم، والتي تعطي كل إنسان حقه، سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم؛ إذ الاستغلال والاحتكار والربا والغش والكذب كل هذه الرذائل محرمة في شريعة الإسلام، كما أن اللجوء إليها محرم كذلك سواء أكان استعمالها مع المسلم أم مع غير المسلم.

ويريد كذلك أن تكون المادة الأولى من قوانين البنوك متوجة بالنص فيها على أن المعاملات في البنوك خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويريد أيضًا أن تكون مصر الإسلامية بنوكها ومصارفها كلها إسلامية؛ فليس معقولًا ولا مقبولًا أن يكون بنك مصر الذي يعد قلعة من قلاع الاقتصاد في مصر بعض فروعه يكتب عليه فرع بنك مصر للمعاملات الإسلامية، وكأن بقية الفروع الأخرى ليست إسلامية.

ويريد أيضًا أن تراجع المصطلحات والمسميات التي تجريها البنوك في معاملاتها، وأن يوضع كل لفظ في المعنى الذي يناسبه لغويًّا وشرعيًّا؛ فإن تسمية بعض المعاملات التي تجريها البنوك بغير أسمائها اللغوية والشرعية الصحيحة خطأ وقعت فيه البنوك، وأوقعت فيه غيرها، فمثلا لفظ القرض أصبح يطلق على كل من يأخذ أموالا من البنوك حتى ولو كان هذا الآخذ من رجال الأعمال الأغنياء الكبار الذي يأخذ هذه الأموال من البنوك لتنمية مشروعاته وتوسيعها وزيادة أرباحه، والاسم الصحيح لهذه المعاملة استثمار، كما أني أرى أن ما تأخذه البنوك من المتعاملين معها من أموال في مقابل خدمات معينة تقدمها البنوك لهم أفضل تعبير عنه: أجور مصرفية أو خدمات مصرفية أو مصروفات إدارية، ومع أن المعاملات بمقاصدها ومعانيها، لا بألفاظها ومبانيها إلا أن وضع الألفاظ في معانيها الصحيحة أمر لابد منه؛ لتجلية الحقائق والابتعاد عن الخلط الذي كثيرًا ما يؤدي إلى الأحكام الخاطئة والتفسيرات السقيمة التي يلجأ إليها أصحاب النفوس المريضة والنوايا السيئة التي لا يفكر أصحابها إلا في مصالحهم الخاصة، ومتى صحت العزائم وقوي الإيمان وعظم الباعث على تحري الحلال والبعد عن الحرام هان الصعب وقرب البعيد وسهل العسير بتوفيق الله عز وجل. والله سبحانه وتعالى أعلم»[(١)].

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤/ ٤٠٠-٤٠٢) فتوى رقم (٣١) سجل (١٣٣) بتاريخ ٦/ ١١/ ١٩٩١، من فتاوى فضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوي.

وعلى ذلك صار مفتو الديار المصرية من وقتئذٍ حتى الآن، فنجد فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل[١]، وفتاوى الإمام الأكبر فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب حينما كان مفتيًا للديار المصرية[٢]، وفضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة[٣]، وفضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام[٤]- متفقةً جميعُها على ذلك.

ومن تلك الفتاوى: فتوى دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٩٧م، ومما ورد فيها:

«حكم القروض التي يأخذها المزارعون من بنك الائتمان الزراعي والتعاوني بفائدة ٩٪ على أن يسددها وقت الحصاد؟

وهل وضع الأموال في دفاتر توفير؛ لتربح فوائد وتدخل سحوبات بنكية حلال أم حرام؟

الجواب:

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن المزارعين يأخذون من بنك الائتمان الزراعي والتعاوني هذه الأموال لمساعدتهم على إنماء زراعاتهم وزيادة الإنتاج واستعمالها في تحسين الإنتاج الزراعي بهذه الفائدة البسيطة التي لا تشكل عبئًا على المزارعين، فيكون ذلك من قبيل استثمار أموال البنك في المشروعات الزراعية، ويكون هذا التعامل من قبيل الاستثمار والمضاربة المشروعة، وتحديد الربح مقدمًا لا يمنع من كونها مضاربة؛ لأن هذا التحديد لم يرد ما يمنعه من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ، ولأن المضاربات كما يقول بعض الفقهاء تخضع لاتفاق الشركاء.

وهذا هو الرأي الذي تختاره دار الإفتاء وترى أن العمل به أولى لرعاية مصالح الناس.

وبناء عليه وفي واقعة السؤال تكون الفائدة التي يدفعها المزارعون للبنك جزءا من الربح الذي تحقق لديهم من جراء استثمار أموال البنك، وهي جائزة شرعًا.

وبالنسبة لوضع الأموال في دفاتر التوفير وعائدها؛ فإن دار الإفتاء تأخذ بالرأي القائل بحل هذه المعاملات، وكذلك دخول هذه الأموال في سحوبات بنكية؛ فهذا التعامل من قبيل الوعد بجائزة وهو جائز شرعًا.

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٥/ ٣٧- ٣٩، ٣٠٥- ٣٠٨، ٣١٢- ٣١٤، ٤٣٦- ٤٤٠).

(٢) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٦/ ٢٩٩- ٣٠٣، ٣١٠- ٣١٢، ٣١٣- ٣١٧، ٣٢٠- ٣٢٤، ٣٢٨- ٣٣٣).

(٣) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٩/ ٢٠٢- ٢٠٥، ٢٠٦- ٢١٠، ٢٣٣- ٢٣٥، ٢٣٧- ٢٣٨، ٣٤٥- ٣٤٦، ٣٠/ ٤١٢- ٤١٧، ٤١٩- ٤٢٣، ٣٥/ ٨١- ٨٤، ٤٠/ ٢٦٩- ٢٧١).

(٤) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤٣/ ١٣٦، ١٣٧- ١٣٩، ١٤٠- ١٤٢، ١٦٥- ١٦٦، ٥١/ ١٠، ٢٤- ٢٥، ٢٦، ٤١- ٤٢، ٤٨- ٤٩، ٥٠- ٥١، ٦٣، ٦٧- ٦٩، ٨١- ٨٣).

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وفتوى دار الإفتاء المصرية سنة ٢٠٠٢م بشأن حكم فوائد شهادات الاستثمار والودائع البنكية ودفاتر التوفير، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢، المتضمن: أن السائل يقول: هل العائد والفوائد الناتجة من شهادات الاستثمار والودائع البنكية ودفاتر التوفير حلال أم حرام؟ ويطلب السائل الإفادة.

الجواب:

إن التعامل مع البنوك من الأمور المستحدثة التي لم تكن موجودة في عصر التشريع الأول ولا في عصر الصحابة والتابعين، ولم يرد بشأنها نص بالإباحة أو الحرمة، بل كانت خاضعة لاجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية.

ولذا اختلفت كلمتهم في هذه النشاطات الإنسانية ما بين محلل ومحرم كل حسب نظره في النصوص الفقهية واجتهاده، والذي يقتضيه النظر الدقيق في قواعد الشريعة الإسلامية وروحها هو أن الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية مصالح الناس وحاجاتهم، فلابد لهذا النشاط المستحدث من أحكام وقواعد تتفق وشريعة الإسلام السمحة الداعية إلى الانطلاق إلى آفاق أرحب وأوسع، ومن هذا المنطلق فإن التعامل مع البنوك أخذًا أو إعطاءً إن كان المتعامل مع البنك يقصد بذلك التعامل القرض أو الوديعة أو الدين فإنه لا يصح له أن يأخذ من البنك أكثر من المبلغ الذي أعطاه للبنك، وعلى البنك أن يرد القرض أو الدين بلا زيادة، وترد هذه الأشياء بذاتها، أو قيمتها إن كانت قيمية، أو مثلها إن كانت مثلية؛ وذلك لأن الزيادة على المبلغ المدفوع تكون من باب الربا المحرم شرعًا، مع مراعاة أن النقود أصبحت قيمية وليست مثلية.

أما إذا كان المتعامل مع البنك يقصد أن يكون البنك وكيلا عنه وكالة مطلقة أو مقيدة صريحة أو ضمنية في استثمار الأموال فيما أحله الله، طبقًا للشروط المتفق عليها، أو دراسة الجدوى الحقيقية من أهل الاختصاص، ورضي بما حدده له البنك أو الصندوق من تقسيم الربح العائد للاستثمار بنسبة معينة، وتم الموافقة عليها، وكان يقصد بهذا التعامل أن يستثمر له البنك أو الصندوق هذه الأموال فيما أحله الله مع تحديد الربح مقدمًا زمنًا ومقدارًا فقد اختلف فيه الفقهاء، فتحديد الربح مقدمًا منعه بعض الفقهاء وقالوا إنه حرام وغير جائز شرعًا، ويرى البعض الآخر أنه حلال وجائز

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٥/ ٣٨- ٣٩) من فتاوى فضيلة الدكتور/ نصر فريد واصل.

شرعًا؛ لأن التعامل بقصد الاستثمار في الأموال كما في شهادات الاستثمار وما يشبهها لا يخضع لأي نوع من أنواع العقود المسماة التي ورد في شأنها التحريم، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع، وليس فيها استغلال أو غش أو خداع أو ظلم من أحد طرفي التعامل للآخر، أو هي من قبيل المضاربة الشرعية، ولا يمنع من كونها مضاربة تحديد الربح مقدمًا؛ لأنه من باب الوعد لتحقيق هذا المسمى عند التعاقد اعتمادًا على الغالب في مثل هذه المعاملات من تحقيق الربح في المعاملات التي تحققت قبل هذا العقد، والوعد ملزم عند بعض الفقهاء كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١]، ولأن هذا التحديد لم يرد ما يمنعه من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ.

وحيث إنه من باب الوعد بالوفاء وبما اتفق عليه عند تحققه بالفعل في نهاية العام، بل إن هذا التحديد قد يكون مطلوبًا لرفع النزاع بين الناس في معاملاتهم التجارية التي يحدث فيها الخلاف غالبًا، ولكي يعرف كل إنسان حقه.

والمضاربات كما يقول بعض الفقهاء تكون حسب اتفاق الشركاء ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح الذي تحقق بالفعل لظلمه شريكه لقلة الوازع الديني في هذا الزمن غالبًا، وما دام هذا الاتفاق لا يخالف نصًّا من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ فلا مانع منه شرعًا.

ودار الإفتاء المصرية تختار الرأي الثاني، وترى أن الأخذ به أولى لرعاية مصالح الناس، وقد ضمَّن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الصناع في عهده مع أن الأصل عدم تضمينهم؛ لأن الصانع أمين، والأمين غير ضامن، وهذا الأصل هو الذي كان مطبقًا في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر وعثمان، ثم ضمنهم علي كرم الله وجهه بعد أن كانوا غير ضامنين، وبعد أن كانوا مطالبين بأداء اليمين فقط عند الادعاء عليهم بالسلع وإنكارهم لها أو ادعائهم بأنهم قد أدوها لأصحابها لقوله ﷺ: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»، فضمن عليٌّ الصناع في عهده على خلاف الأصل الذي كان مطبقًا في عهد رسول الله ﷺ وصحابته؛ وذلك لأن عليًّا نظر في تغير ظروف العصر وما رآه من ضعف ذمم بعض الناس وضياع الحقوق على أصحابها، ولتحقيق العدالة بين الناس؛ لذلك ضمن عليٌّ الصناع في عهده.

ودار الإفتاء المصرية رأت أن الفائدة المحددة إذا كان المقصود منها أنها ربح عائد على الأموال المقدمة للاستثمار فيما أحله الله فلا مانع منها شرعًا.

وبناءً على ما سبق توضيحه وفي واقعة السؤال:

فإن العائد والفوائد الناتجة من شهادات الاستثمار والودائع البنكية ودفاتر التوفير تكون حلالًا شرعًا ما دامت الأماكن المودع فيها هذه الأموال تقوم باستثمارها فيما أحله الله تعالى، وذلك عن طريق العمل فيها في التجارة الحلال والاستثمار المباح شرعًا على ما سبق تفصيله.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ومما ذكر يعلم عنه الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وذلك مع تقرير أن القرض بفائدة من الربا، ففي فتوى للدار عن حكم الاقتراض من البنك بفائدة ورد:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٦٦ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن سؤال الطالب عن حكم الشرع في قروض البنك للشباب بفائدة سنوية ٩٪ فائدة بسيطة عن طريق الصندوق الاجتماعي للتنمية لإنشاء المشروعات الاستثمارية.

الجواب:

إذا كان المقترض في حاجة إلى المشروع الاستثماري ولم يجد المال اللازم لإقامته، ولا من يقرضه قرضًا حسنًا؛ فإنه يجوز له الاقتراض من البنك، أما إذا لم يكن في حاجة إلى المشروع، أو وجد من يقرضه قرضًا حسنًا فلا يجوز له الاقتراض بفائدة؛ لأن كل قرض جر نفعًا ربا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم»[٢].

ومنها أيضًا: فتوى دار الإفتاء المصرية سنة ٢٠٠٥م بشأن حكم الفوائد الثابتة على الودائع والشهادات، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

أرجو بيان الحكم الشرعي في الفائدة الثابتة التي تدفعها البنوك على الودائع وشهادات الاستثمار وشهادات الإيداع.

الجواب:

اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها؛ طبقًا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٦/ ٣٠٠-٣٠٣) من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٦/ ٣٠٦) من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب.

والاختلاف في التصوير يبنى عليه اختلاف في تكييف الواقعة؛ حيث إن من كيفها قرضًا عده عقد قرض جر نفعًا؛ فكان الحكم بناء على ذلك أنه من الربا المحرم، ثم اختلفت الفتوى:

فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، أخذًا من عموم قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣].

ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة؛ حيث إن الضرورة تعرف شرعًا بأنها «ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك»، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»، ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار، فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث، فاجتهد فيه اجتهادًا جديدًا، كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدًا جديدًا، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها، كما حكم الأولون بحل الوفاء؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس ولشدة الحاجة إليها، ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة وزيادة السكان وضعف الروابط الاجتماعية وتطور علوم المحاسبة وإمساك الدفاتر، واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية، وغير ذلك كثير.

فالحاصل أن الخلاف قد وقع في تصوير مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك، وفي تكييفها، وفي الحكم عليها، وفي الإفتاء بشأنها.

والقواعد المقررة شرعًا:

أولًا: أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته، ولا ينكر المختلف فيه.

ثانيًا: أن الخروج من الخلاف مستحب.

ثالثًا: أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا؛ حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على تحريمه، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه». رواه البخاري ومسلم.

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعًا، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعًا أيضًا، أو أنه من قبيل العقود المستحدثة، والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها، ولم تشتمل على ما حُرِّمَ شرعًا.

وبناء على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى، وأنه متفق على حرمته، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها، وأن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز، ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذًا وإعطاءً وعملًا وتعاملًا ونحوها.

ومما ذكر يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

وفتواها أيضًا سنة ٢٠١٣م بخصوص عقود التمويل الاستثمارية، ونصها:

«ما حكم الدين والشرع في الاقتراض الاستثماري مِن الصندوق الاجتماعي للتنمية؟

الجواب:

هذا يُكَيَّف شرعًا على أنه عقد تمويلٍ بين الصندوق وبين الطرف القائم على المشروع، وعقودُ التمويل الاستثمارية أو العقارية بين البنوك أو الهيئات أو الجمعيات العامة مِن جهةٍ وبين الأفراد أو المؤسسات والشركات مِن جهةٍ أخرى هي في الحقيقة عقودٌ جديدةٌ تحقق مصالح أطرافها.

والذي عليه الفتوى: أنه يجوز إحداثُ عقودٍ جديدةٍ مِن غير المُسَمَّاة في الفقه الموروث، ما دامت خاليةً مِن الغرر والضرر، محققةً لمصالح أطرافها، كما رجحه الشيخ ابن تيمية الحنبلي وغيره.

وقد تَغَيَّر الواقع المَعِيش بمجموعةٍ مِن العلوم الضابطة؛ كدراسات الجدوى وبحوث العمليات والإحصاء والمحاسبة، وتَغَيَّر كُنْهُ الاتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة بما يجب معه تحديد

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٩/ ٢٠٢-٢٠٥) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

معنًى جديد للغرر والضرر، كما أن الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الدولة والهيئات والجمعيات العامة لها مِن الأحكام ما يختلف عن أحكام الشخصية الطَّبَعِيَّة؛ حيث اعتبر الفقهاء أربع جهاتٍ لِتَغَيُّرِ الأحكام مِن بينها تغير الأحكام على قَدْرِ طبيعة الأشخاص، فأَقَرُّوا- على سبيل المثال- عدمَ استحقاق زكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال، وجوازَ استقراض الوقف بالربح عند الحاجة إلى ذلك.

ويجب وجوبًا محتمًا عدمُ تسمية هذا العقد بالقرض؛ فإن ذلك يسبب لَبسًا مع قاعدة «كلُّ قرضٍ جَرَّ نَفعًا فهو رِبًا»، والقرض مِن عقود الإرفاق، أما التمويل فهو مِن عقود المُعَاوَضَة.

وبِناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإذا كان العقد المسئول عنه تمويلًا استثماريًّا مبنيًّا على دراسات الجدوى وحسابات الاستثمار، وكان خاليًا مِن الغرر والضرر، محققًّا لمصالح أطرافه فهو جائزٌ ولا حرج فيه شرعًا. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

و أيضًا فتوى حكم الاستثمار في أذون الخز انة، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠١٩ لسنة ٢٠٠٩م، المتضمن:

ما حكم الاستثمار في أذون الخزانة؟

الجواب:

أذون الخزانة هي نوع من الأوراق المالية التي يقوم بإصدارها البنك المركزي لحساب وزارة المالية، أي أن البنك يكون وسيطًا بين الأشخاص والدولة، وتتميز بأنها قصيرة الأجل لا تزيد غالبًا على عام، ويصدر إذن الخزانة عادة بخصم إصدار، أي إنه يباع بأقل من قيمته الاسمية، وتلتزم الحكومة دفع القيمة الاسمية للإذن كاملة في تاريخ الاستحقاق، والفرق بين القيمة الاسمية والمبلغ المدفوع في الإذن هو مقدار العائد الذي يجنيه المستثمر.

والهدف من إصدارها كما هو مقرر في علم الاقتصاد: هو دعم الوعي الادخاري لدى جمهور المتعاملين، وتمويل خطة التنمية في الدولة وتمويل عجز الموازنة؛ مما يقلل من مشكلة التضخم المالي في الدولة، ويُجنِّب مشكلات إصدار البنكنوت وزيادة كمية المعروض منه في المجتمع وما يترتب عليه من زيادة في الأسعار وظلم بَيِّنٍ لمحدودي الدخل، فهو من قبيل السياسات النقدية التي لابد منها

(١) الفتوى بتاريخ ٢/ ٩/ ٢٠١٣م، المفتي: أمانة الفتوى. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12792
تاريخ المطالعة: ٢٣/ ٦/ ٢٠٢٢م.

مع جَعْل وسيط التبادل بين الناس هذه الأوراق المطبوعة والخروج عن قاعدة ربطها بالذهب وهو ما يُعرَف بالتعويم.

والأرباح المقدمة على هذه الأذون إنما هي لتشجيع الأفراد على الاكتتاب فيها؛ حتى يمكن للدولة مواجهةُ المشكلات المشار إليها سابقًا.

كما أن الدولة هي المنوطة بإصدار الأوراق النقدية، وهي التي يمكنها سداد هذه الأذون بطبع قيمتها في الوقت المناسب لذلك؛ فتدرأ المشكلات وتحافظ على مستويات الأسعار وتدفع عجلة التنمية بأسلوب حكيم.

والدولة في إصدارها لمثل هذه الأذونات هي شخصية اعتبارية لها أحكامها التي تختلف عن أحكام الشخصية الطبيعية، وقد اعتبر الفقهاء أربع جهات لتغير الأحكام من بينها تغير الأحكام على قدر طبيعة الأشخاص؛ فأقروا مثلًا عدم استحقاق زكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال، وجواز استقراض الوقف بالربح عند الحاجة إلى ذلك.

كما أن هذه الأذون إنما هي في الحقيقة عقود تمويل وليست قروضًا؛ لأن القرض عقد إرفاق مبناه على الفضل ومكارم الأخلاق بسد الحاجات وكشف الكُرَب، فإذا كان فيه استغلال الغني لحاجة الفقير بإغراقه في الفوائد وتراكم الديون المركَّبة كان ظلمًا بيِّنًا، أما إذن الخزانة فهو عقد جديد قائم على تبادل المصالح والمنافع التي سبق الإشارة إليها، والذي عليه العمل والفتوى أنه يجوز إحداث عقود جديدة من غير المُسمَّاة في الفقه الموروث كما رجَّحَه الشيخ ابن تيمية وغيره من الفقهاء.

وأما الاعتراض على هذا العقد بأن فيه غررًا أو ضررًا أو ربًا فليس بصحيح، ويجاب عنه بأن الواقع المعيش قد تغير بمجموعة من العلوم الضابطة، كدراسات الجدوى وبحوث العمليات والإحصاء والمحاسبة، وتغير فيه كنه الاتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة، وهذا كله يستوجب تحديد معنًى جديد للغرر والضرر لا يوجد في أذون الخزانة، بل يوجد في عدم إصدارها.

أما الحكم على هذه الأذون بأنها من الربا فلا نراه وجيهًا، بل إنها عكس الربا تمامًا، ولقد خرج الذهب والفضة من تعامل الناس كوسيطٍ للتبادل ومخزونٍ للقيمة ومعيارٍ للأثمان، وكانا مقبولَيْنِ قبولًا عامًّا، وأصبح وسيطُ التبادل يفتقد مِعياريَّته للأثمان وخَزْنَه للقيمة، فلا يجري الربا في هذه الأوراق النقدية بعد تعويمها وفصلها عن قاعدة الذهب أصلًا عند جميع المذاهب السُّنِّيَّة؛ لأن علة الربا قاصرة لا يُتعدَّى بها عن موطنها، والمحل فيها جزء علة كما نص عليه جماعة من الفقهاء، منهم

الشيخ سليمان الجمل الشافعي في «حاشيته على شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣/ ٤٥) حيث يقول: «وحرمته- أي الربا- تعبدية، وما ذُكِرَ فيه من أنه يؤدي إلى التضييق ونحوه حِكَمٌ لا عِلَلٌ» اهـ.

من كل ذلك: نرى أن أذون الخزانة هي عقود تمويل جديدة خالية من الغرر والضرر والربا تحقق مصالح أطرافها؛ ولذا فهي معاملات جائزة ولا شيء فيها، ويجب عدم تسميتها بـ«القروض»؛ لأن ذلك يسبب لَبسًا مع قاعدة «كلُّ قرضٍ جَرَّ نفعًا فهو رِبًا». والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

وإذا كان هذا هو ما استقرت عليه الفتوى في دار الإفتاء المصرية منذ سنة ١٩٨٩م حتى الآن (على مدى أكثر من ثلاثين سنة، مع تعاقب المفتين)؛ **فإن دورومؤسسات الإفتاء والمجامع الفقهية في دول أخرى قد خالفتها الرأي**؛ حيث اعتبرت أن الفوائد البنكية من الربا؛ لأننا بصدد قرض يجرُّ نفعًا على المقرِض، سواء أكان البنك أم العميل.

ومن هذه الفتاوى:

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ونصها:

«ما حكم الإيداع في البنوك بربح معين؟

ج: الإيداع في البنوك بربح معين لا يجوز؛ لأن هذا عقد يشتمل على ربا، وقد قال الله: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾، وقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾، وهذا القدر الذي يأخذه الدافع للوديعة لا بركة فيه، قال تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾. هذا النوع من الربا ربا نسيئة وفضل؛ لأن المودع يدفع نقوده للبنك بشرط بقائها مدة معلومة بربح معلوم»[2].

وكذلك فتواها الأخرى التي نصها:

«دار حديث بيني وبين مسلمين أمريكيين ومهاجرين، في الصيف الماضي في أمريكا أثناء زيارتي لأحد أقاربي هناك، كان مجال الحديث عن الربا، وعن المعاملات المصرفية هناك، وعن الفوائد، وهل تعتبر ربا أم لا؟ فالربا حرام، وهذا ما قاله الجميع، ولكن الاختلاف هل الفوائد المتغيرة أسبوعية أو

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٥/ ٢٣- ٢٦) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة. ومثلها في (٤٠/ ٢٢٦- ٢٢٩، ٢٣٠- ٢٣٣)، وأيضًا في (٤٣/ ١٨٢- ١٨٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/ ٣٤٢).

شهرية أو سنوية، التي تصرفها البنوك هناك نتيجة الاستثمار في كافة المشاريع حلال أم حرام، أم جائزة، وهل هي ربا أم لا؟

ودار الحديث عن المشاريع، ومدى نفعها للإنسان، وعن أمريكا الغنية، وعن صرف رواتب للعاطلين، حتى يجدوا أعمالا، وليس هناك محتاج يقترض، وليس هناك استغلال من البنك أو المقترض، فضلا عن قيمة الأوراق المالية، واختلافها عن الذهب والفضة ذات القيمة المستقرة، إن لم تزد باستمرار، والمهم أننا لم نصل إلى رأي موحد، ولكن الموضوع مهم؛ فلهذا أطلب الرأي السديد في هذا الموضوع، مع العلم بعدم وجود بنك إسلامي هناك، وليس من المعقول الاستثمار في بنك إسلامي في مصر مثلا معتبرين بعد المسافة بين البلدين، فضلا عن كون إقامة هؤلاء المسلمين في أمريكا.

ج: الربا محرم بنوعيه: ربا النسيئة، وربا الفضل، بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾، وقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾. وثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ «**لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء**»، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز**» رواه البخاري ومسلم وبهذا يعلم أن الفوائد التي تعطى للمستفيد بنسب مئوية من رأس المال سواء الأسبوعية أو الشهرية أو السنوية جميعها من الربا المحرم الممنوع شرعا، وسواء تغيرت النسبة أو لم تتغير.

أما المشاريع الاستثمارية المقامة على أسس صحيحة شرعية، كشركة المضاربة، فلا بأس بها؛ لأنها من الأعمال المباحة المرغب فيها، قال تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾.

وأما صرف رواتب للعاطلين من الزكاة فهذا شيء واجب ومفروض في أموال الأغنياء من المسلمين لإخوانهم الفقراء؛ إذا كانوا عاجزين عن الكسب، ولم يجدوا عملا، أو قل كسبهم عن كفايتهم، فيعطون تمام ذلك، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ الآية.

وأما مسألة عدم الاستغلال من البنك أو المقترض فليست المسألة هنا مسألة استغلال، ولكن مسألة تحليل وتحريم، فالله سبحانه يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، ولم يحدد ربحًا معينًا، فكيف تقتحم أبواب الربا بحجة عدم الاستغلال، ويترك أمر الله وشرعه، ويخالف مقتضى الدين الإسلامي الذي هو الاستسلام لله والخضوع لأوامره. وأما الأوراق النقدية فقد صدر فيها قرار من هيئة كبار العلماء، صدر بالأكثرية، وهذا مضمونه:

إن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية، فإن الورق النقدي السعودي جنس، وإن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وإنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولا: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيره من الأثمان، كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقًا، فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالًا سعوديًّا ورقًا.

جـ- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي، ورقا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يدًا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر، يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانيًا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثًا: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

ومسألة عدم وجود بنك إسلامي في أمريكا وبعد المسافة بين القاطنين في أمريكا، والبنوك الإسلامية لا تسوغ التعامل بالربا وتعاطيه، وبإمكان من عنده فضول من الأموال أن يستغلها في عقار أو تجارة من بيع وشراء أو إعطائها لشخص يتجر فيها، بربح معلوم مشاع على الوجه الشرعي. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/ ٣٩٥-٤٠٠).

ومنها أيضًا: فتوى دائرة الإفتاء بالأردن بشأن تحريم إيداع المال واستثماره في البنوك الربوية، ومما جاء فيها:

«تم إيداع مبلغ مالي بالدينار واليورو والدولار في بنك ربوي، بهدف الاستثمار، واستلام الأرباح كل شهر، ومدة الإيداع استمرت لسنوات، ثم تم سحب المبلغ المالي من البنك إلى البنك الإسلامي الأردني، ما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

يحرم استثمار الأموال في البنوك الربوية، وما ينتج عن هذه الأموال يعدّ من الربا المحرم، وسبيله إخراج تلك الزيادة الربوية من المال والتصدق بها على الفقراء والمساكين، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: ٢٧٨]»[١].

وفتواها الأخرى بخصوص حكم الجوائز التي توزعها البنوك، ونصها:

«تم منحي جائزة على حسابي لدى بنك الإسكان بمبلغ (٥٠٠) دينار، ما حكمها، وماذا أفعل حتى لا أقع بالحرام؟

الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الأصل أنه لا يجوز للمسلم فتح الحساب في البنك الربوي؛ لأنه:

١- إذا كان يأخذ الفائدة الربوية فهو آكل للربا.

٢- وإن كان لا يقبل الفائدة الربوية؛ فلعلمه أن العملية الربوية إنما تقوم على مثل هذه الحسابات والأموال، والله عز وجل يقول: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة:٢].

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٧٤١) بتاريخ ٢٣/ ٥/ ٢٠١٠م. المفتي: لجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام الشيخ عبدالكريم الخصاونة. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:
https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=741#.YtHEJ3ZBxPY
تاريخ المطالعة: ١٥/ ٧/ ٢٠٢٢م.

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**». يقول الإمام النووي رحمه الله: «فيه تحريم الإعانة على الباطل» انتهى. «شرح مسلم» (١١/ ٢٦).

فإذا منح البنك الربوي عميلَه صاحب الحساب المحرم جائزة في مقابل ذلك، فهي جائزة مترتبة على الحرام، ولا يحل للمسلم الاستفادة منها، بل يتخلص منها بتوزيعها على الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين. والله أعلم»[1].

وأيضًا فتوى دار الإفتاء الفلسطينية بخصوص إيداع الأموال في المصارف الربوية وأخذ جوائز عليها، التي جاء فيها:

«ما حكم أخذ جوائز حسابات التوفير من البنوك الربوية؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه؛ فينبغي بداية التنبيه إلى خطر إيداع الأموال في مصارف ربوية إلا إذا الجأت لذلك ضرورة واضحة، كأن لم يتوافر مصرف يتعامل وفق أحكام الشريعة في البلد الذي هو فيه، وإذا ألجأته الضرورة إلى شيء من هذا، فالواجب أن يكون في حساب جارٍ، فقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم (١/ ١١٤): «فأصل التعامل مع هذا النوع من البنوك (الربوية)، أنه لا يجوز باتفاق علماء السلف والخلف، وهيئات الإفتاء، والمجامع الفقهية، إلا لضرورة، كالخوف على ذهاب المال، وعدم وجود بديل شرعي»، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، فلا عذر مع البديل الشرعي، وعليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام، والجوائز المقدمة من البنك الربوي لهذه الودائع غير جائزة من الناحية الشرعية؛ لأنها من الربا المحرم الداخل في معنى القاعدة الشرعية: (كل قرض جر نفعًا فهو ربا) وهذه القاعدة مجمع عليها

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٤٧١) بتاريخ ١/ ٢/ ٢٠١٠م. المفتي: لجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام الدكتور/ نوح علي سلمان. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:
https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=471#.YtHEqHZBxPY
تاريخ المطالعة: ١٥/ ٧/ ٢٠٢٢م.

عند العلماء. قال ابن قدامة: كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، فإن أخذ الزيادة على ذلك ربا. (الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٣٦٠)».

ويعد ذلك من باب التعاون على الإثم، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ويعمد البنك الربوي إلى إجراء مثل هذه الجوائز لتضليل الناس، فلا يعلن عن الفوائد الربوية، وإنما يضع جوائز، يتم السحب عليها أو تُوزع بالقرعة في نهاية السنة أو كل ستة أشهر، وهذه الحيلة لا تجعل الحرام حلالًا، فإن البنك لا يوزع الجوائز من ماله، وإنما هي فوائد الربا، يوزعها بهذه الطريقة، بدلًا من توزيعها على العملاء جميعهم، وهي طريقة تجمع بين الربا والميسر.

والواجب على من يتعامل بالربا أن يبادر إلى التوبة وترك التعامل به، وأن يتخلص من الأموال الربوية بإنفاقها في وجوه البر ومصالح المسلمين، كرصف الطرق، وإنشاء الجسور، وبناء المدارس، ودور الأيتام، ونحو ذلك، أو يتصدق بها على الفقراء والمساكين، ولا يجوز له أن ينفقها على مصالحه الشخصية، والله تعالى أعلم»[(١)].

وفتواها الأخرى بخصوص دفتر التوفير، ونصها:

«ما حكم أخذ دفتر توفير من البنوك الإسلامية؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه؛ فإنه يختلف تكييف الودائع الثابتة، وحسابات التوفير في البنوك التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية عنها في البنوك الربوية، فالودائع تعد قروضًا في البنوك الربوية، قُدمت إليها على أساس الفائدة الربوية، ولكن البنوك الإسلامية لا تعمل على هذا الأساس، فالودائع التوفيرية فيها ليست قروضًا، بل هي مشاركة للبنك في ربحه، فهي على هذا جزء

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط: www.darifta.ps
تاريخ المطالعة: ١٥/ ٧/ ٢٠٢٢م. المفتي: فضيلة الشيخ/ محمد أحمد حسين. فتوى رقم (٥٤٩).

من رأس مال المضاربة الذي يستثمره البنك، وحصة شائعة من الربح، وتحتمل الربح أو الخسارة، وليست مضمونة على البنك، فلا يضمن البنك أصلها ولا ربحها، إلا إذا حصل هناك تعد من قبل البنك، فإنه يضمن بقدر التعدي.

وعليه؛ فحسابات التوفير التي تودع في البنوك الإسلامية على أساس ما تقدم تعد جائزة شرعًا، هي وما يلزمها من دفاتر شيكات، وغير ذلك، والله تعالى أعلم. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»[١].

وفتواها كذلك بشأن عوائد البنوك والتخلص منها، ونصها:

«رجل له مبلغ من المال في أحد البنوك الربوية، ربح من البنك خمسة آلاف دولار جائزة في السحب الدوري، فهل يتركها للبنك، وإن فعل ذلك فهل يسقط إثمه، أم يأخذها، وإن أخذها فهل ينفقها على نفسه وأهله، أم يوزعها على الفقراء، أم يمنحها لأحد الأصدقاء؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فالأصل بالمسلم أن يتحرى الحلال في كل أعماله، وأن لا يضع ماله في بنوك ربوية، إلا إذا لم يجد مصرفًا إسلاميًّا، فيضع المال في البنك الربوي، ولكن الحال الذي ذكره السائل يندرج تحت الربا الذي تتعامل به البنوك الربوية، وقد أفتى علماؤنا الأجلاء بعدم جواز إبقاء ربا المال في البنك الربوي؛ لأن البنك يتقوى به وتزداد أرباحه، بل يجب أن تحرر هذه الأموال من البنك، وتوزع في أوجه الإنفاق الحلال على غير أهله ومن يعول، حتى لا تعود منافع الربا إليه .

وإن وزع صاحب الحساب البنكي تلك العوائد الربوية على الفقراء أو مشاريع الخير أو أعطاها صديقا محتاجا إليها، فله أجر نية التحرر من الربا، وأجر إيصال المال للمحتاج، مع التأكيد على أن المال لا ينجس، ولكن النجاسة بطريقة الكسب. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»[٢].

---

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط: www.darifta.ps
تاريخ المطالعة: ١٥/ ٧/ ٢٠٢٢م. المفتي: فضيلة الشيخ/ محمد أحمد حسين. فتوى رقم (١٨٩).

(٢) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط: www.darifta.ps
تاريخ المطالعة: ١٥/ ٧/ ٢٠٢٢م. المفتي: فضيلة الشيخ/ محمد سعيد صلاح. فتوى رقم (٩٧).

كذلك صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون (المؤتمر سابقًا) الإسلامي في دورة انعقاده التاسعة بخصوص الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، ومما جاء فيه:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١- ٦ أبريل ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أولًا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا.

ثانيًا: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثًا: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار؛ لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها»[1].

وغير ذلك من الفتاوى والقرارات.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورات (٢- ٢٤) ص(٢٧١- ٢٧٢)، قرار رقم (٨٦/ ٣/ ٩)، الإصدار الرابع ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

ولسنا هنا بصدد مناقشة كلٍّ من الاتجاهين فيما يتعلق بفوائد البنوك، ولا الترجيح بينهما، لكننا أثبتنا كِلَا الاتجاهين، مع ضرورة التنويه إلى ما تقرر من تغير الفتوى بالزمان والمكان والأشخاص والأحوال؛ ولذلك فإن اختلاف الدولة وما بها من أنظمة وقوانين، فضلا عن تغير الظروف والأحوال وغير ذلك من أسباب اختلاف الفتوى كما هو مقرر.

كما ننوه إلى أصل آخر مهم، وهو أن اختيار ولي الأمر يرفع الخلاف، وقد ذكرنا سابقًا بعض أقوال الفقهاء، كابن عابدين والقرافي في هذا الخصوص.

فإذا كانت هذه المسألة مما اختُلِفَ فيه، وقال بكلِّ رأيٍ من الرأيين مؤسسات إفتائية رسمية وعريقة لها منهجيتها وأصولها الإفتائية، وفقهاء ومفتون معتبرون وموثوق في علمهم وفقههم؛ فإنها تدخل في نطاق الخلاف السائغ الذي لا ينكر- كما قررنا آنفًا.

مع تقرير الاحترام الكامل والتقدير لكلتا الوجهتين والقائلين بكل منهما.

* * *

المبحث الثاني

المنتجات التمويلية وصيغ الاستثمار الإسلامية

تفريعًا على الوجهة التي تَعتبر فوائدَ البنوك من الربا؛ فإنه لابد من إيجاد صيغ استثمارية بديلة؛ لتؤدي الوظائف النقدية والاستثمارية والائتمانية التي تقوم بها البنوك، ولا غنى للمجتمعات والأفراد عنها في عالمنا المعاصر.

على أن تكون هذه الصيغ البديلة إسلاميةً خالصةً، بمعنى أن تكون نابعة من تراثنا الفقهي، ومؤسَّسة على العقود المسماة في الفقه الإسلامي.

ومن هنا كان ظهور ما عرف بالصيرفة الإسلامية منذ نحو خمسين سنة. وكان أول بنك إسلامي يتم إنشاؤه ويستمر حتى الآن هو بنك ناصر الاجتماعي، الذي أنشئ سنة ١٩٧١م، ثم أنشئ البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالمملكة العربية السعودية سنة ١٩٧٥م، وفتح باب المشاركة فيه لجميع الدول الإسلامية.

وكذلك بنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة في العام نفسه.

ثم أنشئ بنك فيصل الإسلامي المصري سنة ١٩٧٧م، ويعتبر أول بنك تجاري إسلامي مصري، وكانت بداية فكرة إنشائه منذ ١٩٧٤م بدعم من الأمير محمد الفيصل بن عبدالعزيز بن سعود، الذي تولى رئاسة مجلس إدارته.

وكان للإمام الراحل فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله دور بارز في إنشائه حينما كان وزيرًا للأوقاف في ذلك الوقت.

كما أنشئ كذلك في العام نفسه بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، وأنشئ أيضًا الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ومقره مكة المكرمة. وكان الهدف من إنشائه دعم الروابط بين البنوك الإسلامية، والتنسيق بين أنشطتها وتقديم المعونة الفنية والخبرة لها، ومحاولة تذليل العقبات وحل المشكلات التي تقابلها لأداء رسالتها.

ثم تتابعت البنوك الإسلامية، وخاصة في دول الخليج.

ثم تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعروفة اختصارًا بـ (أيوفي) سنة ١٩٩١م في دولة البحرين؛ لتقوم بدور الدعم للبنوك الإسلامية.

وقد عملت تلك المؤسسات المالية الإسلامية على إيجاد صيغ استثمارية ومنتجات تمويلية نابعة من العقود المسماة والمعروفة في الفقه الإسلامي، كالمرابحة والإجارة والشركة والمضاربة والسلم والاستصناع وغيرها؛ فظهرت معاملات مستحدثة مركبة من عدة صور من العقود القديمة.

من هذه المعاملات: بيع المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والمضاربة المشتركة، بالإضافة إلى تطوير عقود السلم والاستصناع ونحوهما، وكذلك تطوير بيع التورق لما عُرِفَ بالتورق المصرفي المنظم.

ونذكر فيما يلي قرارات المجامع الفقهية وبعض الفتاوى التي صدرت بشأن أهم تلك الصيغ الاستثمارية الإسلامية.

أولا: بيع المرابحة للآمر بالشراء:

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأنه بما نصه:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠- ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر ما يلي:

أولًا: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيًا: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر»[1].

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص(١٤٥- ١٤٦)، قرار رقم (٤٠- ٤١/ ٢/ ٥ و٣/ ٥).

ثانيًا: الإجارة المنتهية بالتمليك:

صدر بخصوصها قرار المجمع الذي جاء فيه:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ، الموافق (٢٣-٢٨) أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء قرر ما يلي:

أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانًا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًّا إسلاميًّا لا تجاريًّا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانيًا: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعًا تلقائيًّا.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

جـ- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلًا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار) .

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثًا: من صور العقد الجائزة:

أ- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقًا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم (١٣/ ١/ ٣).

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم (٤٤/ ٦/ ٥).

جـ- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم (٤٤/ ٦/ ٥) أو حسب الاتفاق في وقته»[1].

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص(٣٤٨- ٣٥١)، قرار رقم (١١٠/ ٤/ ١٢).

ثالثًا: المشاركة المتناقصة:

صدر بشأنها قرار المجمع، الذي جاء فيه:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦- ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يأتي:

(١) المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجًا، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

(٢) أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة- إن وجدت- بقدر حصته في الشركة.

(٣) تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

(٤) يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسئولًا عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

(٥) المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب- عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل). والله أعلم»[١].

رابعًا: المضاربة المشتركة:

صدر فيها قرار المجمع الذي جاء فيه:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢- ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع القراض، أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه قرر ما يلي:

أولًا: تعريف المضاربة المشتركة:

المضاربة المشتركة هي: المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون- معًا أو بالتعاقب- إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم، ويطلق له غالبًا الاستثمار بما يراه محققًا للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمنًا بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحيانًا على سحب أموالهم كليًا أو جزئيًا عند الحاجة بشروط معينة.

ثانيًا: مشروعية المضاربة المشتركة:

هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص(٤٣٩- ٤٤١)، قرار رقم (١٣٦/ ٢/ ١٥).

ثالثًا: أطراف المضاربة:

المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم- بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم- هي المشاركة، والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، مثل المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)؛ لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

رابعًا: خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب؛ لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنًا، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

خامسًا: لزوم المضاربة إلى مدة معينة:

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه، وهنالك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما:

(١) إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

(٢) إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

سادسًا: توقيت المضاربة:

لا مانع شرعًا من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد، لا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

سابعًا: توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:

لا مانع شرعًا حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار؛ لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم؛ لأن دخول حصة المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمنًا على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكة، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

ثامنًا: تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين):

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقًا على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعًا من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

تاسعًا: أمين الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات ليكون مؤتمنًا عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة. ولا مانع من ذلك شرعًا بشرط أن يكون ذلك مصرحًا به في النظام (المؤسسة والمضاربة) ليكون المساهمون على بينة، وبشرط ألا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات، ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

عاشرًا: وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب:

لا مانع شرعًا من وضع معدل متوقع للربح، والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءًا من تلك الزيادة، وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين، مهما كان مقدار الربح.

حادي عشر:

تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي، كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها، ما دام متفقًا مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر. وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها.

وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة، لأنها تُغطى بجزء من حصته من الربح. ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

ثاني عشر: الضمان في المضاربة، وحكم ضمان المضارب:

المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقًا لما ورد في قرار المجمع رقم (٣٠/ ٥/ ٤) فقرة (٩). والله أعلم»[١].

خامسًا: عقد السلم:

وصدر بشأنه وبشأن تطبيقاته المعاصرة قرار المجمع التالي:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١- ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص(٣٨٤- ٣٨٨)، قرار رقم (١٢٣/ ٥/ ١٣).

أولا: بشأن (السلم):

أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينًا في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم من المزروعات أم المصنوعات.

ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافًا يسيرًا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د- لا مانع شرعًا من أخذ المسلم (المشتري) رهنًا أو كفيلًا من المسلم إليه (البائع) .

هـ- يجوز للمسلِم (المشتري) مبادلة المسلَم فيه بشيء آخر- غير النقد- بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه؛ حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحًا لأن يجعل مسلَمًا فيه برأس مال السلم.

وإذا عجز المسلَم إليه عن تسليم المسلَم فيه عند حلول الأجل فإن المسلِم (المشتري) يخير إلى أن يوجد المسلَم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانيًا: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقًا من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعًا بالغًا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلَمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها»[١].

سادسًا: عقد الاستصناع:

وجاء في قرار المجمع بخصوصه ما يلي:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧- ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩- ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد استصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرًا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي قرر ما يلي:

أولا: إن عقد الاستصناع- وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانيًا: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

(أ) بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

(ب) أن يحدد فيه الأجل.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص(٢٦٨- ٢٧٠)، قرار رقم (٨٥/ ٢/ ٩).

ثالثًا: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعًا: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. والله أعلم»[١].

سابعًا: التورق المصرفي:

أما التورق المصرفي الذي اتكأ على التورق الفردي أو الفقهي الذي أجازه جمهور الفقهاء؛ فإن به بعض الإشكاليات في تطبيق المؤسسات المالية الإسلامية له؛ مما اقترب به من بيع العينة الذي منعه الجمهور[٢].

ولذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوصه بما نصه:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦- ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

أولًا: أنواع التورق وأحكامها:

(١) التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعًا، شرط أن يكون مستوفيًا لشروط البيع المقررة شرعًا.

(٢) التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبًا.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص(٢٠٧-٢٠٨)، قرار رقم (٦٥/ ٣/ ٧).

(٢) يراجع في قضية التورق: بحث «التورق الفردي والتورق المنظم دراسة فقهية مقارنة» للدكتور/ هشام يسري العربي، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد (٧٧) فبراير ٢٠١٥م، الجزء الثاني ص(٩٦٣- ٩٩٩).

(٣) التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانيًا: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمنًا أو عرفًا، تحايلًا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

(أ) التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزامًا بالضوابط الشرعية، بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

(ب) تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن. والله أعلم»[١].

وهو أيضًا ما أفتت به دائرة الإفتاء بالأردن حينما سئلت عما نصه:

«ما حكم التعامل مع مصرف الراجحي في التمويل الشخصي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص(٦٠٣- ٦٠٤)، قرار رقم (١٧٩/ ٥/ ١٩).

التمويل الشخصي الذي تجريه بعض البنوك الإسلامية محرم؛ لأنه تورق مصرفي منظم، وقد أصدر مجلس الإفتاء الأردني في قراره رقم (١٧١) لعام ٢٠١٢م بحرمة التورق المصرفي المنظم، واعتبره تحايلًا على الربا، حيث جاء في القرار: «إن ما تجريه بعض البنوك الإسلامية من التورق المصرفي المنظم ما هو إلا صورة من صور التحايل على الربا؛ وذلك لأن المقصد الحقيقي من هذه العملية هو الحصول على المال مقابل زيادة؛ حيث يقوم البنك بعملية شراء صورية لبضائع، ثم يبيعها للعميل بمبلغ آجل، ومن ثَمَّ يقوم ببيعها مرة أخرى لطرف ثالث بمبلغ أقل من المبلغ الأول، ويعطي العميل المبلغ الحالَّ، ويُقيِّد عليه جميع المبلغ المؤجَّل، وهذا في حقيقته قرض ربوي وإن كان في ظاهره صورة من صور التورق». والله تعالى أعلم»[١].

وبعد، فتلك بعض القرارات والفتاوى الصادرة بشأن أهم المنتجات التمويلية وصيغ الاستثمار الإسلامية، التي عليها مدار عمل المؤسسات المالية الإسلامية، والتي تمثل جانبًا آخر للتمويل والاستثمار الحلال.

* * *

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٢٨٤٩) بتاريخ ٢٨/ ٨/ ٢٠١٣م. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:
https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=٢٨٤٩#.YtHD-YPxBZ٣
تاريخ المطالعة: ١٥/ ٧/ ٢٠٢٢م.

خاتمة الدراسة

وبعد؛ فيمكن استخلاص ما انتهت إليه الدراسة في النتائج التالية:

- **أولًا**: أن صناعة الحلال هي مجموعة الأنشطة والإجراءات التي تقوم بها الجهات المعنِيَّة لتقديم منتجات أو خدمات لا تخالف الشريعة الإسلامية.
- **ثانيًا**: أن صناعة الحلال بما تقوم عليه من توفير المنتجات والخدمات التي يحتاج إليها الإنسان، ولا تقوم حياته إلا بها في مأكله ومشربه، وفي دوائه وزينته، وفي ملبسه ومركبه، وفي مسكنه وملكيته، وفي عمله ومكسبه بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية- مهمة ولا غنى عنها، خاصة مع تطور أنماط الحياة وتعقدها. كما أنها تلبي احتياجات الأقليات المسلمة.
- **ثالثًا**: أن للفتوى المؤسسية دورًا محوريًّا في صناعة الحلال لاختصاصها ببيان أحكام النوازل.
- **رابعًا**: أن أول أسس صناعة الحلال عدم مخالفة النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية قطعية الثبوت والدلالة.
- **خامسًا**: أن النصوص الشرعية ظنية الثبوت والدلالة تتسع لتعدد الآراء والاجتهادات فيها.
- **سادسًا**: أن من أسس صناعة الحلال عدم مخالفة الإجماع والقواعد الشرعية المقررة التي تضافرت نصوص الشريعة عليها.
- **سابعًا**: أن من أسس صناعة الحلال مراعاة مقاصد الشريعة التي تغياها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح العباد.
- **ثامنًا**: أن من أسس صناعة الحلال مراعاة التيسير ورفع الحرج الذي قامت عليه الشريعة.
- **تاسعًا**: أن من أسس صناعة الحلال تحقيق المصالح المتفقة مع مقاصد الشريعة، والتي تحفظ ضروريات حياة الناس.
- **عاشرًا**: أن من أسس صناعة الحلال مراعاة الخلاف الفقهي وقواعده.
- **حادي عشر**: أنه لا يُنكَرُ المختَلَفُ فيه، وإنما يُنكَرُ المُجمَعُ عليه.
- **ثاني عشر**: أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.
- **ثالث عشر**: أن الخروج من الخلاف مستحب.
- **رابع عشر**: أنه يجب مراعاة الأدب مع المخالف وإحسان الظن به.

- **خامس عشر:** أنه ينبغي على المفتي تصحيح أفعال المكلفين ما أمكن.
- **سادس عشر:** أنه لا بأس بتقليد المخالف للضرورة أو الحاجة العامة أو لوقوع البلوى.
- **سابع عشر:** أن الشريعة اهتمت بغذاء الإنسان وأوجبت أن يكون طيبًا حلالًا؛ لما له من أثر في سلوكه وتصرفاته، فضلًا عن تزكية نفسه وصفاء قلبه.
- **ثامن عشر:** أن الأصل في الحيوان الإباحة، إلا ما وردت النصوص بتحريم أكله.
- **تاسع عشر:** أن الميتة والدم ولحم الخنزير وكل ما اشتمل عليه محرمات بنص القرآن الكريم.
- **عشرون:** أنه مما اتفق على تحريمه من الحيوانات الحُمُر الأهلية، والبغال، والكلاب والقطط، وكل ما له ناب من السباع أو مخلب من الطير، وما يأكل الجيف، وما أُمِرَ بقتله لما يسببه من إيذاء للناس كالحية والفأرة والثعابين، وبعض ما نُهِيَ عن قتله لاحترامه كالهدهد والنمل والنحل.
- **واحد وعشرون:** أن ما حرم أكله من الحيوانات لا يجوز ذبحه لغير ذلك، كما لا يجوز إزهاق روحه إلا إذا خيف ضرره ولم يندفع شره إلا بقتله.
- **ثانٍ وعشرون:** أنه يجوز الانتفاع بالحشرات إذا ثبت نفعها، دون أية أضرار تؤثر على صحة الإنسان.
- **ثالث وعشرون:** أن أكل الحلزون مما اختلف فيه، والأمر فيه راجع للعادة الجارية في كل بلد وبيئة.
- **رابع وعشرون:** أنه يحرم أكل بيض البالوت الذي بداخله جنين ميت.
- **خامس وعشرون:** أنه اختلف في جواز أكل الضفدع والقنفذ والضبع والثعلب والتمساح، كما اختلف في جواز أكل الخيل، وأن المرجع في ذلك كله العرف العام السائد في كل بلد لابتنائه على المذهب الفقهي الغالب فيه.
- **سادس وعشرون:** أنه لا بأس بأكل لحوم الحيوانات المستنسخة من حيوانات يجوز أكلها، ما لم يثبت أن فيها ضررًا.
- **سابع وعشرون:** أنه يكره أكل الجلَّالة التي تتغذى على النجاسات والقاذورات، إلا أن تعزل عنها وتُعلَف طاهرًا.
- **ثامن وعشرون:** أنه يشترط لأكل ما يؤكل من الحيوان أن يُذَكَّى بالذبح أو النحر بآلة محددة،

ممن يُطيق ذلك من المسلمين وأهل الكتاب، مع التسمية، في موضع الذبح.

- **تاسع وعشرون:** أن هناك آدابًا يستحب مراعاتها حال الذبح، كالتوجيه ناحية القبلة، والترفق بالحيوان، وعدم تعجل سلخه ونحو ذلك حتى يبرد.
- **ثلاثون:** أن قتل الحيوان بالصعق الكهربائي أو رميه بالرصاص أو ضرب رأسه بمثقَّل يجعله ميتةً لا يحل أكله، إلا ما كان من ذلك يسيرًا وعلى سبيل إضعاف مقاومته للتمكن من ذبحه، وبشرط أن يذبح وهو حي حياة مستقرة.
- **واحد وثلاثون:** أنه يجوز الذبح بالآلة الكهربائية إذا توفرت الشروط المذكورة في الذابح وهو مدير الآلة، وكانت الآلة بها سكين تقطع العروق الواجب قطعُها في موضع الذبح، مع التسمية عند ذلك.
- **ثانٍ وثلاثون:** أنه لا بأس بالتخدير اليسير، أو التدويخ بالصعق بتيار كهربائي منخفض الضغط لإضعاف مقاومة الحيوان قبل ذبحه، شريطة ألا يؤدي هذا التخدير أو الصعق إلى موت الحيوان لو ترك دون ذبح.
- **ثالث وثلاثون:** أن اللحوم المستوردة إذا كانت من بلاد غالبية سكانها من المسلمين أو النصارى أو اليهود، ويعرف عنهم ذبح الحيوانات بالطريقة الشرعية فإنها تكون حلالًا، أما إذا كانت مستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير هؤلاء كالوثنيين والملحدين، أو ممن يعرف عنهم عدم الذبح فيحرم أكلها.
- **رابع وثلاثون:** أن الذبح بالطريقة الشرعية هو أرفق وسيلة للانتفاع بلحم الحيوان مأكول اللحم.
- **خامس وثلاثون:** أنه يحرم تعذيب الحيوان أو قتله لغير منفعة معتبرة.
- **سادس وثلاثون:** أن الصيد من أوجه التذكية المشروعة لما لا يُقدَر عليه.
- **سابع وثلاثون:** أن صيد البحر مباح مطلقًا، أما صيد البر فممنوع في الحَرَم، وعلى الْمُحرِم.
- **ثامن وثلاثون:** أنه يجوز الصيد بالطلقات النارية إذا قتلت الصيد بحدِّها، وكان الصائد ممن تؤكل ذبيحته.
- **تاسع وثلاثون:** أنه يجوز الصيد بالكلب المعلَّم، ولا حرج في أكل ما عضه ذلك الكلب من لحم الصيد.
- **أربعون:** أنه لا حرج في ذبح الحمام الأهلي وغيره وأكله في الحرم، ما لم يكن مصيدًا من الحَرَم

أو من مُحرمٍ.

- **واحد وأربعون:** أنه يحرم صعق الأسماك والكائنات البحرية بالكهرباء؛ لما يسببه من أضرار بالبيئة المائية وحيواناتها.
- **ثانٍ وأربعون:** أن حكم تناول الأطعمة المصنوعة من لحوم الحيوانات وبعض أجزائها تابع لحكم ما صُنِعَتْ منه.
- **ثالث وأربعون:** أن النجاسات تطهر بالاستحالة، ويجوز تناولها ما لم يبقَ فيها أثرٌ مضرٌّ، على المختار للفتوى في دار الإفتاء المصرية وغيرها، وخالفت في ذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- **رابع وأربعون:** أنه مما اتفق على حرمته من المشروبات الخمر والمخدرات وكل ما يضر بالإنسان، كالتدخين، ومثله السجائر الإلكترونية.
- **خامس وأربعون:** أن شهادة «حلال» تعني حل الغذاء وعدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى كونه مما روعي فيه متطلبات السلامة الغذائية.
- **سادس وأربعون:** أن هناك معاييرَ ومواصفاتٍ قياسيةً لكل نوع من أنواع الغذاء لابد من توفرها لكي يُمنَح شهادة «حلال».
- **سابع وأربعون:** أن شهادة «حلال» تُمنَح من جهات رسمية معروفة ومتخصصة في ذلك في كثير من دول العالم.
- **ثامن وأربعون:** أن التداوي مشروع ومأمور به في العديد من النصوص، وكذلك صنع الدواء النافع.
- **تاسع وأربعون:** أن الشريعة منعت أن يكون التداوي بمحرم أو بنجس إلا إذا استحال إلى مادة أخرى لا تحمل نفس الصفات.
- **خمسون:** أن مستحضرات التجميل شأنها شأن الدواء، يحرم أن تكون بمحرم أو نجس، أو يكون فيها تغيير لخلق الله.
- **واحد وخمسون:** أنه لا بأس بتنظيف الحواجب للنساء دون ترقيق لها، كما أنه لا بأس بالوشم غير الثابت (التاتو)، دون الثابت.
- **ثانٍ وخمسون:** أن الأصل في الآنية الحل.
- **ثالث وخمسون:** أنه يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، إلا ما كان طلاءً يسيرًا، أو

نحو ضبة يسيرة من فضة.

- **رابع وخمسون:** أنه يحرم استعمال الآنية المصنوعة من المواد النجسة، أو الآنية المتنجسة حتى يتم تطهيرها.
- **خامس وخمسون:** أن الشريعة أمرت بستر العورة باللباس وندبت إلى اتخاذ الزينة.
- **سادس وخمسون:** أن الشريعة لم تفرض نمطًا معينًا من اللباس على الناس، بل أوجبت عليهم ستر عوراتهم بكل ما يَسْتُرُ من اللباس، بما يتعارف عليه الناس في كل عصر وبيئة، دون إسراف أو مخيلة.
- **سابع وخمسون:** أن الشريعة نهت عن أنواع معينة من اللباس، كلباس الحرير للرجال، ولباس الشهرة، واللباس الذي يتكبر به صاحبُه على غيره من الناس، وكل ما لا يستر العورة سترًا حقيقيًّا.
- **ثامن وخمسون:** أن الأصل في الزينة كسائر الأشياء الإباحة.
- **تاسع وخمسون:** أن الشريعة حرمت بعض صور الزينة، كالتحلي بالذهب للرجال، ولبس الحرير لهم، كما حرمت على النساء بعض أشكال الزينة التي فيها تغيير لخلق الله، أو إظهار لمفاتنهن أمام الرجال من غير المحارم.
- **ستون:** أنه لا بأس للرجال بما ليس مقصودًا لذاته من الذهب مما يكون تابعًا لغيره، كعقارب الساعة المصنوعة من الذهب.
- **واحد وستون:** أنه لا بأس باستعمال الكحول في صناعة العطور.
- **ثانٍ وستون:** أنه لا بأس بيسير الحرير للرجال، كعلم الثوب، وما كان لحاجة كنحو حَكَّة.
- **ثالث وستون:** أن الألبسة المصنوعة من جلود الحيوانات حكمها حكم الجلود من حيث جواز استعمالها وطهارتها بالدبغ أو عدم طهارتها به.
- **رابع وستون:** أن الشريعة اهتمت بالمسكن اهتمامًا بالغًا؛ باعتباره حقًّا من حقوق الإنسان الأساسية، وحرمت انتهاكه، وهتك أستاره، والنظر داخله، ودخوله بغير إذن، كما حرمت التعدي عليه بغير وجه حق.
- **خامس وستون:** أن طاعة ولي الأمر لازمة وواجبة شرعًا على الرعية.
- **سادس وستون:** أن لولي الأمر أن يقيِّد المباح فيلزم به ويوجبه، أو يمنع منه ويحظره.
- **سابع وستون:** أنه يلزم الالتزام بتعليمات ولي الأمر فيما يتعلق بتنظيم البناء والإسكان

والمرافق.

- **ثامن وستون:** أن الشريعة حرمت التعدي على ملك الدولة وأملاك الغير والمرافق العامة، كالمياه والصرف الصحي والكهرباء، وكذلك الآثار القديمة.
- **تاسع وستون:** أن المال قوام الحياة، وأحد الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها.
- **سبعون:** أن الشريعة رغَّبت في الكسب، وأمرت أن يكون حلالًا طيبًا.
- **واحد وسبعون:** أن الأصل أن العمل كله طيب وحلال، ما لم يكن إثمًا أو مما حرمه الله تعالى، وما لم يكن فيه أكل لمال الغير بالباطل، أو غش، أو غرر وخداع، أو تدليس، أو ربا، أو ضرر واستغلال.
- **ثانٍ وسبعون:** أن الرشوة والواسطة والمحسوبية محرمة في الإسلام.
- **ثالث وسبعون:** أنه لا يجوز للموظف أن يتقبل هدايا بسبب وظيفته للتيسير على المراجعين، ولا أن يتقاضى أجرًا عن يوم عمل تغيَّب فيه بغير عذر.
- **رابع وسبعون:** أن من صور الكسب الحرام بيع السلع المدعومة من الدول خارج ما حددته الدولة لذلك.
- **خامس وسبعون:** أن أوراق اليانصيب من الميسر والقمار المحرم.
- **سادس وسبعون:** أن الشريعة منعت المراهنة على نتائج المباريات والمسابقات، واعتبرته من القمار المحرم.
- **سابع وسبعون:** أن حلوان الكاهن من الكسب الحرام.
- **ثامن وسبعون:** أن أخذ الأجر على تأليف الأغاني والمسرحيات يكون حلالًا إذا كان في حدود الآداب العامة والذوق السليم والابتعاد عن إثارة الغرائز وكشف العورات والخروج على الوقار والحياء؛ وإلا كان حرامًا.
- **تاسع وسبعون:** أنه لا بأس باستئجار الفحل للضراب مطلقًا، سواءً وقع الحمل أم لم يقع؛ لعدم وجود غرر هنا، وهو من المنفعة المقصودة المنضبطة، أو يُستأجر زمانًا معلومًا ويكون الإنزاء تبعًا باعتباره من جملة الانتفاع.
- **ثمانون:** أن الشريعة حثَّت على تنمية المال بالتجارة فيه وبسائر أنواع التنمية التي تُبنَى على الرضا بين أطراف المعاملة، دون غش أو تدليس أو تغرير أو استغلال أو ظلم.

- **واحد وثمانون**: أن الاحتكار محرم لما فيه من الإضرار بالناس واستغلال حاجاتهم.
- **ثانٍ وثمانون**: أن التجارة في كل ما يضر بالإنسان محرمة، كالتجارة في التبغ والسلاح.
- **ثالث وثمانون**: أن التجارة في بورصة العملات الأجنبية، المعروفة بـ«الفوركس» محرمة؛ لما تشتمل عليه من مخاطر على العملاء والدول.
- **رابع وثمانون**: أن التسويق الشبكي أو الهرمي محرم شرعًا لما فيه من مخاطر.
- **خامس وثمانون**: أن دفع مال للأفراد للتجارة فيه وأخذ ربح محدد محرم شرعًا، ومحظور قانونًا حسب القانون المصري.
- **سادس وثمانون**: أن قضية التمويل والاستثمار بالبنوك التقليدية أو الحكومية بالصيغ المعروفة في أغلب البنوك المصرية من القضايا الشائكة، التي ظلَّت لسنوات طويلة مثار جدل فقهي كبير.
- **سابع وثمانون**: أنه من المقرر فقهًا أن كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا، كما أنه من المتفق عليه أن الربا بجميع صوره محرم شرعًا.
- **ثامن وثمانون**: أن الفتوى في دار الإفتاء المصرية في قضية فوائد البنوك وشهادات الاستثمار كانت قديمًا على أن فوائد البنوك صورة من صور الربا، ثم تغيرت منذ سنة ١٩٨٩م حتى الآن، مع تعاقب المفتين؛ لتغير الاجتهاد في المسألة بناءً على عدد من المسوغات.
- **تاسع وثمانون**: أن هناك عددًا من الفقهاء المصريين المعاصرين رأوا أن فوائد البنوك وشهادات الاستثمار ليست داخلة في نطاق الربا.
- **تسعون**: أنه من المقرر أن القرض بفائدة من الربا المحرم.
- **واحد وتسعون**: أن فوائد البنوك في مصر من قبيل عقود الاستثمار المستحدثة، وليست فوائد لقروض، وأن هذا خاص بالواقع المصري دون غيره.
- **ثانٍ وتسعون**: أن الاستثمار في أذون الخزانة المصرية جائز؛ لخلوه من الغرر والضرر والربا.
- **ثالث وتسعون**: أن دور ومؤسسات الإفتاء والمجامع الفقهية في دول أخرى قد خالفت ما استقرت عليه الفتوى في دار الإفتاء المصرية فيما يتعلق بفوائد البنوك، وتعتبرها من الربا المحرم.
- **رابع وتسعون**: أن الذين يرون أن فوائد البنوك من الربا أوجدوا صيغًا استثمارية بديلة نابعة من تراثنا الفقهي، ومؤسَّسة على العقود المسماة في الفقه الإسلامي.

- **خامس وتسعون**: أن من الصيغ الإسلامية البديلة: بيع المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والمضاربة المشتركة، بالإضافة إلى تطوير عقود السلم والاستصناع ونحوهما.
- **سادس وتسعون**: أن التورق المصرفي المنظم الذي اتكأ على التورق الفردي الذي أجازه الجمهور به بعض الإشكاليات في تطبيق المؤسسات المالية الإسلامية له؛ ولذلك منعته المجامع الفقهية والفتاوى المؤسسية.
- **سابع وتسعون**: أن الخلاف حول فوائد البنوك يدخل في نطاق الخلاف السائغ الذي لا يُنكر، مع تقرير الاحترام الكامل والتقدير لكلتا الوجهتين والقائلين بكل منهما، ومراعاة اختلاف الدولة وما تتغير به الفتوى من اختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، فضلًا عن كون اختيار ولي الأمر مما يرفع الخلاف.

* * *